حكمُ

تقنين منع تزويج الفَتَيَات

« أقل من ١٨ سنة »

وتحديد سنِّ الزواج

﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا ﴿٣٦﴾﴾

راجعه

الشيخ العلاَّمة / عبد الرحمن بن ناصر البراك

تأليف

عبد الرحمن بن سعد الشثرى



رقم الإيداع بدار الكتب

١٤٦٥٢/٢٠١٠م

الطبعة الثانية

مزيدة ومنقحة وفيها إضافات مهمَّة

١٤٣١هـ/٢٠١٠م

دارُ الفلاح

للبحث العلمي وتحقيق التراث

لصاحبها : خالد الرِّباط

١٨ شارع أحمس - حي الجامعة - الفيوم

ت ٠١٠٠٠٥٩٢٠٠

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله :

(**ليسَ للحاكم منع الناس مما أباحه الله ورسوله** ﷺ مثل : أن يمنع أن يُزوِّج المرأة وليها ، أو يمنع الشهود أو غيرهم من كتابة مهرها ، أو كتابة عقد بيع أو إجارة ، أو إقرار ، أو غير ذلك . وإن كان الكاتب مرتزقاً بذلك . وإذا منع القاضي ذلك ليصل إليه منافع هذه الأمور كان هذا من المكس ، نظير مَن يستأجر حانوتاً في القرية على ألاَّ يبيع غيره . **وإن كان إنما يمنعُ الجاهلَ لئلاً يعقد عقداً فاسداً فالطريقُ أن يفعل كما فَعَلَ الخلفاء الراشدون من تعزير مَن يعقدُ نكاحاً فاسداً** ، كما فَعَلَه عمرُ وعثمانُ رضي الله عنهما فيمن تزوَّج بغير وليٍّ وفيمن تزوَّج في العدَّة) المستدرك على الفتاوى ٥/١٦٤ .

وقال الشيخ محمد بخيت المطيعي مفتي الديار المصرية

ردًّا على مَن زعم أن زواج الفتاة أقل من ١٨عاماً مباحٌ يجوز تقييده ؟!

(**فعقدُ الزواج متى كان مستوفياً أركانه وشروطه كان صحيحاً شرعاً ، حَضَرَ المأذون أو لم يحضر ، كتب أو لم يكتب .**

ففضلاً عن كون عقد الزواج أدنى مراتبه السنية المؤكدة ، أو الإباحة التي ندب الشارع إلى فعلها فهو من الأمور الخاصة لا من الأمور العامة ، **ولا يجوز النهي عنه** ، كما لا يجوز نهي الإنسان عن بيع ملكه إذا كان عاقلاً بالغاً رشيداً ، ولم يُحجر عليه لدين . **فضلاً عن أنَّ تحديد سنِّ الزواج ، والنهي عن مُباشرة عقده قبل هذه السنِّ المُحدَّدة يقتضي تحريم الحلال ، الذي ندَبَ الشارعُ إليه وحضَّ الناس إليه ، أو تحريم السنة المؤكدة ، وكلا الأمرين معصيةٌ بإجماع المسلمين**) . مجلة المنار مجلة المنار ٢٥/١٢٥-١٤٨ .

وقال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله

ردًّا على مَن زَعَمَ أن تعدُّدَ الزوجات مُباحٌ يجوز تقييده ؟!

(ثمَّ ذهبوا يتلاعبون بالألفاظ ، وببعض القواعد الأصولية فسمَّوا تعدُّد الزوجات « مُباحاً » ! **وأنَّ لولي الأمر أن يُقيِّد بعض المباحات بما يرى من القيود للمصلحة ! وهم يعلمون أنهم في هذا كُلِّه ضالون مُضلُّون** ، فما كان تعدُّد الزوجات مما يُطلق عليه لفظ « المباح » بالمعنى العلمي الدقيق : أي المسكوت عنه ، الذي لم يرد نصٌّ بتحليله أو تحريمه ، وهو الذي قال فيه رسول الله ﷺ : « ما أحلَّ اللهُ فهو حلالٌ ، وما حرَّم اللهُ فهو حرامٌ ، وما سكَتَ عنه فهو عفو » بل إنَّ القرآن نصَّ صراحة على تحليله ، بل جاء إحلاله بصيغة الأمر ، التي أصلها للوجوب : ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ﴾ ، وإنما انصرف فيها الأمر من الوجوب إلى التحليل بقوله : ﴿مَا طَابَ لَكُمْ﴾ ، **ثمَّ هم يعلمون – علم اليقين – أنه حلالٌ بكلِّ معنى كلمة « حلال » ، بنصِّ القرآن ، وبالعمل المتواتر الواضح الذي لا شكَّ فيه ، منذ عهد النبيِّ ﷺ وأصحابه إلى اليوم ، ولكنهم قومٌ يفترون !**) عمدة التفسير ١/٤٥٩ .

وقال الشيخ الإمام عبد العزيز بن باز رحمه الله

ردًّا على مَن زَعَمَ أن تكثير النسل مُباحٌ يجوز تقييده ؟!

(**هذا القول في غاية السقوط ، بل هو ظاهرُ البطلان ، لأنَّ الحكومة إنما تُطاعُ في المعروف لا فيما يَضرُّ الأمة ويُخالف الشرع المطهَّر** ، والقول لتحديد النسل مُخالفٌ للشرع ، ومصلحة الأمة ، **فكيف تلزمُ طاعتها فيه** ، قال الله عزَّ وجلَّ في حقِّ نبيِّه ﷺ : ﴿وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ﴾ ، **وهو ﷺ لا يأمرُ إلاَّ بالمعروف** ، ولكنَّ اللهَ عزَّ وجلَّ **أرادَ إعلام الأمة وإرشادها إلى أن طاعة ولاة الأمور إنما تكون في المعروف** ، وصحَّ عن النبيِّ ﷺ أنه قال : « إنما الطاعةُ في المعروف » ، وقال عليه الصلاة والسلام : « لا طاعة للمخلوق في معصية الخالق » ، والأحاديث في هذا المعنى كثيرة ، وهذه كلمةٌ مُوجزةٌ أردنا بها **إظهار الحقِّ ، وكشف اللبس ، وإرشاد المسلمين إلى ما نعلمُ من شرع الله سبحانه في هذه المسألة**) مجموع فتاويه ٣/٣٣٢-٣٣٣ .

بسم الله الرحمن الرحيم

مُقدمة الطبعة الثانية

الحمدُ للهِ ربِّ العالمينَ ، حمداً كثيراً طيِّباً مُباركاً فيهِ ، مُباركاً عليهِ ، كَمَا يُحبُّ رَبُّنا ويَرضاه، وكَمَا يَنبغي لكَرَمِ وجهِهِ وعزِّ جلالِهِ ، وأشهَدُ أن لا إلهَ إلاَّ اللهُ وحدَهُ لا شريكَ لهُ ، ولا إلهَ سواهُ ، وأشهَدُ أنَّ مُحمَّداً عبدُهُ ورسُولُهُ الذي اصطَفَاهُ واجتَبَاهُ وهداهُ ، صلَّى اللهُ عليهِ وعلى آلهِ وصحبه وسلَّمَ تسليماً كثيراً إلى يومِ الدِّينِ .

أمَّا بعد : فهذه هي الطبعة الثانية لرسالتي : (**حكمُ تقنين منع تزويج الفَتَيَات « أقل من ١٨ سنة » وتحديدِ سنِّ الزواج**)[1] ، أنشرُها بعد أن نفدت الطبعة الأولى في زمنٍ وجيزٍ ، والحمدُ لله ، وقد أعدتُ النظر في هذه الطبعة ، وأضفتُ إليها إضافاتٍ عديدة ، ورأيتُ تقسيمها إلى فصولٍ على النحو الآتي :

الفصل الأول : الزواجُ تاجُ الفضيلة .

الفصل الثاني : تاريخ الدَّعوة إلى سَنِّ قوانين لتحديد سِنِّ زواج الذكور والإناث .

الفصل الثالث : دلالة القرآن الكريم على إباحة تزويج الذكور والإناث أقل من ١٨ سنة .

الفصل الرابع : دلالة السنة النبوية على إباحة تزويج الذكور والإناث أقل من ١٨ سنة .

الفصل الخامس : دلالة عمل الصحابة رضي الله عنهم وأتباعهم على إباحة تزويج الذكور والإناث أقل من ١٨ سنة .

الفصل السادس : دلالة إجماع الصحابة رضي الله عنهم ومَن بعدهم من العلماء على إباحة تزويج الذكور والإناث أقل من ١٨ سنة .

الفصل السابع : فوائد الزواج المبكِّر الشرعية والطبية .

الفصل الثامن : فتاوى وبيانات علماء العالم الإسلامي المعاصرين في تحريمِ إصدارِ قانونٍ يَمنعُ زواجَ الذكور والإناث أقل من ١٨ سنة ، ويُحدِّدُ سنَّ الزواج .

---

(١) كان عنوان الرسالة في الطبعة الأولى : (حكم تقنين منع تزويج الصغيرات وتحديد سنِّ الزواج) ، واقترحَ أحد المشايخ وفقه الله تغييرها إلى هذا العنوان ، لأنه هو الموافق للواقع ، وليس المقصود الصغيرات والقاصرات اللاتي دون البلوغ فقط .

أسألُ الله أن ينفعَ بها أعظم مما نفع بسابقتها .

وأُنبِّه إلى أن حكم هذه المسألة يشمل الذكور والإناث ، وليسَ مختصاً بالإناث فقط ، كما يُعلم ذلك من دلائل المسألة المذكورة في هذه الرسالة وفي غيرها .

ومما دعاني إلى إعادة طبعها ما تنشره بعض وسائل الإعلام في هذه الأيام من تناول هذه المسألة الشرعية **بألفاظٍ وتعبيراتٍ تتضمَّنُ الاستهزاءَ بأحكام الشريعة ، وفيها الكذبُ والافتراءُ، وتشبيه الحلال بالفجور والزِّنا ؟!!** .

كتسمية زواج الصغيرة وأداً (الوطن ١١/٢/١٤٣٠ . الجزيرة ٤/٢/١٤٣١) .

وأنه جريمة مثل مَن خطف طفلةً وَفَعَلَ بها الفاحشة عدَّة سنوات ؟! (الوطن ٢٧/٥/١٤٣٠) ، **وأنه اغتصابٌ ؟!** (الوطن ١١/٢/١٤٣١ . عكاظ ٢٠/٢/١٤٣١) .

وأنه اغتصابٌ مُشرعن (عكاظ ١٩/٢/١٤٣١) .

وأن الاغتصاب بصغيرة يُعتبرُ انتهاكاً لكلِّ القيم وقد يصلُ جزاؤه لحدِّ الحرابة ، وأن الزواج بالصغيرة مثله في البشاعة ؟! (الوطن ٢/٣/١٤٣١) .

وأنَّ مَن يُزوِّج ابنته الصغيرة من كبير يُعتبرُ فاسقاً تسقطُ ولايته عن أبنائه ؟! (الوطن ١/٣/١٤٣١) . **وأن تزويج الصغيرة حُكْمٌ عليها بالإعدام ، وأن مُستقبلها مضمونٌ فشلُه لا محالة ؟!!** (الوطن ٢٨/٢/١٤٣١) .

وأنه يجبُ على القاضي أن يفسخ عقد زواج الصغيرة لئلاَّ يتجرأ ويُخالف الاتفاقيات الدولية ؟! وأن تزويج الصغيرة قتلٌ لجميع الصغيرات السعوديات . ثمَّ يستدلُّ الصحفيُّ : (وإذا كان القرآنُ يقول : « **ومَن قتل نفساً فكأنما قتل الناس جميعاً** ») ؟ الوطن ٢/٣/١٤٣١ .

وصحَّة الآية : ﴿مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾ .

وأن الزواج بمن هي أقل من ١٨ سنة : فكرةٌ خبيثةٌ ، هَدَفُها الشذوذ الجنسي ، أي : فعل اللواط ؟! (الوطن ٢٢/٢/١٤٣١) .

وأنَّ زواج الصغيرات يُعدُّ شكلاً آخر من تجارة الرقيق ؟! [1] .

---

(١) http://www.alarabiya.net/articles/٢٠٠٩/٠١/١٨/٦٤٤٤٦.html

وأنَّ زواج الصغيرات من العادات الجائرة الجاهلة (الوطن ١٤٣١/٢/٢١) .

وأن محبَّة اللواط بالصبيان انتشرت في المملكة فيعمدون إلى الزواج بالصغيرات لشبههنَّ بالغلمان الصغار لفعل اللواط بهنَّ ؟! [(١)] .

وتسمية مَن أفتى بجواز تزويج الصغيرة مُستدلاً بكتاب الله ، وسنة رسوله ﷺ وإجماع الصحابة ومَن بعدهم : بأنه فتَّانٌ ضالٌّ مُضلٌّ ، ويُشجِّع على الانحراف الجنسي ؟! [(٢)] .

حتى قال بعضُ المتصدِّرين : (إن زواج الصغيرات وإن كان مُباحاً استناداً لقوله تعالى : ﴿ وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَۚ ﴾ ، لم يَعُدْ مقبولاً في العصر الحاضر) [(٣)] ؟! .

فهل أحكام القرآن والسنة المحكمة خاضعة للقبول والرَّد ؟! .

﴿وَمَا كَانَ لِمُؤۡمِنٖ وَلَا مُؤۡمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمۡرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلۡخِيَرَةُ مِنۡ أَمۡرِهِمۡۗ وَمَن يَعۡصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ ضَلَّ ضَلَٰلٗا مُّبِينٗا ﴿٣٦﴾﴾ . ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤۡمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيۡنَهُمۡ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِيٓ أَنفُسِهِمۡ حَرَجٗا مِّمَّا قَضَيۡتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسۡلِيمٗا ﴿٦٥﴾﴾ .

﴿أَفَحُكۡمَ ٱلۡجَٰهِلِيَّةِ يَبۡغُونَۚ وَمَنۡ أَحۡسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكۡمٗا لِّقَوۡمٖ يُوقِنُونَ ﴿٥٠﴾﴾ .

أسألُ الله تعالى أن يُثبِّتَ القلْبَ على دينِهِ ، ويَصْرِفَهُ إلى طاعتِهِ ، وإلاَّ فإذا لَمْ يُثبِّت اللهُ القَلْبَ صَبَا إلى الآمرينَ بالذُّنوبِ ، وصارَ من الجاهلينَ .

واللهُ يُوفِّقُنا وسائرَ إخواننا المسلمينَ لِما يُحبُّهُ ويَرضاهُ من القولِ ، والعَمَلِ ، ويَجمَعُ قُلُوبَنا على دينِهِ الذي ارتضَاهُ لنفسِهِ ، وبعَثَ بِهِ رسُولَهُ ﷺ ، والحمدُ للهِ ربِّ العالمينَ ، الرَّحمنِ الرَّحيمِ ، مالكِ يومِ الدِّينِ ، وصلَّى اللهُ على محمَّدٍ صاحبِ الحوضِ المورُودِ ، وعلى آلهِ وصحبهِ وسلَّمَ تسليماً كثيراً .

المؤلف

٢٣ جمادى الأولى ١٤٣١

(١) http://www.alarabiya.net/articles/٢٠٠٩/٠٤/٢٠/٧١٠٨٩.html

(٢) http://www.alarabiya.net/articles/٢٠٠٨/٠٩/٢٢/٥٧٠٤٨.html

(٣) http://hajjah.net/inf/news.php?action=show&id=٨٨٦٩

بسم الله الرحمن الرحيم

المُقدِّمة

الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه .

أمَّا بعد : فقد كثرَ الخوضُ في هذه الأيام في بلادنا حول مطالبة بعض الصحفيين وغيرهم بإصدار قانون يمنع زواج الصغيرات **مع اختلاف هؤلاء في تحديد سنِّ الصغير والصغيرة** ، وتابَعَهُم على ذلك بعض مَن ينتسبُ لطلب العلم مُتعلِّقين بقولِ مَن اعتبره الفقهاءُ خارقاً للإجماع .

وقد كنتُ جعلتُ حكم هذه المسألة ملحقاً برسالتي : (حكم تقنين الشريعة الإسلامية) في طبعتها الثالثة .

واقترح شيخنا العلاَّمة / عبد الرحمن بن ناصر البراك ، وشيخنا العلاَّمة / عبد المحسن ابن حمد العباد البدر - حفظهما الله - طباعة (حكم تقنين منع تزويج الصغيرات وتحديد سنِّ الزواج) في رسالة مستقلَّة لأهميَّة ذلك ، فأجبتُ طلبهما .

وقد زدتُ عليها بعض الإضافات المهمَّة ، ومن أهمِّها : البيان الآخر لشيخنا العلامة / عبد المحسن بن حمد العباد البدر - حفظه الله - ص ١٠٣ .

واللهَ تبارك وتعالى أسألُ أن يجعلَ عملي كُلَّه صالحاً ، وأن يجعله لوجهه خالصاً ، ولا يجعل لأحدٍ فيه شيئاً ، وأن يرزقني ووالديَّ وزوجي وأولادي ومشايخي وجميع المسلمين والمسلمات الثبات على الإسلام والسنة حتى الممات ، ﴿إِنَّ رَبِّي لَسَمِيعُ ٱلدُّعَآءِ﴾ .

وصلَّى الله وسلَّم على عبده ورسوله محمد وعلى آله وصحبه .

المؤلف

عبد الرحمن بن سعد الشثري

٢١ ربيع الأول ١٤٣١

الفصلُ الأول

الزواجُ تاجُ الفضيلة

(الزواجُ سُنَّةُ الأنبياء والمرسلين ، قال الله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً ﴾ .

وهو سبيلُ المؤمنين ، استجابةً لأمر الله سبحانه : ﴿وَأَنكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِن يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٣٢﴾ ﴾ .

فهذا أمرٌ من الله عزَّ شأنه للأولياء بإنكاح مَن تحت ولايتهم من الأيامي - جمع أَيِّم - وهم مَن لا أزواج لهم من رجال ونساء ، وهو من باب أولى أمرٌ لهم بإنكاح أنفسهم طلباً للعفَّة والصيانة من الفاحشة .

واستجابة لأمر رسول الله ﷺ فيما رواه ابن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « يا معشرَ الشباب ، مَن استطاعَ منكم الباءة فليتزوَّج ، فإنه أغضُّ للبصر ، وأحصنُ للفرج ، ومَن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء » متفقٌ على صحته ، والأحاديث في معناه كثيرة .

ومن دُعاء عباد الرحمن : ﴿وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا ﴿٧٤﴾ ﴾ .

ولذا أنكرَ النبيُّ ﷺ على مَن امتنع عن الزواج ليقوم الليل ، ويصوم النهار ، فقال ﷺ : « أمَا والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له ، لكني أصوم وأُفطرُ ، وأُصلِّي وأرقدُ ، وأتزوَّجُ النساءَ ، فمن رغبَ عن سُنَّتي فليسَ مني » متفقٌ على صحَّته .

والزواج تلبية لِما في النوعين : الرجل والمرأة من غريزة النكاح - الغريزة الجنسية - بطريق نظيف مُثمر .

ولهذه المعاني وغيرها ، لا يختلف المسلمون في مشروعية الزواج ، وأنَّ الأصل فيه الوجوب لمن خاف على نفسه العَنَت والوقوع في الفاحشة ، لا سيَّما مع رقَّة الدِّين ، وكثرة المغريات ، إذ العبد مُلزمٌ بإعفاف نفسه ، وصرفها عن الحرام . **وطريق ذلك :** الزواج .

ولذا استحبَّ العلماء للمتزوِّج أن ينوي بزواجه إصابة السنة ، وصيانة دينه وعرضه ، ولهذا نهى الله سبحانه عن العَضْلِ ، وهو : منع المرأة من الزواج ، قال الله تعالى : ﴿فَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحۡنَ أَزۡوَٰجَهُنَّ﴾ .

ولهذا أيضاً عظَّم الله سبحانه شأن الزواج ، وسَمَّى عقده : ﴿مِّيثَٰقًا غَلِيظًا﴾ ، في قوله تعالى : ﴿وَأَخَذۡنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا﴾ .

وانظر إلى نضارة هذه التسمية لعقد النكاح ، كيف تأخذ بمجامع القلوب ، وتُحيطه بالحرمة والرِّعاية ، فهل يبتعد المسلمون عن اللقب الكنسي : « العقد المقدَّس » الوافد إلى كثير من بلاد المسلمين في غمرة اتباع سَنَن الذين كفروا ؟!.

فالزواجُ : صلةٌ شرعية تُبْرَمُ بعقدٍ بين الرجل والمرأة بشروطه وأركانه المعتبرة شرعاً ، ولأهميته قَدَّمه أكثر المحدِّثين والفقهاء على الجهاد ، ولأن الجهاد لا يكون إلاَّ بالرِّجال ، ولا طريق له إلاَّ بالزواج ، وهو يُمثل مقاماً أعلى في إقامة الحياة واستقامتها ، لِما ينطوي عليه من المصالح العظيمة ، والحكم الكثيرة ، والمقاصد الشريفة ، منها :

١ - **حفظ النسل** : وتوالد النوع الإنساني جيلاً بعد جيل ، لتكوين المجتمع البشري ، لإقامة الشريعة وإعلاء الدين ، وعمارة الكون ، وإصلاح الأرض ، قال الله تعالى : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً﴾ ، وقال الله تعالى : ﴿وَهُوَ ٱلَّذِي خَلَقَ مِنَ ٱلۡمَآءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُۥ نَسَبًا وَصِهۡرًا وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا﴾ ، أي : أن الله سبحانه وتعالى هو الذي خلق الآدمي من ماءٍ مهين ، ثمَّ نشَرَ منه ذرية كثيرة ، وجعلهم أنساباً ، وأصهاراً ، متفرقين ومجتمعين ، والمادة كلّها من ذلك الماء المهين ، فسبحان الله القادر البصير .

ولذا حثَّ النبيُّ ﷺ على تكثير الزواج ، فعن أنس رضي الله عنه أنَّ رسول الله ﷺ قال : « تزوَّجُوا الولود الودود ، فإني مُكاثرٌ بكم الأُمَم يومَ القيامة » رواه الإمام أحمد في مسنده . وهذا يُرشح الأصل المتقدِّم للفضيلة : « القرار في البيوت » ، لأن تكثيرَ النسل غير مقصود لذاته ، ولكن المقصود - مع تكثيره - صلاحه ، واستقامته ، وتربيته وتنشئته ، ليكون صالحاً مصلحاً في أُمَّته وقُرَّة عين لوالديه ، وذِكراً طيِّباً لهما بعد وفاتهما ، وهذا لا يأتي من الخرَّاجة

الولاّجة ، المصروفة عن وظيفتها الحياتية في البيت ، وعلى والده الكسب والإنفاق لرعايته ، وهذا من أسباب الفروق بين الرجل والمرأة .

٢- **حفظ العرض** ، وصيانة الفرج ، وتحصيل الإحصان ، والتحلّي بفضيلة العفاف عن الفواحش والآثام . وهذا المقصد يقتضي تحريم الزنى ووسائله من التبرُّج والاختلاط والنظر ، ويقتضي الغيرة على المحارم من الانتهاك ، وتوفير سياجات لمنع النفوذ إليها ، ومن أهمها : ضرب الحجاب على النساء ، فانظر كيف انتظم هذان المقصدان العمل على توفير أصول الفضيلة كما تقدَّم .

٣- **تحقيق مقاصد الزواج الأخرى** ، من وجود سكن يطمئن فيه الزوج من الكدر والشقاء ، والزوجة من عناء الكدِّ والكسب : ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ ، فانظر كيف تتمُّ صلة ضعف النساء بقوَّة الرِّجال ، فيتكامل الجنسان .

والزواج من **أسباب الغنى ودفع الفقر والفاقة** ، قال الله تعالى : ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ ۚ إِن يَكُونُوا۟ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ﴾ .

والزواج يرفعُ كلَّ واحدٍ منهما من عيشة البطالة والفتنة إلى معاش الجدِّ والعفَّة ، ويتمّ قضاء الوَطَر واللذة والاستمتاع بطريقه المشروع : الزواج .

وبالزواج يستكمل كل من الزوجين خصائصه ، وبخاصة استكمال الرجل رجولته لمواجهة الحياة وتحمل المسؤولية ، **وبالزواج** تنشأ علاقة بين الزوجين مبنية على المودة ، والرحمة ، والعطف ، والتعاون ، قال الله تعالى : ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ (٢١) ﴾ .

وبالزواج تمتدُّ الحياة موصولة بالأسر الأخرى من القرابات والأصهار ، مما يكون له بالغ الأثر في التناصر والترابط وتبادل المنافع ، إلى آخر ما هنالك من المصالح التي تكثر بكثرة الزواج ، وتقلُّ بقلَّته ، وتفقد بفقده .

وبالوقوف على مقاصد الزواج ، ***تُعرف مضار الانصراف عنه*** ؛ من انقراض النسل ، وانطفاء مصابيح الحياة ، وخراب الدِّيار ، وقبض العفَّة والعفاف ، وسوء المنقلب .

ومن أقوى العلل للإعراض عن الزواج : ضعف التربية الدينية في نفوس الناشئة ، فإن تقويتها بالإيمان يُكسبها العفّة والتصوُّن ، فيجمع المرء جهده لإحصان نفسه ، ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ۝٢﴾ .

ومن أقوى العلل للإعراض عن الزواج : تفشي أوبئة السفور والتبرُّج والاختلاط لأنَّ العفيف يخاف من زوجة تستخفُّ بالعفاف والصيانة ، والفاجرُ يجدُ سبيلاً مُحرَّماً لقضاء وَطَرِه، مُتقلِّباً في بيوت الدَّعارة ، نعوذ بالله من سوء المنقلب .

فواجبٌ لمكافحة الإعراض عن الزواج : مكافحة السفور والتبرُّج والاختلاط ، وبهذا يُعلم انتظام الزواج لأصول الفضيلة المتقدِّمة)[1] .

وواجبٌ لمكافحة الإعراض عن الزواج : سُرعة مُعالجة ارتفاع عدد العوانس .

و (كم هيَ مُخيفةٌ ومُحزنة تلك الإحصائيات والأرقام التي تُشيرُ إلى أعدادِ الفتياتِ المتأخِّرات عن سنِّ الزواج في البلدان الإسلامية .

ففي الجزائر : أكثرُ من عشرة ملايين امرأة تجاوزن سنّ الزواج حسب إحصائيات المعهد الوطني للإحصاء .

وفي المغرب : ثمانية ملايين امرأة ، **وفي مصر :** أربع ملايين امرأة طبقاً لإعلان الجهاز المركزي للتعبئة والإحصاء .

وفي السعودية : مليون وخمسمائة ألف امرأة ، حسبما أشارت دراسة أجرتها وزارة التخطيط قبل سبع سنوات)[2] .

وفي تونس : مليون وثلاثمائة ألف امرأة كما في الإحصاء الحكومي قبل ثلاث سنوات .

وفي قطر بلغت النسبة ١٥٪ ، وارتفعت **في الكويت** إلى ١٨٪ ، ثمَّ واصلت الصعود **في البحرين** إلى ٢٠٪ من عدد النساء .

وهذه الأرقام والنسب لمن تجاوزن ثلاثين عاماً الذي يُوصفُ بأنه سنُّ العنوسة غالباً .

---

(١) حراسة الفضيلة ص ٧٧-٨٠ للشيخ العلامة بكر بن عبد الله أبو زيد ت١٤٢٩ رحمه الله . دار العاصمة ط١١ عام ١٤٢٦. وهو كتابٌ عظيمٌ ألَّفه الشيخ رحمه الله لتثبيت نساء المؤمنين على الفضيلة ، وكشف دعاوي المستغربين إلى الرذيلة .

(٢) حَيَّ على الزواج لأحمد العساف http://amrkhaled.net/articles/articles٣٤٦٢.html

وهو سنٌّ مُختَلَفٌ فيه بين بعض البلدان والدراسات طبقاً لاختلاف سنِّ الزواج ... **علماً أنَّ عدد اللواتي تجاوزن سنَّ الخامسةِ والثلاثين يبلغُ النصفَ تقريباً من بعضِ الأرقامِ المذكورةِ أعلاه - وهي أرقامٌ تحتاجُ إلى تحديث -** .

ولا حولَ ولا قوةَ إلاَّ باللهِ العليِّ العظيم)[1] .

---

(١) إحصائية عام ١٤٢٠ : السعوديات اللاتي لم يتزوجن وبلغن سن ٣٠ عاماً هو : مليون و٥٢٩ ألفاً و٤١٨ فتاة. ولا حول ولا قوَّة إلاَّ بالله العلي العظيم .

يُنظر : ظاهرة العنوسة . أبعاد المشكلة . الأسباب والدوافع ص٥٤ لمحمد صديق حسن .

الفصل الثاني

تاريخ الدَّعوة إلى سَنِّ قوانين لتحديد سِنِّ زواج الذكور والإناث

إنَّ من أوائل من سنَّ قانوناً لتحديد سنِّ زواج الذكور والإناث :

١ / **السلطان العثماني محمد رشاد** : حيثُ أصدر عام ١٣٣٦هـ ١٩١٧م قانون : حقوق العائلة في النكاح المدني والطلاق، وجاء فيه : (المادة ٤- **يُشترط في أهلية النكاح أن يكون** الخاطب في سنِّ **الثامنة عشرة فأكثر** ، والمخطوبة في سنِّ **السابعة عشرة فأكثر**)[1] .

٢ / **ثمَّ قامت قائدة الانحلال ونبذ العفاف** : هدى شعراوي عام ١٣٤٢هـ ١٩٢٣م **بدعوة الدول العربية لتحديد سنِّ الزواج والالتزام به** ، (تقول أمينة السعيد : كوَّنت هدى شعراوي عام ١٩٢٣م : الاتحاد النسائي المصري وقد كان تكوين الاتحاد النسائي مثار اهتمام كبير في الدوائر الأجنبية ، حتى إنَّ الدكتورة « ريد » رئيسة الاتحاد النسائي الدولي قد حضرت المؤتمر ، وأبرقت زوجة روزفلت إلى المؤتمر ... ونتج من هذا المؤتمر وضع دستور للاتحادات النسائية العربية والتي تتنافى مع الإسلام . ومن أهمِّها : ... **تحديد السنّ الأدبي لزواج الفتاة مع جميع الأقطار العربية : بست عشرة سنة ، والدِّقَّة في التنفيذ ...**)[2] .

فتتابعت الدول العربية للخضوع لدعوة المستغربين بإصدار القوانين التي تمنع زواج الفتيات ، وتحديد سِنٍّ أدنى لزواج الذكور والإناث ، فمثلاً :

٣ / **قامت مصر** في نفس السنة عام ١٣٤٢هـ ١٩٢٣م **بإضافة تحديد سنِّ الزواج** على القانون رقم ٥٦ لِيُصبح كالتالي : (المادة الأولى : يُضاف على المادة ١٠١ من القانون نمرة ٣١ سنة ١٩١٠ فقرة رابعة نصها : ولا تُسمع دعوى الزوجية ، **إذا كانت سنّ الزوجة تقلّ عن ستّ عشرة سنة ، وسنّ الزوج تقل عن ثماني عشرة سنة وقت العقد إلاّ بأمرٍ منّا** . المادة الثانية : يُضاف على المادة ٣٦٦ من القانون سالف الذكر فقرة ثانية نصُّها : ولا يجوز مباشرة عقد

---

(١) مجلة المنار ٢٥/٦٣ جمادى الآخرة ١٣٤٢ (تحديد سن الزواج بتشريع قانوني) لمحمد أمين الحسيني .

(٢) من طلائع التغريب : هدى شعراوي ص١٠-١٣ للشيخ : عبد العزيز الحصين . الناشر دار الطرفين بالطائف ط١ عام ١٤٢٧ .

الزواج ولا المصادقة على زواج مُسندٍ إلى ما قبل العمل بهذا القانون ، **ما لم تكن سنّ الزوجة ست عشرة ، وسنّ الزوج ثماني عشرة سنة وقت العقد)**[1] .

ثمَّ أصدَرَت مصر القانون رقم ٤٤ سنة ١٩٣٣م وفيه : (مادة ٢ : **يُعاقب بالحبس مدَّة لا تتجاوز سنتين أو بغرامة لا تزيد على مائة جنيه كل من أبدى أمام السلطة المختصة بقصد إثبات بلوغ أحد الزوجين السنّ المحدَّدة قانوناً لضبط عقد الزواج أقوالاً يعلم أنها غير صحيحة** ، أو حرَّر أو قدَّم لها أوراقاً كذلك متى ضبط عقد الزواج على أساس هذه الأقوال أو الأوراق ، **ويُعاقب بالحبس أو بغرامة لا تزيد على مائتي جنيه كلّ شخص خوَّله القانون سلطة ضبط عقد الزواج وهو يعلم أن أحد طرفيه لم يبلغ السنّ المحدَّدة في القانون)**[2] .

ثمَّ أصدَرَت مصر القانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨م : ونصَّت المادة الخامسة بأن يُضاف إلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٩٤م في شأن الأحوال المدنية مادة جديدة برقم ٣١ ، ونصُّها الآتي :

(مادة ٣١ مكرر : **لا يجوز توثيق عقد زواج لمن لم يبلغ من الجنسين ثماني عشرة سنة ميلادية كاملة**) ، ويُشترط للتوثيق أن يتمَّ الفحص الطبي للراغبين في الزواج ، وألمحت أمين عام المجلس القومي للطفولة والأمومة إلى أن رفع سنّ الزواج جعلهم يُطالبون بالالتزام بالفحص قبل الزواج .

٤ / **وأصدَرَت لبنان** قانون الأحوال الشخصية عام ١٩٣٨م : وفيه : **تحديد سنّ الزواج للرجل بتمام الثامنة عشرة ، والمرأة بتمام السابعة عشرة**[3] .

٥ / **وأصدَرَت سوريا** قانون الأحوال الشخصية سنة ١٩٥٣م ، وفيه : (المادة ١٥ : ١- يُشترط في أهلية الزواج العقل والبلوغ) .

(المادة ١٦ : **تكمل أهلية الزواج في الفتى بتمام الثامنة عشرة ، وفي الفتاة بتمام السابعة عشرة من العمر**) .

---

(١) مجلة المنار ٢٥/٦٨-٦٩ (تحديد سن الزواج بتشريع قانوني) .

ويُنظر : المدخل للفقه الإسلامي ص١١٢ للدكتور : محمد سلاَّم مدكور . دار الكتاب الحديث . ط٢ عام ١٩٩٦م .

(٢) أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية ص٣٤-٣٥ . لعبد الوهاب خلاف . دار القلم . ط٢ عام ١٤١٠ .

(٣) يُنظر : محاضرات في عقد الزواج وآثاره ص٢٣ لمحمد أبو زهرة . دار الفكر العربي .

(المادة ١٩ : إذا كان الخاطبان غير متناسبين سنًّاً ، ولم يكن مصلحة في هذا الزواج فللقاضي ألاَّ يأذن)[١] .

٦ / وأصدَرَت **تونس** مجلّة الأحوال الشخصية عام ١٩٥٦م وصَدَرَ الأمر بالعمل بها في تونس سنة ١٩٥٧م .

وجاء في الفصل ١٨ : (**تعدُّد الزوجات ممنوعٌ** ، كلّ مَن تزوَّج وهو في حالة الزوجية وقبل فكّ عصمة الزواج السابق **يُعاقبُ بالسجن لمدَّة عام** ، وبخطية قدرها مائتان وأربعون ألف فرنك ، أو بإحدى العقوبتين ، ولو أنَّ الزواج الجديد لم يُبرم طبق أحكام القانون) ، و (نصّ الفصل الرابع عشر : على أنه **يجبُ أن يكون كل من الزوجين بالغاً** ، ونصَّ الفصل الحادي والعشرون : المتعلّق **بفساد عقد الزواج بعد كون أحد الزوجين غير بالغ**)[٢] .

وارتفعَ في تونس (سنُّ الزواج لدى المرأة إلى ما يقرب من ٣٠ عاماً ، والأدهى من ذلك أن الكثيرين يفتخرون بهذا الإنجاز ويعتبرونه تطوراً إيجابياً)[٣] .

* **وفي المقابل** : اجتمع رئيس النصارى بمصر (شنودة في ١٩٧٣/٣/٥م مع القساوسة والأثرياء في الكنيسة المرقسية بالإسكندرية : طرحوا بعض المقرَّرات ، وقد كان منها : **تحريم تحديد النسل أو تنظيمه** بين شعب الكنيسة ، وتشجيع الإكثار من النسل بوضع الحوافز والمساعدات المادية والمعنوية ، **مَعَ تشجيع الزواج المبكّر بين النصارى** ، وبالمقابل : تحديد النسل وتنظيمه بين المسلمين خاصة ، علماً بأن أكثر من ٦٥٪ من الأطباء وبعض القائمين على الخدمات الصحيَّة هم من شعب الكنيسة)[٤] .

﴿فَٱعْتَبِرُوا۟ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَبْصَٰرِ ۝٢﴾ .

---

(١) المصدر السابق ٢٥-٢٦ .

(٢) جريدة الاستقلال . عدد ٤٩ تاريخ ١٣٧٦/٢/٢١ .

بواسطة : الفتاوى التونسية في القرن الرابع عشر الهجري ٨٩٠/٢ . جمع وتحقيق : محمد بن يونس العباسي . دار سحنون ودار ابن الجوزي . ط١ عام ١٤٣٠ .

(٣) مجلة البيان عدد ٢٠٣ شهر رجب ١٤٢٥ (أقوال غير عابرة) لأحمد فهمي .

(٤) الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة ٦٧٤/٢ (القسم الثالث النصرانية وما تفرَّع عنها) . إشراف وتخطيط ومراجعة : مانع الجهني . الناشر : الندوة العالمية للشباب الإسلامي ط٤ عام ١٤٢٠ .

٧ / **وأصدَرَت الحلقة الدراسية المنعقدة في بيروت** عام ١٩٧٤م حول موضوع : وضع المرأة في القوانين العربية في ضوء الاتفاقات الدولية : (في مجال الأحوال الشخصية : ٣ - **تحديد سنّ الزواج بحيث لا يقل عن ١٨ سنة للفتاة ، و٢١ سنة للفتى** .. وإلغاء سلطة الولي فيما يتعلّق بتزويجها ... - ٥ - **منع تعدُّد الزوجات**) .

٨ / **وأصدَرَت الأردن** سنة ١٩٧٦م قانون الأحوال الشخصية ، وفيه : (المادة رقم ٥ : يُشترط في أهلية الزواج أن يكون الخاطب والمخطوبة عاقلين ، **وأن يتم الخاطب السنة السادسة عشرة ، وأن تتم المخطوبة الخامسة عشرة من العمر**) .

(المادة ٧ : **يُمنع إجراء العقد على امرأة لم تُكمل ثماني عشرة سنة إذا كان خاطبها يكبرها بأكثر من عشرين عاماً** إلاّ بعد أن يتحقّق القاضي رضاءها واختيارها ، وأنَّ مصلحتها متوفِّرة في ذلك) ، (المادة ٣٤ : **يكون الزواج فاسداً** في الحالات التالية : ١ - **إذا كان الطرفان أو أحدهما غير حائز على شروط الأهلية حين العقد**) .

ونصَّت المادة ٤٣ : **أنَّ بقاء الزوجين إذا كان أحدهما أقل من ١٨ سنة ممنوعٌ** ، وأنهما (**إذا لم يفترقا يُفرِّقُ القاضي بينهما عند ثبوت ذلك بالمحاكمة باسم الحقِّ العام الشرعي**) .

٩ / **وأصدَرَت فلسطين** سنة ١٩٧٦م قانون الأحوال الشخصية رقم ٦١ وفيه : (المادة ٥ : يُشترط في أهلية الزواج أن يكون الخاطب والمخطوبة **عاقلين** ، **وأن يُتمَّ الخاطبُ السنة السادسة عشرة ، وأن تُتمَّ المخطوبة الخامسة عشرة من العمر**) .

١٠ / **وأصدَرَت العراق** سنة ١٩٧٨م القانون رقم ٢١ وفيه : (المادة الثالثة : - ٤ - **لا يجوز الزواج بأكثر من واحدة إلاّ بإذن القاضي**) ، وفيه : (المادة ٧ : - ١ - **يُشترط في تمام أهلية الزواج** العقل **وإكمال الثامنة عشر**) .

١١ / **وأصدَرَت الكويت** سنة ١٩٨٤م : قانون الأحوال الشخصية رقم ٥١ ، وجاء فيه : (المادة رقم ٢٤ : أ - يُشترط في أهلية الزواج العقل والبلوغ) .

(المادة رقم ٢٦ : **يُمنع توثيق عقد الزواج** ، أو المصادقة عليه **ما لم تتم الفتاة الخامسة عشرة ، ويتمّ الفتى السابعة عشرة** من العمر وقت التوثيق) .

١٢ / **وأصدَرَت الجزائر** سنة ١٤٠٤هـ الموافق ١٩٨٤م قانون الأسرة رقم ٨٤-١١ وفيه : (المادة ٧ : **تكتمل أهلية الرجل والمرأة في الزواج بتمام ١٩ سنة**) .

١٣ / **وأصدَرَت ليبيا** سنة ١٩٨٤م قانون الأحكام الخاصة بالزواج والطلاق رقم ١٠ وفيه : (المادة السادسة : أ - يُشترط في أهلية الزواج العقل والبلوغ . ب - **تكمل أهلية الزواج ببلوغ سن العشرين**) .

١٤ / **وأصدَرَت السودان** سنة ١٩٩١م قانون الأحوال الشخصية للمسلمين ، وفيه : المادة ٤٠ : (٢ - **يكون التمييز ببلوغ سن العاشرة** .

- ٣ - لا يعقد ولي المميزة عقد زواجها **إلاّ بإذن القاضي** لمصلحة راجحة بشرط كفاءة الزوج ومهر المثل) .

١٥ / **وأصدَرَت عُمَان** سنة ١٤١٨هـ قانون الأحوال الشخصية ، وفيه : (المادة ٧ : تكمل أهلية الزواج بالعقل **وإتمام الثامنة عشرة من العمر**) .

(المادة ١٠ : ج : **لا يُزوَّج مَن لم يُكمل الثامنة عشرة** من عمره إلاّ بإذن القاضي ، وبعد التحقُّق من المصلحة) .

١٦ / **وأصدَرَت المغرب** في ١٩/٣/١٩٩٩م : الخطة الوطنية لإدماج المرأة في التنمية وفيه : **رفع سن الزواج لدى الفتيات من ١٥ إلى ١٨ ، وإلغاء تعدُّد الزوجات** [1] .

١٧ / **وأصدَرَت الإمارات** سنة ٢٠٠٥م قانون الأحوال الشخصية رقم ٢٨/٢٠٠٥ : (المادة رقم ٣٠ : ١- تكتمل أهلية الزواج بالعقل والبلوغ ، وسنّ **البلوغ** تمام الثامنة عشرة من العمر لمن لم يبلغ شرعاً قبل ذلك ، - ٢ - **لا يتزوَّج مَن بلغ ولم يُكمل الثامنة عشرة من عمره إلاّ بإذن القاضي** بعد التحقُّق من المصلحة) .

١٨ / **وأصدَرَت قطر** سنة ٢٠٠٦م قانون الأسرة ٢٢/٢٠٠٦ ، وجاء فيه : (المادة رقم ١٤ : يُشترط في أهلية الزواج العقل والبلوغ) .

---

(١) يُنظر : مجلة البيان عدد ١٨٩ شهر جمادى الأولى عام ١٤٢٤ . مقال : (المرأة المسلمة بين موضات التغيير وموجات التغرير) .

للدكتور : فؤاد العبد الكريم .

(المادة رقم ١٧ : **لا يُوثق زواج الفتى قبل تمام ثماني عشرة سنة ، والفتاة قبل تمام ست عشرة سنة** ، إلاَّ بعد موافقة الولي ، والتأكُّد من رضاء طرفي العقد ، وبإذن من القاضي المختص) .

١٩ / **وفي البحرين** : أصدَرَ وزيرُ العدل القرار رقم ٤٥ لسنة ٢٠٠٧م ، وجاء فيه : (**لا يجوز إجراء عقد الزواج ولا المصادقة عليه ما لم يكن سن الزوجة ١٥ سنة ، وسنُّ الزوج ١٨ سنة وقت العقد** ، ما لم يكن ثمة ضرورة تُبرِّر الزواج لمن هم أقل من هذه السن ، ويُشترط الحصول في هذه الحالة على إذن من المحكمة المختصة) .

٢٠ / **وجرى التصويت من قبل البرلمان اليمني** عام ٢٠٠٧م على تحديد سنّ تزويج الصغيرات بـ ١٧ عاماً .

٢١ / **وقامت حكومة بورما البوذية** (برفع سنِّ الزواج للفتيات المسلمات إلى ٢٢ سنة ، ومنع عقود الأنكحة إلاَّ بعد إجراءات طويلة ، وإذن من الشرطة ، ومنع التعدُّد منعاً باتاً مهما كان السبب ، ومنع الزواج مرَّة أُخرى للمطلّق أو الأرملة إلاَّ بعد سَنَةٍ ، وإجراءاتٍ طويلة ، وأيّ مُخالفةٍ في ذلك تُعتبرُ جريمة ، ربما يُعاقَبُ عليها بالسجن ، والغرامة الباهظة ، أو الطرد من البلاد)[1] .

* وقال البروفيسور برنارد لويس في حوار مع صحيفة دي فيلت الألمانية : « أوروبا ستكون جزءاً من المغرب العربي » . وذكَرَ من العوامل المؤيِّدة لذلك : أن الأوروبيين يتأخرون في سنِّ الزواج ولا يُنجبون سوى عدد قليل من الأطفال .

لكن مسلمي أوروبا **يتزوَّجون في سنٍّ مُبكِّرة** ، وينجبون عدداً أكبر من الأطفال[2] .

وقد قامت المؤتمرات الدولية - المنادية بتغريب المرأة والأسرة المسلمة - بالدَّعوة إلى إصدار القوانين لإباحة الحرية الجنسية ، وتشجيع العلاقات الجنسية ، ومنع الزواج المُبكِّر ، وتحديد سنِّ الزواج ، ومنها :

---

(١) ملخص نص مشروع تعديل قانون الطفل المصري www.islamonline.net

(٢) يُنظر : مجلة البيان عدد ٢٠٣ رجب ١٤٢٥ مقال (أقوال غير عابرة) لأحمد فهمي .

١ / قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٨٤٣ في الدورة ٩ في ١٧ كانون الأول - ديسمبر ١٩٥٤م : (أن بعض الأعراف والشرائع والعادات القديمة المتعلّقة بالزواج وبالأسرة **تتنافى مع المبادئ المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة وفي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان**، وإذ تؤكّد من جديد : أن على كافة الدول ، بما فيها تلك التي تقع عليها أو تتولى مسؤولية إدارة الأقاليم غير المتمتّعة بالحكم الذاتي أو المشمولة بالوصاية حتى نيلها الاستقلال ، **اتخاذ جميع التدابير المناسبة لإلغاء مثل تلك الأعراف والشرائع** والعادات القديمة ، وذلك بالعمل بصورة خاصة على تأمين الحرية التامة في اختيار الزواج ، **وبالإلغاء التام لزيجات الأطفال ولخطبة الصغيرات قبل سنّ البلوغ ، وبتقرير العقوبات الملائمة عند اللزوم**) .

وجاء في المادة رقم ٢ : (تقوم الدول الأطراف في هذه الاتفاقية : **باتخاذ التدابير التشريعية اللازمة لتعيين الحدّ الأدنى لسنّ الزواج ، ولا يجوز التزوّج قانوناً لمن لم يبلغهما** ، ما لم تُعْفِهِ السلطة المختصَّة من شرط السنِّ لأسباب جديَّة ، وتحقيقاً لمصلحة طالبي الزواج) .

٢ / وفي عام ١٩٦٥م أصدَرَت منظمة حقوق الإنسان في دورتها ٢٠ قرارها رقم ٢٠١٨ وفيه : (المبدأ الثاني : تقوم الدول الأعضاء باتخاذ التدابير التشريعية اللازمة **لتعيين الحدّ الأدنى لسنّ الزواج على ألا تقل عن خمسة عشر عاماً ، ولا يجوز التزوّج قانوناً لمن لم يبلغها** ما لم تُعفه السلطة المختصة من شرط السنِّ لأسبابٍ جدية وتحقيقاً لمصلحة طالبي الزواج)[1] .

٣ / **وذكرت اتفاقية حقوق الطفل** التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ ٢٠ نوفمبر/ تشرين الثاني ١٩٨٩م في المادة (١) **بأنّ الطفل هو** : (كلُّ إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة من عمره) .

٤ / وجاء في المؤتمر الدولي المعني بالسكان / مكسيكو ١٤٠٤هـ : (ينبغي أن تبذل الحكومات المعنية جهوداً **لرفع سنّ الزواج** في البلدان التي ما زال سنُّ الزواج فيها منخفضاً جدًّا)[2] .

---

(١) http://mcdialogue.org/vb/showthread.php?t=٣٢٢٠٤

(٢) تقرير المؤتمر الدولي المعني بالسكان/مكسيكو ١٩٨٤. الفصل الأول - باء/ثالثاً ، الفقرة (١٦) التوصية ٨ ص٢١. بواسطة قضايا المرأة في المؤتمرات الدولية ١/ ٤٨١ للشيخ فؤاد العبد الكريم وفقه الله . الناشر مركز باحثات ط١ عام ١٤٣٠ .

٥ / وجاء في المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم/ نيروبي ١٤٠٥هـ : (ينبغي للحكومات بذل الجهود **لرفع سنِّ الزواج** في البلدان التي ما زالت فيها هذه السنّ منخفضة جدًّا)[١] .

٦ / وجاء في المؤتمر الدولي للسكان والتنمية / القاهرة ١٤١٥هـ : (ينبغي على الحكومات أن تتوخَّى الدِّقَّة في **إنفاذ القوانين المتعلِّقة بالسنّ الشرعي الأدنى لقبول الزواج ، والسنّ الأدنى عند الزواج ، وأن تزيد السن الأدنى عند الزواج حيثما اقتضى الأمر** ، وعلى الحكومات والمنظمات غير الحكومية توليد الدعم الاجتماعي اللازم لإنفاذ القوانين المتعلِّقة بالحدّ الأدنى القانوني لسنّ الزواج)[٢] .

وجاء فيه أيضاً : (تشجيع الأطفال ، والمراهقين ، والشباب ، وخاصة الشابات ، **على مواصلة تعليمهم** ، بغية تهيئتهم لحياة أفضل ، وزيادة إمكاناتهم البشرية للمساعدة **في الحيلولة دون حدوث الزيجات المبكرة**)[٣] .

٧ / وجاء في المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة/ بكين ١٤١٦هـ : (**سنّ القوانين المتعلّقة بالحد القانوني الأدنى لسنِّ الرشد ، والحد الأدنى لسنِّ الزواج ، وإنفاذ تلك القوانين بصرامة ، ورفع الحدِّ الأدنى لسنِّ الزواج عند الاقتضاء**)[٤] .

وجاء فيه أيضاً : (توليد الدعم الاجتماعي من جانب الحكومات ، والمنظمات الدولية ، والمنظمات غير الحكومية ، **لإنفاذ القوانين المتعلِّقة بالحدِّ الأدنى القانوني لسنِّ الزواج** ، ولا سيَّما من خلال إتاحة الفُرَص التعليمية أمام البنات)[٥] .

واعتبر المؤتمر زواج الفتاة تحت سنِّ الثامنة عشر انتهاكاً للفتاة ، **لأنَّ الزواج المبكِّر سيجعلُ الفتاة تابعة لزوجها بسبب احتياجها المادي ؟!** فيقول التقرير : (يتحدَّد أهم مخاطر الزواج تحت

---

(١) الفصل الأول / ثانياً – جيم – الفقرة (١٥٨) ص٥٧ .
بواسطة : قضايا المرأة في المؤتمرات الدولية ٤٧٩/١ .

(٢) الفصل الرابع – باء/٤-٢١ ص٢٩ ، بواسطة : قضايا المرأة في المؤتمرات الدولية ٤٨٢/١ .

(٣) الفصل السادس – باء/٦-٧ (ج) ص٣٦ ، بواسطة : قضايا المرأة في المؤتمرات الدولية ٤٨٢/١ .

(٤) الفصل الرابع – لام/٢٧٤ ص١٤٤ ، بواسطة : قضايا المرأة في المؤتمرات الدولية ٤٨١/١ .

(٥) الفصل الرابع – لام/٢٧٥ ص١٤٤ ، بواسطة : قضايا المرأة في المؤتمرات الدولية ٤٨١/١ .

سنِّ الثامنة عشر في انتهاك وعي الفتاة من خلال تدعيم دور تقليدي يختزل الأنثى لتكون زوجةً وأمًّا فقط ، **ومن هنا تنقطع الفتاة عن التعليم ، ومن ثمَّ العمل ، ويُصبح اعتمادها الاقتصادي مدى الحياة على الزوج العائل ، الأمر الذي يترتب عليه تبعية مطلقة للزوجة وامتثالها للزوج بما يتضمَّنه ذلك من استغلال وقهر**)[1] .

٨ / وجاء في مؤتمر الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين / نيويورك ٢٠٠٠م : (**الدَّعوة إلى الحرية الجنسية والإباحية للمراهقين والمراهقات والتبكير بها ، مع تأخير سنِّ الزواج**)[2] .

٩ / ودَعَت المنظمة الدولية لرعاية الطفولة يونيسيف : **إلى مكافحة الزواج المبكِّر عالمياً**[3] .

١٠ / وجاء في قمَّة الدول الثمان عام ٢٠٠٤م والتي تبنَّت فيه مبادرة الرئيس الأمريكي وخطته للشرق الأوسط الكبير : (تغيير وضع المرأة في المجتمعات العربية بمنحها مزيداً من الحرية ، وخاصة في الشأن الاجتماعي والشخصي **برفع سنِّ الزواج ، وتشجيع العلاقات الجنسية خارج النطاق الشرعي ، وإلغاء القوانين المقيِّدة لذلك** ، وتوفير مِنَحٍ للطلاب لاستكمال تعليمهم في الولايات المتحدة ، وفي الجامعات الأمريكية الموجودة في المنطقة ، وفقاً لمنظومة التعليم الأمريكية)[4] .

* وأقرَّت هيئة الأمم المتحدة في مؤتمراتها ومواثيقها الدولية : الزنا والإجهاض ، بل : والشذوذ الجنسي ، وتعُدُّ ذلك من الحريات التي يجبُ المطالبة بها ، والدفاع عنها ، **في الوقت الذي يُحاربون فيه الزواج المْبكِّر ..!؟**[5] .

ومما ساعدَ في انتشار الزنا بين الصغيرات في دول الكفر : تحديد سنِّ الزواج .

ففي بريطانيا ٥٠٪ من الصغيرات الحوامل غير متزوِّجات .

---

(١) www.womanmessage.com

(٢) مجلة البيان عدد ١٧٠ . شوال ١٤٢٢ مقال : (العولمة الاجتماعية للمرأة والأسرة) . للشيخ فؤاد العبد الكريم وفقه الله .

(٣) يُنظر : مجلة البيان عدد ١٨٩ جمادى الأولى ١٤٢٤ مقال : (المرأة المسلمة بين موضات التغيير وموجات التغرير) . للشيخ فؤاد العبد الكريم وفقه الله .

(٤) المصدر السابق .

(٥) يُنظر : مجلة البيان عدد ٢٢٠ ذو الحجة ١٤٢٦ . كلمة التحرير : (نحن أولى بحقوق المرأة ؟!) .

قال شيخنا العالم الجليل عبد الرحمن البراك حفظه الله تعالى : (هذا مع استعمال موانع الحمل) ؟ .

١١ / **وجاء في تقرير لجنة الأمم المتحدة للقضاء على التمييز ضد المرأة التابع لمجلس حقوق الإنسان** في ١ فبراير ٢٠٠٨م : **ألاَّ يطغى العمل بالشريعة الإسلامية في السعودية على معاهدة حقوق المرأة الدولية** (السيداو) التي وقَّعتها الرياض عام ٢٠٠٠م .

وأنَّ المعاهدات الدولية لها الأولوية على القوانين المحلية ، وسنِّ **قانون للمساواة الشاملة بين الجنسين** ، **وإنهاء نظام وصاية الذكور على النساء** ، وإقرار قانون للأسرة : بشأن الزواج ، والطلاق ، **والسنِّ الأدنى للزواج** ... [(1)] .

١٢ / **وجاء في تقرير خبيرة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان المعنية بالعنف ضد المرأة** : يكيين إرتوك بعد زيارتها إلى المملكة من ٣ إلى ١٣ فبراير ٢٠٠٨ م ، بناء على دعوة من المملكة ، شملت عدَّة مدن : ومما وَرَدَ فيه : وضع إطار قانوني يرتكز على المعايير الدولية لحقوق الإنسان ، ويشمل : (قانون للأسرة بشأن الزواج ، والطلاق، **والسنِّ الأدنى للزواج**)[(2)] .

١٣ / **وطالب تقرير لجنة « السيداو » عن المرأة في السعودية** - أو ما يُسمَّى باللجنة الخاصة بالقضاء على التمييز ضد المرأة التابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة - عام ٢٠٠٨م في نيويورك على هامش مؤتمر (بكين+٥) باثنين وثلاثين مطلباً ، منها :

بيان الحد الأدنى للسنِّ القانوني للزواج بالنسبة للمرأة والرجل ، وما إذا كان الحدّ الأدنى للسنِّ القانونية مُتساوياً بالنسبة للمرأة والرجل ، ويتطابق مع سنِّ الرشد القانونية ، على النحو المنصوص عليه في اتفاقية حقوق الطفل [(3)] ... الخ .

١٤ / وفي عام ٢٠٠٩م احتفلت القاهرة بمرور عشرين عاماً على اتفاقية حقوق الطفل برعاية مشتركة من **منظمة المؤتمر الإسلامي** وجهات أجنبية ، و (دعا المشاركون في المؤتمر

---

(١) http://www.swissinfo.ch/ara/swissinfo.html?siteSect=٤٣&sid=٨٦٧٩٥٩٣

(٢) http://www٢.ohchr.org/english/press/docs/PressStatement_ar.doc

(٣) http://www.amanjordan.org/a-news/wmview.php?ArtID=١٩٢٩١&term

http://www.amanjordan.org/a-news/wmview.php?ArtID=٢٣١٣١&term

جميع البلدان الأعضاء إلى رفع سنِّ الزواج إلى ١٨ عاماً بما يضمن الموافقة الكاملة على الزواج وتطبيق إجراءات التسجيل الخاصة به) .

و (يُطالب المشاركون البلدان الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي باتخاذ التدابير التشريعية الرامية إلى إلغاء فرض عقوبة الإعدام بالنسبة لمرتكبي الجرائم تحت سنِّ الثامنة عشرة ، وتعليق تنفيذ أحكام عقوبة الإعدام الصادرة بالفعل)[1] .

وبعد : قال العالم الناصح بكر أبو زيد رحمه الله : (**إنَّ هذه المطالبُ المنحرفة تُساق باسم** : « تحرير المرأة » في إطار نظريتين هما : « حرية المرأة » ، و « المساواة بين المرأة والرَّجل » ، وهما نظريَّتان غربيتان باطلتان شرعاً وعقلاً ، لا عهد للمسلمين بهما ، وهما استجرار لجادَّة الأخسرين أعمالاً ، الذين بغوا من قبل في أقطار العالم الإسلامي الأُخرى ، فَسَعوا تحت إطارهما في فتنة المؤمنات في دينهنَّ ، وإشاعة الفاحشة بينهنَّ ، إذ نادوا بهذه المطالب المنحرفة عن سبيل المؤمنين ... **وهكذا يُساقُ الناسُ إلى الرذائل والتغريب بعصا القانون** ، حتى آلت حال كثير من نساء المؤمنين في العالم الإسلامي إلى حالٍ تُنافس الغرب الكافر في التبرُّج والخلاعة ، والتحلُّل والإباحية ، **وفتح دُور الزنى بأُذونٍ رسميَّة** ، حتى جعلوا للبغاء - فوق الإباحة - نظاماً رسميَّاً لتأمين الزاني والزانية !! **وما تبعَ ذلك من إسقاط الحدود** ، وانتشار الزنى ، وفقد المرأة بكارتها في سنٍّ مُبكِّر .

بل صار الزِّنى بالقريبات ، وزواج المرأة بالمرأة الأخرى ، وتأجير الأرحام !! .

وأعقبَ ذلك : بَذْلُ وسائل منع الحمل ، وتكثيف الدِّعاية لها في الصحافة ... وقد ارتفعت الجريمة بين النساء ، وتعدَّدت حالات الانتحار في صفوفهنَّ ، لِتحطُّم معنوياتهنَّ ، **كما أعقَبَ ذلك** : تحديد النسل ، **ومنع تعدُّد الزوجات** ، وتبنِّي غير الرَّشَدَة - اللقطاء - واتخاذ الْخَدِينَات حتى بلَغَت الحالُ اللعينة أنَّ مَن وُجدَت معه امرأةٌ فادَّعى أنها صديقته أُطلِقَ سراحه ، وإنَّ أقَرَّ

---

(١) www.islamonline.net/servlet/Satellite (إعلان القاهرة حول مساهمة الشريعة الإسلامية في اتفاقية حقوق الطفل) .

وفي المقابل :

فإن قانون العقوبات الياباني يُحدِّد سن بلوغ الفتاة بـ ١٣ سنة ؟!!.

http://www.cas.go.jp/jp/seisaku/hourei/data/PC

أنها زوجة ثانية طُبِّقَ بحقِّه القانون اللعين ؟! فمَا شرَعَهُ الله من الزَّواج والنسل **هو على التحديد في القانون** ، وما حرَّمه الله من اتخاذ الخدينات وتبنِّي اللقطاء ، **على الإباحة المطلقة قانوناً** ؟!.

فأين هم من قول الله تعالى : ﴿وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ ٱللَّهِ﴾ ؟ .

وتصاعدَ لِقَاءَ هذه الإباحية ، **عددُ العوانس** ، وعدد المطلَّقات لأتفه الأسباب ، وانخفض عدد المواليد الشرعيين لِما فيهم زعموا من إشغال الأُمِّ عن عملها خارج دارها ، وارتفع عدد اللقطاء - المواليد سفاحاً - وانتشرت الأمراض المزمنة التي أعيا الأطباء علاجها .

فغرَّبوا - حسيبُهم اللهُ - جماعة المسلمين ، وأثخنوهم بجراح داميةٍ في العِرض والدِّين ، وأشمتوا بأُمَّتهم الكافرين ، وأثَّمُوهم ، وأبعدوهم عن دينهم ، وتولَّوا هم عن دينهم الحق ، وخدموا الكفرة من اليهود والنصارى والملاحدة الشيوعيين وغيرهم .

والتقت الدَّاران : دار الإسلام مع دار الكفر على هذه البهيمية الساقطة ، حتى لا يكاد المسلم أن يُفرِّق في ذلك بين الدَّارين .

فإنا لله وإنا إليه راجعون)[1] .

* وفي عام ١٤٣٠ **ظَهَرَت الدَّعوة في الصحف من بعض الكُتَّاب ومن هيئة حقوق الإنسان بالمملكة لتقنين منع زواج الفتيات** « أقل من ١٨ سنة » **وتحديد سنِّ الزواج**[2] .

* وفي عام ١٤٣١ أعلنت الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان في المملكة : أنَّ (**دَوْرَ الجمعية الحصول على تشريع يمنع ويُجرِّم تزويج أي طفل يقلُّ عمره عن الـ ١٨ من عمره**)[3] .

وبعدُ مرَّة أخرى :

فهذه الدَّعوة لسَنِّ قانونٍ يَمنعُ زواجَ الفتاة « أقل من ١٨ سنة » **وتحديد سِنٍّ للزواج - فضلاً عن الدَّعوة لسنِّ تشريعٍ يُجرِّمُ مَن تزوَّج قبل السن ١٨ - دعوةٌ مُخالفةٌ للكتاب ، والسنة ، وعمل الصحابة وأتباعهم** رضي الله عنهم ، **وإجماع الصحابة** رضي الله عنهم **وعلماء الأُمَّة** ، فإنَّ من محاسن الإسلام : الاهتمام بحقوق القاصرات ، وحفظ حقوقهنَّ .

---

(١) حراسة الفضيلة ص١٣٤-١٣٦ .

(٢) صحيفة الجزيرة عدد١٣٤٥٦ تاريخ ١٤٣٠/٨/١٠ : (حقوق الإنسان : تنظيم جديد يُقنِّن زواج الصغيرات) .

(٣) صحيفة عكاظ عدد ٣١٤٠ تاريخ ١٤٣١/٢/٦ .

ومن هذه الحقوق : إباحة تزويج الفتاة قبل البلوغ من كُفءٍ [1] ، إذا اقتضت مصلحتها ذلك ، ولا سيَّما إذا كانت تحت ولاية أبيها .

وقد دلَّ الكتابُ ، والسنةُ ، وعمل الصحابةِ وأتباعهم رضي الله عنهم ، وإجماع الصحابة رضي الله عنهم ومَن بعدهم من علماءِ الأُمَّة على إباحة تزويج الأب لابنته الصغيرة التي لم تبلغ ، كما هو مُوضَّحٌ في الفصول الآتية :

---

(١) قال الخطابي ت٣٨٨ : (**الكفء** : هو الذي لا يُردُّ ولا يُرغبُ عنه) غريب الحديث ٢٩٧/١ . تحقيق : عبدالكريم العزباوي . الناشر : جامعة أم القرى ط٢ عام ١٤٢٢ .

وأخرج ابن أبي الدنيا ت٢٨١ : (عن الحسن بن صالح قال : سألتُ ابن أبي ليلى عن الكفء ؟ قال : الكفءُ في الدِّين والمنصب ، قال : قلتُ له : تعني الأموال ؟ قال : لا) كتاب العيال ٢٦٩/١ . تحقيق : نجم خلف . دار ابن القيم ط١ عام ١٤١٠ .

الفصلُ الثالث

دلالة القرآن الكريم على إباحة تزويج الذكور والإناث « أقل من ١٨ سنة »

لقد دلَّ القرآن الكريم على إباحة تزويج الذكور والإناث أقل من ١٨ سنة ، ومن ذلك :

١ / قــول الله تعــالى : ﴿ وَٱلَّـٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَـٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّـٰٓـِٔي لَمْ يَحِضْنَ ﴾.

حيثُ دلَّت الآية الكريمةُ على أنَّ عدَّة التي لم تحض وهي الصغيرة التي لم تبلغ : ثلاثة أشهر ، ولا يكون عِدَّة إلاَّ من طلاق ، أو فسخ ، أو نكاح ، **فدلَّ ذلك على أن الصغيرة تُزوَّج وتُطلَّق وتعتدُّ كالكبيرة .**

وقال الشوكاني في سبب نزول هذه الآية : (أخرج إسحاق بن راهويه ، وابن جرير ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، والحاكم وصحَّحه ، وابن مردويه ، والبيهقي في سننه : عن أُبيٍّ بن كعبٍ :

أنَّ ناساً من أهل المدينة لَمَّا نزلت هذه الآية في البقرة في عِدَّة النساء ، قالوا : لقد بقيَ من عِدَّة النساء عِدَداً لم تُذكر في القرآن : **الصغار** والكبار اللاتي قد انقطعَ حيضُهنَّ ، وذوات الحمل ، فأنزل الله : ﴿ وَٱلَّـٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ ﴾)[١] .

وقال أيضاً : (**وقد وقع الاتفاق** على أن الصغيرة التي لم تبلغ سنَّ التكليف **هي من اللائي لم يحضن**)[٢] .

وقال ابن بطال المالكي رحمه الله : (قال المهلَّب : **أجمعَ العلماءُ** على أنه يجوز للأب تزويج ابنته الصغيرة التي لا يُوطأُ مثلها ، **لعموم الآية :** ﴿وَٱلَّـٰٓـِٔي لَمْ يَحِضْنَ ﴾، ويجوزُ نكاحُ مَن لم تحض من أول ما تُخلَق)[٣] .

ومن أقوال العلماء في تفسير هذه الآية :

---

(١) فتح القدير ٥/٢٩٢ للشوكاني ت١٢٥٠ . دار ابن كثير ودار الكلم الطيب ط١ عام ١٤١٤ .

(٢) السيل الجرار ٢/٤٠٩ للشوكاني . تحقيق : محمد صبحي حلاق . دار ابن كثير ط٢ عام ١٤٢٦ .

(٣) شرح صحيح البخاري ٧/٢٤٧ لابن بطال ت٤٤٩ . ضبط نصَّه : ياسر إبراهيم . مكتبة الرشد ط٢ عام ١٤٢٣ .

قال الإمام البخاري رحمه الله : (باب إنكاح الرَّجُلِ وَلَدَهُ الصِّغارَ ، لقول الله تعالى : ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَۚ﴾ ، فَجَعَلَ عِدَّتَها ثلاثةَ أشْهُرٍ قبل البُلُوغ)[1] .

وقال شيخ المفسِّرين ابن جرير رحمه الله : (﴿وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَۚ﴾ ، يقولُ : وكذلكَ عِدَدُ اللائي **لم يَحِضنَ من الجواري لصغرهنَّ إذا طلَّقَهُنَّ أزواجُهنَّ بعدَ الدخول** ، وبنحوِ الذي قلنا في ذلك قالَ أهلُ التأويل)[2] .

وقال أبو بكر الجصاص الحنفي رحمه الله : (فحكَمَ بصحَّة طلاق الصغيرة التي لم تحض والطلاقُ لا يقع إلاَّ في نكاح صحيح ، **فتضمَّنت الآية جواز تزويج الصغيرة**)[3] .

وقال الماوردي الشافعي رحمه الله : (قال الشافعيُّ : **وإنْ طلَّق مَن لا تحيضُ من صغرٍ** أو كبرٍ في أوَّلِ الشهرِ أو آخرهِ اعتدَّت شهرينِ بالأهلَّةِ ، وإن كان تسعاً وعشرين وشهراً ثلاثينَ ليلةً حتى يأتي عليها تلك الساعةُ التي طلَّقها فيها من الشهر ، قال الماوردي : وهذا كما قال ، **لأنَّ عدَّة مَن لا تحيضُ بصغرٍ** أو إياسٍ ثلاثة أشهر كما قال الله تعالى : ﴿ وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَۚ﴾)[4] .

وقال ابن حزم الظاهري رحمه الله : (**فإن كانت المُطلَّقةُ لا تحيضُ لصغرٍ** ، أو كبرٍ ، أو خلقةٍ، ولم تكن حاملاً ، وكان قد وطئها : **فعدَّتُها ثلاثةُ أشهرٍ** من حين بلوغ الطلاق إليها ، أو إلى أهلها إن كانت صغيرة ، لقول الله تعالى : ﴿ وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَۚ﴾)[5] .

---

(١) صحيح الإمام البخاري ت٢٥٦ ص٩١٨ (كتاب النكاح) ، أشرف على طبعه الشيخ : صالح آل الشيخ . دار السلام ط٢ عام ١٤٢١ .

(٢) جامع البيان عن تأويل آي القرآن ٥٣/٢٣ لابن جرير الطبري ت٣١٠ . تحقيق الشيخ : عبد الله التركي وآخرين . دار هجر ط١ عام ١٤٢٢ .

(٣) أحكام القرآن ٣٤٦/٢ لأبي بكر أحمد الرازي الجصاص ت٣٧٠ . ضبط نصَّه : عبد السلام شاهين . الكتب العلمية ط١ عام ١٤١٥ .

(٤) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي ١٩٣/١١ للماوردي ت٤٥٠ . تحقيق : علي معوَّض ، وعادل عبد الموجود . دار الكتب العلمية ط١ عام ١٤١٩ .

(٥) المحلى ٤٥/١٠ لابن حزم ت٤٥٦ . تحقيق : عبد الغفار البنداري . دار الكتب العلمية بدون ذكر الطبعة وسنة الطبع .

وقال السرخسي الحنفي رحمه الله : (بيَّن الله تعالى عدَّة الصغيرة ، وسبب العدَّة شرعاً هو النكاح ، **وذلك دليلُ تصوُّر نكاح الصغيرة**)[١] .

وقال ابن قدامة الحنبلي رحمه الله : (قد دلَّ على **جوازِ تزويج الصغيرةِ** قولُ الله تعالى : ﴿ وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَۚ ﴾ ، فجعلَ اللائي لم يحضن عدَّةَ ثلاثةِ أشهرٍ ، ولا تكونُ العدَّة ثلاثةَ أشهرٍ إلاَّ من طلاقٍ في نكاح ، أو فسخ ، فدلَّ ذلك على أنها تُزوَّجُ ، وتُطلَّقُ ، ولا إذنَ لها فيُعتبرُ)[٢] .

وقال النفراوي المالكي رحمه الله : (**إنْ كانت الْمُطلَّقةُ مِمَّنْ لم تَحِضْ لصغرٍ** ، ولكنْ مُطيقةً للوطءِ ، أو كانت كبيرةً لكنْ قد يَئِسَتْ من المحيض بأنْ جاوزت السبعينَ ، فثلاثةُ أشهرٍ عِدَّتُها في حقِّ الحُرَّةِ ، ومثلها الأمَةُ على الْمَشهُورِ ، لقولهِ تعالى : ﴿ وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَۚ ﴾ ، أي : عِدَّتُهنَّ كذلكَ)[٣] .

٢ / قول الله تعالى : ﴿ وَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تُقۡسِطُواْ فِي ٱلۡيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾ .

وقال تعالى : ﴿ وَيَسۡتَفۡتُونَكَ فِي ٱلنِّسَآءِۖ قُلِ ٱللَّهُ يُفۡتِيكُمۡ فِيهِنَّ وَمَا يُتۡلَىٰ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلۡكِتَٰبِ فِي يَتَٰمَى ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِي لَا تُؤۡتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرۡغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ ﴾ .

حيثُ دلَّت الآيتان الكريمتان على جواز نكاحَ اليتيمةِ ، وهي التي لَمْ تبلغ سنَّ البلوغ .

والدليل على أن هاتين الآيتين نازلتان في نكاح اليتامى من النساء : ما رواه عُروةُ بنُ الزُّبيرِ رحمه الله (أنهُ سألَ عائشةَ رضي الله عنها ، قالَ لَها : يا أُمَّتاهْ : ﴿ وَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تُقۡسِطُواْ فِي ٱلۡيَتَٰمَىٰ ﴾ ، إلى قولِهِ : ﴿ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۚ ﴾ ، قالت عائشةُ : يا ابنَ أُختي هذهِ اليتيمةُ تكونُ في حَجْرِ وليِّها فَيرغَبُ في جَمَالها ومالها ، ويُريدُ أن يَنتَقِصَ من صَدَاقها ، فنُهُوا عن نكاحِهنَّ إلاَّ أن يُقسطُوا

---

(١) المبسوط ٢١٢/٤ للسرخسي ت٤٨٣ . دار المعرفة طبعة عام ١٤١٤ .

(٢) المغني ٣٩٨/٩ لابن قدامة ت٦٢٠ . تحقيق : عبد الله التركي وعبد الفتاح الحلو . دار هجر ط٢ عام ١٤١٢ .

(٣) الفواكه الدواني ٩٢/٢ للنفراوي ت١١٢٦ . ضبطه : عبد الوارث علي . الكتب العلمية ط١ عام ١٤١٨ .

ويُنظر : شرح العمدة ٤٧٢/١ لشيخ الإسلام ابن تيمية . تحقيق : سعود العطيشان . مكتبة العبيكان ط١ عام ١٤١٣ ، عمدة القاري ١٧٨/٢٠ للعيني ت٨٥٥ . ضبطه : عبد الله عمر . دار الكتب العلمية ط١ عام ١٤٢١ ، مرقاة المفاتيح ٢٩٤/٦ للقاري ت١٠١٤ . تحقيق : صدقي العطار . دار الفكر طبع عام ١٤١٤ ، وغيرها .

لَهُنَّ في إكمالِ الصَّداقِ ، وأُمِرُوا بنكاحِ مَن سواهُنَّ من النِّسَاءِ . قالت عائشةُ : استفتى الناسُ رسولَ اللهِ ﷺ بعدَ ذلكَ ، فأنزلَ اللهُ : ﴿ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي ٱلنِّسَآءِ ﴾ ، إلى قولِهِ : ﴿وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ ﴾ ، فأنزلَ اللهُ عزَّ وجلَّ لهم في هذهِ الآيةِ : أنَّ اليتيمةَ إذا كانت ذاتَ مالٍ وجمالٍ رَغِبُوا في نكاحها ونسبِهَا والصَّداقِ ، وإذا كانت مَرغوباً عنها في قِلَّةِ المالِ والجمالِ تركُوها وأخذُوا غيرَها من النِّساءِ ، قالت : فَكَمَا يَترُكُونها حينَ يَرغَبُونَ عنها فلَيسَ لَهُم أن يَنكحُوها إذا رَغبُوا فيها إلاَّ أن يُقسطُوا لَهَا ويُعطُوها حقَّهَا الأوفى من الصَّداقِ)[1] .

(فهذا يُبيِّنُ أنَّ اللهَ أذنَ لهم أن يُزوِّجُوا اليتامى من النِّساءِ إذا فَرَضُوا لَهُنَّ صَداق مِثلِهِنَّ ، ولم يَأذن لَهُم في تزويجِهنَّ بدُونِ صَداقِ المِثلِ ، لأنها ليست من أهلِ التَّبرُّعِ)[2] ، (**وتزويجُ اليتيمةِ ثابتٌ بالكتابِ والسُّنةِ**)[3] .

قال ابن حجر : (فيهِ دلالَة على تَزويج الوليّ غير الأب التي دُون البُلُوغ بكراً كانت أو ثيِّباً ، **لأنَّ حقيقَة اليتيمة مَن كانت دُون البُلُوغ** ولا أب لَهَا ، وقد أذنَ في تزويجها بشرطِ أن لا يُبخَس من صَداقهَا ، فَيحتاج مَنْ مَنَعَ ذلكَ إلى دليل قويّ)[4] .

وقال أيضاً : (**وفيه جواز تزويج اليتامى قبل البلوغ** ، لأنهنَّ بعد البلوغ لا يُقالُ لهنَّ يتيمات إلاَّ أن يكون أطلقَ استصحاباً لحالهنَّ)[5] .

٣ / قوله تعالى : ﴿وَأَنكِحُواْ ٱلْأَيَٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْۚ إِن يَكُونُواْ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٣٢﴾ ﴾ .

قال ابن كثير رحمه الله : (فقوله تعالى : ﴿وَأَنكِحُواْ ٱلْأَيَٰمَىٰ مِنكُمْ ﴾ ، إلى آخره ، هذا أمرٌ بالتزويج وقد ذهَبَ طائفةٌ من العلماء إلى وجوبه على كلِّ من قدر عليه ، واحتجوا بظاهر قوله عليه السلام :

(١) أخرجه البخاري واللفظ له ٥١٤٠ ص ٩١٩ (باب تزويج اليتيمة) ، ومسلم ٧٧١٣ كتاب التفسير ص١٣٠٥-١٣٠٦ . أشرف على طبعه الشيخ : صالح آل الشيخ . دار السلام ط٢ عام ١٤٢١ .

(٢) مجموع الفتاوى ٤٥/٣٢ للإمام ابن تيمية ت٧٢٨ رحمه الله . جمع : الشيخ عبد الرحمن بن قاسم ت١٣٩٢ رحمه الله .

(٣) المصدر السابق ٤٩/٣٢ .

(٤) فتح الباري بشرح صحيح البخاري ١٩٧/٩ للحافظ ابن حجر ت٨٥٢ رحمه الله . حقّق الأجزاء الثلاثة الأولى : الشيخ الإمام عبد العزيز بن باز ت١٤٢٠ رحمه الله . المطبعة السلفية .

(٥) المصدر السابق ٢٤١/٨ .

« يا معشرَ الشباب ، مَن استطاع منكم الباءة فليتزوَّج ، فإنه أغضُّ للبصر ، وأحصنُ للفرج ، ومَن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء » ، أخرجاه في الصحيحين من حديث ابن مسعود .

وقد جاء في السنن من غير وجهٍ أن رسول الله ﷺ قال : « تزوجوا الولود ، تناسلوا فإني مُباهٍ بكم الأُمَم يومَ القيامة » ، وفي رواية : « حتى بالسقط » ، الأيامى : جمع أيم ، **ويقال ذلك للمرأة** التي لا زوجَ لها ، **وللرجل** الذي لا زوجة له ، سواء كان قد تزوَّج ثمَّ فارق ، أو لم يتزوَّج واحدٌ منهما ، حكاه الجوهري عن أهل اللغة)[1] .

وقال الكاساني : (والأيِّمُ : اسمٌ لأُنثى من بنات آدم عليه الصلاة والسلام ، كبيرةً كانت أو صغيرةً لا زوج لها)[2] .

قال القاضي عياض : (**مع اتفاق أهل اللغة** أنه ينطلقُ على كُلِّ امرأةٍ لا زوجَ لها ، كانت **صغيرةً** أو كبيرةً ، أو **بكراً** أو ثيباً)[3] .

فدلَّت الآية الكريمة على مشروعية تزويج الذكور والإناث سواء كانوا صغاراً أو كباراً ، أبكاراً كانوا أو ثيِّبين ، بالغين أو غيرَ بالغين[4] .

قال الماوردي الشافعي : (**واستدلُّوا على جوازِ تزويجها قبلَ البُلُوغ بعُمُومِ قولهِ تعالى** : ﴿ وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ ﴾)[5] .

وقالت اللجنة الدائمة للإفتاء : (**الأصل مشروعية تزويج البنات مطلقاً ، كبيرة أم صغيرة ، لقوله تعالى** : ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ ﴾)[6] .

---

(١) تفسير القرآن العظيم ٢٩٧/٣ لابن كثير ت٧٧٤ . دار المعرفة ط٩ عام ١٤١٧ .

(٢) بدائع الصنائع ٣٦٣/٣ للكاساني ت٥٨٧ . تحقيق : محمد تامر وآخرين . دار الحديث طبع عام ١٤٢٦ .

(٣) إكمال المعلِم بفوائد مسلم ٥٦٤/٤ للقاضي عياض ت٥٤٤ . تحقيق : يحيى إسماعيل . دار الوفاء ط١ عام ١٤١٩ .

(٤) يُنظر : عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي ٢٥/٥ لابن العربي المالكي ت٥٤٣ . دار الكتب العلمية .

(٥) الحاوي الكبير ٦٦/٩ .

(٦) فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء ٢٧/١٨ . جواب السؤال الأول والثاني من الفتوى رقم ٨٧٢٦ من المجموعة الأولى برئاسة الإمام ابن باز . جمع : أحمد الدويش . دار العاصمة ط٣ عام ١٤١٩ .

الفصلُ الرابع

دلالة السنة النبوية على إباحة تزويج الذكور والإناث « أقل من ١٨ سنة »

لقد دلَّت السنة النبوية على إباحة تزويج الذكور والإناث أقل من ١٨ سنة ، ومن ذلك :

١ / عن عائشةَ رضي الله عنها قالت : (**تزوَّجَني رسولُ اللهِ ﷺ لستٍّ سنينَ ، وبَنَى بي وأنا بنتُ تسع سنينَ** ، قالت : فَقَدِمنَا المدينة فوُعِكْتُ شهراً ، فوَفَى شَعْرِي جُمَيْمَةً فأتتني أُمُّ رُومانَ وأنا على أُرْجُوحَةٍ ، ومعيَ صَوَاحبي ، فَصَرَخَتْ بي فأتيتُهَا ، ومَا أدرِي ما تُريدُ بي ، فأخَذَتْ بيدي ، فأوقَفَتني على البابِ ، فقلتُ : هَهْ هَهْ ، حتى ذهَبَ نفَسي ، فأدْخَلَتني بيتاً ، فإذا نِسوَةٌ من الأنصَارِ ، فَقُلْنَ : على الخيرِ والبركَةِ وعلَى خيرِ طائرٍ ، فأسلَمَتني إليهنَّ ، فغسَلْنَ رأسي وأصلَحنَني ، فلم يَرُعْني إلاَّ ورسولُ اللهِ ﷺ ضُحىً ، فأسلَمنني إليهِ)[1] .

قال ابنُ حزم رحمه الله : (**الحُجَّةُ في إجازةِ إنكاحِ الأبِ ابنَتَهُ الصَّغيرةَ البكْرَ** : إنكاحُ أبي بكرٍ رضي الله عنه النبيَّ ﷺ من عائشةَ رضي الله عنها وهيَ بنتُ ستِّ سنينَ ، **وهذا أمرٌ مَشْهُورٌ غنينا عن إيرادِ الإسنادِ فيه** ، **فَمَنْ ادَّعى أنهُ خُصُوصٌ لم يُلْتَفَتْ قوله** ، لقولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُواْ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْآخِرَ ﴾ ، فكُلُّ ما فَعلَهُ ﷺ ، فَلَنا أنْ نتأسَّى بهِ فيه ، إلاَّ أنْ يأتيَ نصٌّ بأنهُ له خُصُوصٌ)[2] .

وقال ابن الهمام الحنفي : (**وتزويج أبي بكر لعائشة رضي الله عنها وهيَ بنتُ ستٍّ نصٌّ قريبٌ من المتواتر**)[3] .

وقال ابنُ بطال المالكي : (**أجمعَ العلماءُ على أنه يجوز للآباء تزويج الصِّغار من بناتهم وإن كُنَّ في المهدِ** ، إلا أنه لا يجوز لأزواجهنَّ البناءُ بهنَّ إلاَّ إذا صلحن للوطء واحتملن الرِّجال ، وأحوالهنَّ تختلفُ في ذلك على قدر خلْقهنَّ وطاقتهنَّ ، وكانت عائشةُ حين تزوَّج بها النبيُّ

---

(١) أخرجه البخاري ح٤٨٤٠ ص٩١٨ (باب إنكاح الرَّجل ولده الصغار) ، ومسلم واللفظ له ح٣٤٧٩ ص٥٩٧ (باب جواز تزويج الأب البكر الصغيرة) .

(٢) المحلى ٩/٤٠ .

(٣) شرح فتح القدير ٣/٢٦٥ لابن الهمام الحنفي ت ٨٦١ . علَّق عليه عبد الرزاق المهدي . الكتب العلمية ط١ عام ١٤٢٤ .

ﷺ بنت ستّ سنين ، وبنى بها بنت تسع ، وقد ذكره البخاري بعد هذا في باب نكاح الرجل ولده الصغار . قال ابنُ المنذرِ : « وفي هذا الحديثِ دليلٌ على أنَّ نهيه ﷺ عن إنكاح البكر حتى تُستأذن أنها البالغ التي لها إذن ، إذ قد أجازت السنةُ **أن يَعقدَ الأبُ النكاحَ على الصغيرةِ التي لا إذن لها** »)[1].

وقال القاضي عياض رحمه الله : (**وحديث عائشة** رضي الله عنها **هذا أصلٌ في جبر الآباء بناتهنَّ الأبكار وتزويج الصغار منهنَّ ، ولا خلافَ بين العلماء في جواز تزويج الأب ابنته الصغيرة التي لا يُوطأُ مثلها**)[2] .

وقال أبو العباس القرطبي رحمه الله : (**وهذا الحديثُ** - أي حديث عائشة رضي الله عنها - **مستندُ الإجماع على أن الأب يُجبر البكر الصغيرة على النكاح** ، وإذا جاز ذلك في الأنثى التي لا تملكُ حلَّ العقد عن نفسها ، فلأن يجوز في الصغير الذي يملك حلَّ العقد عن نفسه عند بلوغه أحرى وأولى)[3] .

وقال الأبي المالكي رحمه الله : (**الحديثُ أصلٌ في تزويج الأب ابنته وإن لم تُطق المسيس ، ولم يُختلف فيه**)[4] .

وفعلُه ﷺ تشريعٌ ، **والطعنُ فيه طَعنٌ في المُشرِّع** ﷺ نعوذ بالله من ذلك !! .

٢ / (زواج بنات النبيِّ ﷺ : لقد تزوَّج أبو العاص بن الربيع : السيدة زينب ، وتزوَّج عتبة بن أبي لهب : رقيَّة ، وتزوَّج أخوه عتيبة : أم كلثوم ، وكل ذلك كان قبل البعثة ، ثمَّ طلقاها قبل الدخول بهما عند بعثة النبيِّ ﷺ ، وبطلب أبي لهبٍ من ولديه أن يُطلِّقا بنتي النبيِّ ﷺ ، فتزوَّج عثمان بن عفان : رقيَّة رضي الله عنها ، وهاجر بها إلى الحبشة .

ومن المعلوم أنَّ النبيَّ ﷺ تزوَّج السيدة خديجة رضي الله عنها وعمره ﷺ خمس وعشرون سنة ، وكانت البعثة وعمره ﷺ أربعون سنة ، كما هو ثابتٌ في الصحاح من كتب السنة وغيرها ،

---

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال ٧/١٧٢-١٧٣ .

(٢) إكمال المعلِم بفوائد مسلم ٤/٥٧٢ .

(٣) المفهم ٤/١٢٠ للقرطبي ت٦٥٦ . تحقيق : محيي الدين مستو وآخرين . دار ابن كثير ط١ عام ١٤١٧ .

(٤) إكمال إكمال المعلِم ٤/٣٦ للأبي المالكي ت٨٢٧ . نسخة مصورة . دار الكتب العلمية بدون ذكر الطبعة .

فيكون عمر « زينب ورقية وأم كلثوم » أقل من أربعة عشر عاماً - قطعاً - للكبرى منهنَّ ، إذ لو قُدِّر أن زينب - وهي الكبرى من البنات - وُلدت بعد عام واحد فقط من زواج النبيِّ ﷺ بخديجة ، كان عمرها أقل من أربعة عشر عاماً ، فكيف وقد وُلدت زينب وللنبيِّ ﷺ ثلاثون سنة ، كما ذكره الحاكم في المستدرك ، وابن عبد البر ، والمحب الطبري ، وغيرهم .

وأن رقيَّة وُلدت وللنبيِّ ﷺ ثلاث وثلاثون سنة ، كما ذكره الحاكم في المستدرك، وابن عبد البر ، والمحب الطبري ، وغيرهم .

كما أن عمر السيدة فاطمة خمس سنوات عند البعثة ، كما قاله الحافظ وغيره .

وترتيب بنات النبيِّ ﷺ من حيث الولادة « زينب ثمَّ رقية ، ثمَّ أم كلثوم ، ثمَّ فاطمة » ، وقيل خلاف ذلك بالنسبة لأم كلثوم ورقية وفاطمة ، لكن المرجح ما ذكرته ، والله أعلم .

فيكون عُمر السيدة زينب : عشر سنوات ، وعُمر رقية : سبع سنوات ، وعُمر أم كلثوم : ست سنوات ، وعمر السيدة فاطمة : خمس سنوات .

فهذه هي أعمارهنَّ يوم البعثة ، وهي أقل يوم العقد بالنسبة للثلاث الأول منهن « زينب ، رقية ، أم كلثوم » وكلُّهنَّ تزوجن قبل البعثة ، سوى فاطمة ، ثمَّ طُلِّقت رقية وأم كلثوم من ولدي أبي لهب عند البعثة ، فتزوَّج عثمان رقية رضي الله عنهما)[1] .

فدلَّ فعلُ النبيِّ ﷺ على مشروعية تزويج الأب لابنته الصغيرة قبل البلوغ .

٣ / (عن فاطمةَ بنتِ قيسٍ أنَّ أبا عمروِ بنَ حفصٍ طلَّقها البتَّةَ وهو غائبٌ ، فأرسَلَ إليها وكيلُهُ بشعيرٍ ، فسَخِطَتْهُ ، فقالَ : واللهِ ! ما لَكِ علينا من شيءٍ . فجاءت رسولَ اللهِ ﷺ فذكَرت ذلكَ لَهُ ، فقالَ : « ليسَ لَكِ عليهِ نفَقَةٌ » . فأمَرَها أن تعتَدَّ في بيتِ أُمِّ شريكٍ ، ثُمَّ قالَ : « تلكَ امرأةٌ يَغشَاهَا أصحابي ، اعتدِّي عندَ ابنِ أُمِّ مكتُومٍ فإنهُ رجُلٌ أعمَى ، تضَعينَ ثيابكِ ، فإذا حَلَلْتِ فآذنيني » . قالت : فلَمَّا حَلَلْتُ ذكرتُ لهُ ، أنَّ مُعاويةَ بنَ أبي سُفيانَ وأبا جَهْمٍ خَطَبَاني . فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ : « أمَّا أبو جَهْمٍ فلا يَضَعُ عصاهُ عن عَاتِقِهِ ، وأمَّا مُعاويةُ فصُعلُوكٌ لا مَالَ لهُ ، انكحِي أسامةَ بنَ زيدٍ » . فكرهتُهُ .

---

(١) زواج السيدة عائشة ومشروعية الزواج المبكر ص١٧-١٨ لخليل خاطر . دار القبلة ط١ عام ١٤٠٥ .

ثمَّ قالَ : « **انكحي أسامةَ** » . فنكَحتُهُ ، فجعَلَ اللهُ فيهِ خيراً واغتَبَطْتُ بهِ)[1] .

قال السيوطي : (زوَّجه ﷺ فاطمة بنت قيس ، **وكان يومئذٍ ابن خمس عشرة سنة** ، **وولُدَ له في عهد النبيِّ** ﷺ ، كذا جزم به الحافظ أبو الفضل العراقي في شرح الأحكام ، وذكره أيضاً ابن حجر ... **وتُوفيَ النبيُّ** ﷺ **وهو ابن تسع عشرة سنة**)[2] .

ففي هذا الحديث أن النبيَّ ﷺ أمَرَ فاطمة بعد أن خَرَجت من عدَّتها أن تنكح أسامة ، وكان عمره يومئذ خمس عشرة سنة ، فوَلَدت له في حياة النبيِّ ﷺ ، وكان عمر أخيها الضحاك عندما توفي النبيُّ ﷺ ست سنين ، وكانت أكبر منه بعشر سنين [3] ، **فيكون عمرها عندما توفِّي النبيُّ** ﷺ ست عشرة سنة ، وعمر **أسامة** تسع عشرة سنة ، **فيكون عُمُرها** يوم **تزوَّجها** أسامة **اثنتي عشرة سنة** ، **فكم كان عمرها عندما تزوَّجت زوجها الأول** ؟ قطعاً كانت أقل من اثنتي عشرة سنة .

فهذا يدلُّ على مشروعيَّة الزواج في الصغر قبل الثامنة عشرة وأنه ليس خاصًّا بالنبيِّ ﷺ .

٤ / عن عبد اللهِ بن مسعود رضي الله عنه قال : (كُنَّا مَعَ النبيِّ ﷺ شَبَاباً لا نجدُ شيئاً ، فقالَ لنا رسُولُ اللهِ ﷺ : يا مَعشَرَ الشَّبابِ ، مَن استَطَاعَ الباءَةَ فليَتَزَوَّجْ ، فإنهُ أغَضُّ للبَصَرِ ، وأحصَنُ للفَرْجِ ، ومَن لَمْ يَستَطِعْ فعَلَيهِ بالصَّومِ فإنهُ لَهُ وِجَاءٌ)[4] .

قال شيخنا عبد الرحمن البراك حفظه الله : (وهذا الحديث وإن كان خطاباً للشباب وهم الذكور ، **فمعناه شاملٌ للإناث** ، فعلى البنين والبنات أن يُبادروا إلى الزواج عَمَلاً بهذه الوصيَّة النبويَّة ، ولتحصيل ما في النكاح من المصالح الشرعيَّة)[5] .

---

(١) أخرجه مسلم ح٣٦٩٧ ص٦٣٩ (باب المطلقة البائن لا نفقة لها) .

(٢) إسعاف المبطأ برجال الموطأ ص ١٤ للسيوطي ت٩١١ . تحقيق : موفق جبر . دار الهجرة بدمشق ط١ عام ١٤١٠ .

(٣) يُنظر : المتفق والمفترق ١٢٢٧/٢ رقم ٦٨٧ للخطيب البغدادي ت٤٦٣ . تحقيق : محمد الحامدي . دار القادري ط١ عام ١٤١٧ ، جامع التحصيل في أحكام المراسيل ص١٩٩ رقم ٣٠٣ للحافظ العلائي ت٧٦١ . تحقيق : حمدي السلفي . دار عالم الكتب ط٢ عام ١٤٠٧ .

(٤) أخرجه البخاري واللفظ له ٥٠٦٦ ص٩٠٧ (باب من لم يستطع الباءة فليصم) ، ومسلم ٣٤٠٠ ص٥٨٦ (باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسُهُ إليهِ ووَجَدَ مُؤنةً ، واشتغالِ مَن عَجَزَ عن المُؤَنِ بالصومِ) .

(٥) يُنظر : بيان الشيخ حفظه الله ص ٩١ من هذه الرسالة .

ففي هذا الحديث حثٌّ من النبيِّ ﷺ للشباب على الزواج ، والشاب (هُوَ مَن بَلَغَ ولَم يُجاوِز ثلاثينَ سَنة)[1] .

وقد يبلغ قبل الخامسة عشرة من عمره ، **فدلَّ ذلك على مشروعية الزواج قبل السنِّ الثامنة عشرة** ، والله أعلم .

---

(١) شرح صحيح مسلم ١٧٣/٩ للنووي ت٦٧٦ . ط١ عام ١٣٤٧ . المطبعة المصرية بالأزهر .

الفصل الخامس

دلالة عمل الصحابة رضي الله عنهم وأتباعهم على إباحة تزويج الذكور والإناث « أقل من ١٨ سنة »

لقد دلَّ عمل الصحابة رضي الله عنهم وأتباعهم على إباحة تزويج الذكور والإناث أقل من ١٨ سنة ، قال الشافعي رحمه الله : (**زوَّج غيرُ واحدٍ من أصحاب النبيِّ ﷺ ابنته صغيرةً**)[١] .

وروى هشام بن عروة عن أبيه رحمه الله أنه قال : (دخَلَ الزبيرُ بن العوام على قدامة بن مظعون يَعودُه ، فبُشِّر زبيرٌ بجاريةٍ وهو عنده ، فقال له قُدامةُ : زوجنيها ، فقال له الزبيرُ بن العوام ما تصنعُ بجاريةٍ صغيرةٍ وأنتَ على هذه الحالُ ؟ قال : بلى ، إن عشتُ فابنة الزبير ، وإن مِتُّ فأحبُّ مَن وَرِثني ، قال : **فزوَّجها إياه**)[٢] .

وقال ابن الهمام الحنفي رحمه الله : (تزوّج قدامة بن مظعون بنت الزبير يوم وُلدت **مع علم الصحابة** رضي الله عنهم ، **نصٌّ في فهم الصحابة** عدم الخصوصية في نكاح عائشة رضي الله عنها)[٣] .

و (عن عكرمة : أنَّ عليَّ بن أبي طالب رضي الله عنه أنكحَ ابنته جارية تلعبُ مع الجواري عمر بن الخطاب رضي الله عنه)[٤] .

(وهاتان القصَّتان - أي زواج قدامة من ابنة الزبير ، وزواج عمر من ابنة عليٍّ رضي الله عنهما وهما صغيرتان - اشتُهرَ أمرهما بين الصحابة رضي الله عنهم ، **ولم يُنكرها أحدٌ فكان إجماعاً**)[٥] .

---

(١) الأم ١١٨/٩ للإمام الشافعي ت٢٠٤ . تحقيق : علي محمد وعادل أحمد . دار إحياء التراث العربي . طبع عام ١٤٢٢.

(٢) أخرجه الإمام محمد بن الحسن ت١٨٩ في كتاب الحجة على أهل المدينة ٥٠٢/٣-٥٠٤ . تحقيق: مهدي القادري . عالم الكتب ط٣ عام ١٤٠٣ . وسعيد بن منصور ت٢٢٧ في سننه ١٧٤/١ ح٦٣٩ **بإسناد صحيح** . تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي ت١٤١٢ . دار الكتب العلمية ط١ عام ١٤٠٥ ، وابن أبي شيبة ت٢٣٥ **بإسناد صحيح** ١٧/٤ ح١٧٣٣٣ (ما قالوا في الرجل يُزوِّجُ الصبيَّة أو يتزوَّجها) ضبطه : محمد شاهين . دار الكتب العلمية ط١ عام ١٤١٦ .

ويُنظر : المحلى ١٥٤/٩ ، المغني ٣٩٨/٩ .

(٣) شرح فتح القدير ٢٦٥/٣ .

(٤) أخرجه عبد الرزاق ت٢١١ رحمه الله ١٦٢/٦-١٦٣ ح١٠٣٥١ (باب نكاح الصغيرين) تحقيق : الأعظمي . المكتب الإسلامي ط٢ عام ١٤٠٣ ، وابن أبي شيبة **بإسناد صحيح** ١٧/٤ ح١٧٣٣٥ (ما قالوا في الرجل يُزوِّجُ الصبيَّة أو يتزوَّجها) .

قال الشيخ عبد الله بن عبد العزيز الجبرين : (زواج عمر رضي الله عنه بأم كلثوم بنت علي رضي الله عنه **ثابتٌ مشهور** ، رواه بعض العلماء **بأسانيد جيِّدة**) ولاية الإجبار في النكاح ص٧٦ . دار عالم الفوائد ط١ عام ١٤٢١ .

(٥) الأقوال الشاذة في بداية المجتهد ص٤٧٢ لصالح الشمراني . مكتبة دار المنهاج ط١ عام ١٤٢٨ .

(وزوَّج ابن عمر رضي الله عنه بنتاً له صغيرة من عروة بن الزبير رضي الله عنه ، وزوَّج عروة ابن الزبير رضي الله عنه بنت أخيه ابن أخته وهما صغيران ، ووَهَبَ رجلٌ ابنته الصغيرة من عبد الله بن الحسن ، فأجاز ذلك عليٌّ رضي الله عنه ، وزوَّجت امرأة ابن مسعود رضي الله عنه بنتاً لها صغيرة ابناً للمسيَّب بن نخبة ، فأجاز ذلك عبد الله رضي الله عنه)(١) .

و (عن هشام بن عروة قال : زوَّج أبي ابنته صغيراً ، هذه بنت خمسٍ ، وهذا ابن ستٍّ ، فماتَ ، فورثته أربعة آلاف دينار أو نحو ذلك)(٢) .

وقال ابن الجوزي رحمه الله في سيرة التابعي : سويد بن غفلة بن عوسجة بن عامر رضي الله عنه ، وهو ممن أسلم في حياة النبيِّ صلى الله عليه وسلم ولم يره ، (كان سويدٌ من المعمَّرين الأقوياء ، **تزوَّج وهو ابن ست عشرة سنة ومائة سنة** ، وكان يمشي إلى الجمعة ، ويؤمُّ قومه في رمضان ، وتوفي في هذه السنة - أي سنة ٨١ من الهجرة - وقيل في السنة التي بعدها ، وهو ابن ثمان وعشرين ومائة سنة)(٣) .

وروى الدار قطني في سننه عن (عبَّاد بن عبَّادٍ الْمُهَلَّبيِّ قالَ : أدركتُ فينا - يعني الْمَهالبَةَ - **امرأَةً صارت جَدَّةً ، وهي بنت ثمانَ عَشرَةَ سنةً** ، ولَدَت لتسعِ سنينَ ابنَةً ، فولَدَت ابنتُها لتسعِ سنينَ ابنةً ، فصارت جَدَّةً وهي بنت ثمانَ عشرَةَ)(٤) .

وروى البيهقي عن (عبد الملكِ بن شعيبِ بنِ الليثِ بنِ سعدٍ حدَّثني أبي حدَّثنا الليثُ أنَّ أبا صالحٍ حدَّثهُ عن رَجُلٍ أخبَرَهُ : **أنَّ ابنةً لهُ حَمَلَت وهيَ ابنةُ عشرِ سنينَ**)(٥) .

---

(١) المبسوط ٢١٢/٤ للسرخسي .

ويُنظر : مصنف عبد الرزاق ١٦٤/٦ح١٠٣٥٨ (باب نكاح الصغيرين) ، ومصنف بن أبي شيبة ١٧/٤ ح١٧٣٣٤ (ما قالوا في الرجل يُزوِّجُ الصبيَّة أو يتزوَّجها) .

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ١٦٥/٦ ح ١٠٣٥٩ (باب نكاح الصغيرين) .

(٣) المنتظم في تاريخ الملوك والأمم ٢٢٨/٦ لابن الجوزي ت٥٩٧ . تحقيق : محمد ومصطفى عطا . دار الكتب العلمية ط١ عام ١٤١٢ .

(٤) أخرجه الدار قطني ت٣٨٥ في سننه ٥٠٣/٤ ح٣٨٨١ (مدة الحمل) . تحقيق : شعيب الأرنؤوط وآخرين . مؤسسة الرسالة ط١ عام ١٤٢٤ ، والبيهقي ت٤٥٨ في السنن الكبرى ٦٩٠/٧-٦٩١ ح١٥٤١٧ (باب السن التي يجوز أن تحيض فيها المرأة) . تحقيق : محمد عطا . دار الكتب العلمية ط٣ عام ١٤٢٤

(٥) السنن الكبرى ٦٩١/٧ ح١٥٤١٨ (باب السن التي يجوز أن تحيض فيها المرأة) .

وروى أيضاً عن (الليث حدَّثني كاتبي عبد اللهِ بن صالحٍ : **أنَّ امرأةً في جوارِهم حَمَلَت وهي بنتُ تسعِ سنينَ**)[1] .

وروى أيضاً عن (الشافعيِّ قالَ : **رأيتُ بصنعَاءَ جَدَّةً بنتَ إحدى وعشرينَ سَنَةً** ، حاضت ابنةَ تسعٍ ووَلَدَت ابنةَ عشرٍ ، وحاضتِ البنتُ ابنةَ تسعٍ وولَدَت ابنةَ عشرٍ . « ت » ويُذكَرُ عنِ الحسَنِ بنِ صالحٍ أنهُ قالَ : **أدركتُ جارةً لنا صارتْ جدَّةً بنتَ إحدَى وعشرينَ سَنَةً**)[2] .

وكان لأبي مطيع البلخي - راوي كتاب الفقه الأكبر عن أبي حنيفة ت ١٩٧ - : (ابنة **صارت جدَّة وهي بنت تسعة عشرة سنة** ، حتى قال : فضحتنا هذه الجارية)[3] .

فدلَّ فعل الصحابة والتابعين وأتباعهم رضي الله عنهم على عدم خصوصية إباحة الزواج بالصغيرة التي لم تبلغ للنبيِّ ﷺ ، ففعلُه ﷺ تشريعٌ للأُمَّة ، وقد اقتدى به خيرُ القرون رضي الله عنهم .

---

(١) السنن الكبرى ٦٩١/٧ ح١٥٤١٩ (باب السن التي يجوز أن تحيض فيها المرأة) .

(٢) السنن الكبرى ٤٧٦/١ ح١٥٣١ (باب السن التي وجدت المرأة حاضت فيها) .

(٣) المبسوط ١٤٩/٣ .

الفصل السادس

دلالة إجماع الصحابة رضي الله عنهم

ومَن بعدهم من العلماء على إباحة تزويج الذكور والإناث « أقل من ١٨ سنة »

لقد أجمَعَ الصحابةُ رضي الله عنهم ومَن بعدهم من علماء الأُمَّة على إباحة تزويج الصغير والصغيرة قبل البلوغ ، وممن ذكر الإجماع :

١ / الكاساني الحنفي رحمه الله حيث قال : (**الجوازُ في البكرِ ثبَتَ بفعلِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم ، وإجماع الصَّحابةِ رضي الله عنهم**)[1] .

٢ / وقال الإمام أبو حنيفة رحمه الله : (إذا بلغت الصغيرة فلا يُزوِّجها أحدٌ إلاَّ برضاها لأنها بلغت حدَّ التكليف ، **فأمَّا إذا كانت صغيرة فإنه يُزوِّجها بغير رضاها ، لأنه لا إذن لها ولا رضاء بغير خلاف**)[2] .

٣ / وقال الإمام الشافعي رحمه الله : (**وإنكاح الآباء الصغار قديماً وإن لم يختلف أحدٌ أنَّ ذلكَ جائزٌ عليهنَّ**)[3] .

٤ / وسُئل الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله : (الجارية الصغيرة يُزوِّجها أبوها ؟ قال : **ليسَ بين الناس في هذا اختلاف** ، ليس لها أن ترجع)[4] .

وقال الإمام أحمد رحمه الله : (**لم يُعلم الناس اختلفوا إذا مات عنها وهي صغيرة لم تبلغ أنَّ** عليها من العدَّة ما على الكبيرة)[5] .

٥ / وقال المروزي الشافعي رحمه الله : (**وأجمعَ أهلُ العلمِ على أنَّ نكاح الأب جائزٌ على ابنه وابنته الصغيرين ولا خيار لهما إذا أدركا** ، لأنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم تزوَّج عائشةَ رضي الله عنها وهيَ بنتُ

---

(١) بدائع الصنائع ٣٧٦/٣ .

(٢) أحكام القرآن ٥٠٦/٣ لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي ت٥٤٣ . تحقيق : محمد عطا . دار الكتب العلمية ط٣ عام ١٤٢٤ .

(٣) اختلاف الحديث ص٥١٧ للإمام الشافعي . تحقيق : عامر حيدر . مؤسسة الكتب الثقافية ط ١٤٠٥ .

(٤) مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابنه صالح ١٢٩/٣ رقم ١٤٩١ . تحقيق : فضل الرحمن . الدار العلمية عام ١٤٠٨ .

(٥) المصدر السابق ١٤٧/٢ رقم ٧١٣ .

ستٍّ وبنا بها وهيَ بنتُ تسعٍ ، **وأجازه غيرُ واحدٍ من أصحاب النبيِّ ﷺ** منهم : عمرُ ، وعليٌّ ، وابنُ عمر ، والزبير ، وقدامة بن مظعون ، وعمَّار ، وابن شبرمة)[1] .

٦ / وقال ابن المنذر الشافعي رحمه الله : (**وأجمعوا أن نكاح الأب ابنته الصغيرة البكر جائز إذا زوجها بكفؤ** ، وأجمعوا أن نكاح الأب ابنه الصغير جائز)[2] .

٧ / وقال المهلَّبُ المالكي ت٤٣٥ رحمه الله : (**أجمعَ العلماءُ على أنه يجوزُ للأب تزويج ابنته الصغيرة التي لا يُوطأ مثلها** ، لعموم الآية : ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَۚ﴾ ، ويجوز نكاح من لم تحض من أول ما تخلق)[3] .

٨ / وقال ابن بطال المالكي رحمه الله : (**أجمعَ العلماءُ على أنه يجوز للآباء تزويج الصِّغار من بناتهم وإن كُنَّ في المهدِ** ، إلاَّ أنه لا يجوز لأزواجهنَّ البناءُ بهنَّ إلاَّ إذا صلحن للوطء واحتملن الرِّجال ، وأحوالهنَّ تختلفُ في ذلك على قدر خلْقهنَّ وطاقتهنَّ)[4] .

٩ / وقال أبو الوليد الباجي المالكي رحمه الله : (**فأمَّا الصغيرةُ فلا خلافَ أنَّ الأبَ يملكُ إجبارَهَا ويجوزُ إنكاحُهُ لَهَا**)[5] .

١٠ / وقال ابن عبد البر المالكي رحمه الله : (**أجمعَ العلماءُ على أنَّ للأبِ أنْ يُزوِّج ابنته الصغيرة ولا يُشاورها** لتزويج رسول الله ﷺ عائشة وهي بنت ستّ سنين)[6] .

١١ / وقال البغوي الشافعي رحمه الله : (**اتفق أهل العلم على أنه يجوز للأب والجد تزويج البكر الصغيرة** ، لحديث عائشة رضي الله عنها أنَّ النبيَّ ﷺ تزوَّجها وهي بنت سبع)[7] .

---

(١) اختلاف العلماء ص١٢٥ للمروزي ت٢٩٤ . تحقيق : صبحي السامرائي . عالم الكتب ط١ عام ١٤٠٥ .

(٢) الإجماع ص١٠٣ رقم ٣٩٠ و ٣٩١ لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر ت٣١٨ . تحقيق : صغير حنيف . مكتبة الفرقان ومكتبة مكة الثقافية . طبع عام ١٤٢٤ .

(٣) شرح صحيح البخاري لابن بطال ٢٤٧/٧ .

(٤) المصدر السابق ١٧٢/٧-١٧٣ .

(٥) المنتقى شرح موطأ مالك ٢١/٥ للباجي ت٤٩٤ . تحقيق : محمد عطا . دار الكتب العلمية ط١ عام ١٤٢٠ .

(٦) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ٩٨/١٩ لابن عبد البر ت٤٦٣ . تحقيق : سعيد أعراب وآخرين . بدون ذكر رقم الطبعة وسنة الطبع .

(٧) شرح السنة ٣٧/٩ للحسين بن مسعود البغوي ت٥١٦ . تحقيق : شعيب الأرنؤوط وزهير الشاويش . المكتب الإسلامي ط٢ عام ١٤٠٣ .

١٢ / وقال ابن العربي المالكي رحمه الله : (**فأمَّا البكر الصغيرة فلا خلاف** أنها أحق من وليها بنفسها بين المسلمين ، أي : **أن أباها يُزوِّجها ولا يلتفت إليها** ، إذ ليس فيها ملتفت)[1] .

١٣ / وقال القاضي عياض المالكي رحمه الله : (**لا خلاف بين العلماء في جواز تزويج الأب ابنته الصغيرة التي لا يُوطأُ مثلها**)[2] .

١٤ / وقال ابن هبيرة الحنبلي رحمه الله : (**واتفقوا على أنَّ الأب يَملكُ تزويج البكر الصغيرة من بناته**)[3] .

١٥ / وقال ابن رشد المالكي رحمه الله : (**أجمعوا على أنَّ الأب يُجبرُ البكر غير البالغ**)[4] .

وقال أيضاً : (**اتفقوا على أن الأب يُجبر ابنه الصغير على النكاح** ، **وكذلك ابنته الصغيرة البكر**)[5] .

١٦ / وقال الموفق ابن قدامة الحنبلي رحمه الله : (**الأبُ يَملكُ تزويجَ ابنته الصغيرةِ البكرِ بغيرِ خلافٍ** لأنَّ أبا بكرٍ الصديقَ زوَّجَ عائشةَ للنبيِّ ﷺ وهي ابنةُ ستٍّ ولم يَستأذنها . متفقٌ عليه)[6] . وقال أيضاً : (**أجمعَ أهلُ العلم على أنَّ عـدَّةَ الْحُـرَّةِ المسلمةِ غيرِ ذاتِ الحمل من وفاةِ زوجها أربعةُ أشهرٍ وعشرٌ** ، مدخولاً بها ، أو غيرَ مدخولٍ بها ، سواءٌ كانت كبيرةً بالغةً **أو صغيرةً لم تبلغ** ، وذلك لقولهِ تعالى : ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوۡنَ مِنكُمۡ وَيَذَرُونَ أَزۡوَٰجٗا يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرۡبَعَةَ أَشۡهُرٖ وَعَشۡرٗاۖ﴾)[7] .

١٧ / وقال أبو العباس أحمد بن عمر القرطبي المالكي رحمه الله : (**وهذا الحديثُ** - أي حديث عائشة رضي الله عنها - **مستندُ الإجماع على أن الأب يُجبر البكر الصغيرة على النكاح** ، وإذا

---

(١) عارضة الأحوذي ٥/٢٥-٢٦ .

(٢) إكمال المعلِم بفوائد مسلم ٤/٥٧٢ .

(٣) الإفصاح عن معاني الصحاح في الفقه على المذاهب الأربعة ٢/٩٠ للوزير ابن هبيرة ت٥٦٠ . تحقيق : محمد فارس . دار الكتب العلمية ط١ عام ١٤١٧ .

(٤) بداية المجتهد ٢/١٤ لابن رشد ت٥٩٥ . تحقيق : حازم القاضي وآخرين . مكتبة الباز بمكة المشرفة . طبع عام ١٤١٥ .

(٥) المصدر السابق ٢/١٥ .

(٦) الكافي ٤/٢٤٣ لابن قدامة ت٦٢٠ . تحقيق : الشيخ عبد الله التركي وآخرين . دار هجر ط١ عام ١٤١٨ .

(٧) المغني ١١/٢٢٣ .

جاز ذلك في الأنثى التي لا تملكُ حلَّ العقد عن نفسها ، فلأن يجوز في الصغير الذي يملك حلَّ العقد عن نفسه عند بلوغه أحرى وأولى)[1] .

١٨ / وقال أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي المالكي رحمه الله : (**إذا كانت صغيرة فإنه يُزوِّجها بغير رضاها** ، لأنه لا إذن لها ولا رضا **بغير خلاف**)[2] .

١٩ / وقال النووي الشافعي رحمه الله : (« باب جواز تزويج الأبِ البكرَ الصغيرةَ » ، فيه حديثُ عائشة رضي الله عنها قالت : « تزوَّجني رسول الله ﷺ لستٍّ سنين ، وبنى بي وأنا بنتُ تسع سنين » ، وفي رواية : « تزوَّجها وهي بنتُ سبع سنين » . **هذا صريحٌ في جواز تزويج الأب الصغيرة بغير إذنها** ، **لأنه لا إذن لها** ، والجدُّ كالأب عندنا ... **وأجمعَ المسلمون على جواز تزويجه بنته البكر الصغيرة لهذا الحديث** . وإذا بلغت فلا خيارَ لها في فسخه عند مالك ، والشافعي ، وسائر فقهاء الحجاز)[3] .

٢٠ / وقال أبو الفرج بن قدامة الحنبلي رحمه الله : (**فأمَّا الإناثُ فللأب تزويجُ ابنتهِ البكرِ الصغيرةِ التي لم تبلغ تسع سنين بغيرِ خلافٍ** إذا وَضَعَها في كفاءةٍ)[4] .

٢١ / وقال شيخ الإسلام ابن تيمية الحنبلي رحمه الله : (المرأةُ لا يَنبغي لأحدٍ أن يُزوِّجَها إلاَّ بإذنها كما أمرَ النبيُّ ﷺ ، فإن كرهَت ذلكَ لَمْ تُجبر على النكاح ، **إلاَّ الصغيرةُ البكرُ فإنَّ أباها يُزوِّجُها ولا إذنَ لها** ، وأمَّا البالغُ الثيِّبُ فلا يَجُوزُ تزويجُهَا بغيرِ إذنهَا لا للأَبِ ولا لغيرهِ **بإجماعِ المسلمينَ** ، وكذلكَ البكرُ البالغُ ليسَ لغيرِ الأبِ والْجَدِّ تزويجُهَا بدونِ إذنها **بإجماعِ المسلمينَ**)[5] .

---

(١) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ١٢٠/٤ .

(٢) الجامع لأحكام القرآن والمبيِّن لما تضمَّنه من السنة وآي القرآن ١٨٠/١٣ للقرطبي ت٦٧١ . دار الكتب العلمية طبع عام ١٤١٣ .

(٣) شرح صحيح مسلم ٢٠٦/٩ .

(٤) الشرح الكبير ١١٩/٢٠ لأبي الفرج عبد الرحمن بن قدامة ت٦٨٢ ، مطبوع مع المقنع لأبي محمد عبد الله بن قدامة ت٦٢٠ ، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي ت٨٨٥ . تحقيق : عبد الله التركي . توزيع وزارة الشؤون الإسلامية بالمملكة عام ١٤١٩ .

(٥) مجموع الفتاوى ٣٩/٣٢-٤٠ .

٢٢ / وقال الحسين الطيبي رحمه الله : (**أجمع المسلمون على جواز تزويج الأب بنته البكر الصغيرة**) [١] .

٢٣ / وقال الزركشي الحنبلي رحمه الله : (**لا نزاعَ بينَ أهلِ العلمِ فيما نعلُمه في أنَّ للأبِ تزويجَ ابنته البكر التي لم تستكمل تسعَ سنين وإن كرهت** ، بشرط أن يضعها في كفاية ، وقد حكاه ابن المنذر إجماعاً) [٢] .

٢٤ / وقال الأبي المالكي رحمه الله : (الحديثُ - أي حديث زواج النبيِّ ﷺ بعائشة رضي الله عنها - **أصلٌ في تزويج الأب ابنته وإن لم تُطق المسيس ، ولم يُختلف فيه**) [٣] .

٢٥ / وقال ابن حجر الشافعي رحمه الله : (قال ابن بطال : « **يجوزُ تزويجُ الصغيرةِ بالكبير إجماعاً ولو كانت في المهد** ، لكن لا يُمكّن منها حتى تصلُحَ للوطءِ ») [٤] .

٢٦ / وقال المرداوي الحنبلي رحمه الله : (ابنتُهُ البكْرُ التي لها دُونَ تسع سنينَ **فَلَهُ تزويجُهَا بغيرِ إذنها ورِضَاهَا بلا نزاعٍ ، وحكاهُ ابن المنذرِ إجماعاً**) [٥] .

٢٧ / وقال المنلا خسرو الحنفي رحمه الله : (**فالبكْرُ الصَّغيرَةُ تُجبرُ اتِّفاقاً**) [٦] .

٢٨ / وقال يوسف بن عبد الهادي الحنبلي رحمه الله : (**الأبُ جائزٌ « ع » له أن يُزوِّج بناته وأولاده الصِّغار والمجانين بغير إذنهم**) [٧] .

٢٩ / وقال الرملي الشافعي رحمه الله : (لخبر الدار قطني : « الثيِّبُ أحقُّ بنفسها من وليِّها ، والبكرُ يُزوِّجها أبوها » ، **وهو مُجمعٌ عليه في الصغيرةِ** .

---

(١) شرح الطيبي على مشكاة المصابيح ٧/٢٢٨٠ للحسين الطيبي ت٧٤٣ . تحقيق : عبد الحميد هنداوي . مكتبة الباز ط١ عام ١٤١٧ .

(٢) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٥/٧٨ للزركشي ت٧٧٢ . تحقيق شيخنا : عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين ت١٤٣٠ رحمه الله . مكتبة العبيكان ط١ عام ١٤١٣ .

(٣) إكمال إكمال المعلم ٤/٣٦ .

(٤) فتح الباري ٩/١٢٤ .

(٥) الإنصاف ٢٠/١١٩ للمرداوي .

(٦) درر الحكام في شرح غرر الأحكام ص٣٣٥ لمحمد بن فراموز المنلا خسرو الحنفي ت٨٨٥ . طبع ونشر : يوسف ضيا .

(٧) مغني ذوي الأفهام ص٣٥٩ لابن عبد الهادي ت٩٠٩ . تحقيق : أشرف عبد المقصود . مكتبة طبرية ط١ عام ١٤١٦ ، وقال في مقدمة كتابه ص ١٩ : (وأُشير إلى المسألة **المجمع عليها** بأن أجعل حُكمها اسم فاعل « ع » أو مفعول « ع ») .

ويُشترطُ لصحَّةِ ذلك كفاءةُ الزوج ويَسارهِ بحال صداقها عليه)[1] .

٣٠ / وقال القاري الحنفي رحمه الله : (ذهبوا جميعاً إلى أنه لا يجوز تزويج الثيب البالغة العاقلة دون إذنها ، **ويجوزُ للأب والجدّ تزويج البكر الصغيرة**)[2] .

٣١ / وقال شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب الحنبلي رحمه الله : (**وللأب تزويج ابنته التي لم تبلغ تسع سنين بغير خلاف** إذا وَضَعَها في كفاءةٍ مع كراهتها وامتناعها . ودلَّ على تزويج الصغيرة قوله : ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَۚ﴾ ، وتزوَّجت عائشة وهي ابنة ستٍّ)[3] .

٣٢ / وقال الشوكاني رحمه الله : (وفي الحديث أيضاً - أي حديث زواج النبيِّ ﷺ بعائشة رضي الله عنها - **دليلٌ على أنهُ يجوزُ تزويجُ الصغيرةِ بالكبيرِ** ، وقد بوَّبَ لذلكَ البخاريُّ ، وذكَرَ حديثَ عائشةَ ، **وحُكيَ في الفتح : الإجماعُ على جوازِ ذلك**)[4] .

٣٣ / وقال الشيخ محمد بخيت المطيعي مفتي الديار المصرية سابقاً : (**إنَّ تحديد سنٍّ الزواج والنهي عن مُباشرة عقده قبل هذه السنِّ المُحدَّدة يقتضي تحريم الحلال ، الذي ندَبَ الشارعُ إليه وحضَّ الناس إليه ، أو تحريم السنة المؤكدة ، وكلا الأمرين معصيةٌ بإجماع المسلمين ... بل إجماع المسلمين وسنة سيِّد المرسلين ﷺ كلُّها متفقةٌ على أن الصبية إذا بلغت ، والصبي إذا بلغ الحلم بأيِّ أمارة كانت كان كلٌّ منهما بالغاً شرعاً ، لا يُخالف في زواجه أحدٌ من العلماء**)[5] .

٣٤ / وقال الشيخ صالح الفوزان حفظه الله : (**ثبَتَت صحَّة تزويج الصغيرة في الكتاب ، والسنة والإجماع**)[6] .

---

(١) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ٦/ ٢١٧ للرملي ت١٠٠٤ . دار إحياء التراث ط١ عام ١٤٢٦ .

(٢) مرقاة المفاتيح ٦/ ٢٩١ .

(٣) مختصر الإنصاف والشرح الكبير ص٤٥٥ لشيخ الإسلام الإمام محمد بن عبد الوهاب التميمي ت١٢٠٦ رحمه الله ط٢ عام ١٤٢٣ .

(٤) نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار ١٢/ ٧٨ للشوكاني ت١٢٥٠ . تحقيق : محمد صبحي حلاق . دار ابن الجوزي ط١ عام ١٤٢٧ .

(٥) يُنظر بيان الشيخ ص ٨٣ من هذه الرسالة .

(٦) صحيفة الجزيرة عدد ١٣٤٣٨ تاريخ ١٤٣٠/٧/٢١ .

٣٥ / وقال شيخنا عبد الرحمن البراك حفظه الله : (**إنَّ سَنَّ قانونٍ يَمنعُ مِن تزويج الصغيرات ، ويُحدِّدُ سِنّاً لزواجهنَّ ، أو زواج الكبيرات ، مُخالفٌ لدلالة الكتاب ، والسنة ، ولِما أجمعَ عليه المسلمون من عهد الصحابة رضوان الله عليهم**)[1] .

٣٦ / وقال شيخنا عبد المحسن بن حمد العباد البدر حفظه الله : (**قد دلَّ كتابُ الله ، وسنة رسوله ﷺ ، وإجماع أهل العلم : على جواز نكاح الكبير الصغيرة ، ولو كانت دون سنّ البلوغ ، أو بلغت ، وتباعد ما بينهما في السنِّ**)[2] .

٣٧ / وقال علماء اليمن : (**أجمعَ علماءُ الأمَّةِ على جواز تزويج الصغيرة ، ولم يُخالف في ذلك أحدٌ**)[3] .

فعُلم مما تقدَّم أن عقدَ النكاح على الصغيرة التي لم تبلغ دلَّ على إباحته الكتاب والسنة وعمل الصحابة وأتباعهم ، وإجماع الصحابة ومَن بعدهم من علماء الأمة .

وأمَّا الدخولُ بها فاشترطَ جمهور العلماء أن تكون صالحةً للوطء .

قال النووي رحمه الله : (وأمَّا وقتُ زِفَافِ الصَّغيرة الْمُزوَّجَة والدُّخُول بها :

فإن اتفقَ الزوجُ والوليُّ على شيءٍ **لا ضَرَرَ فيهِ على الصغيرةِ** عُمِلَ بهِ .

وإن اختلَفَا : فقالَ أحمدُ وأبو عُبيد : تُجبر على ذلكَ بنتُ تسع سنينَ دُون غيرهَا . وقالَ مالكٌ والشافعيّ وأبو حنيفة : **حدُّ ذلكَ أن تُطيقَ الجماع** ، ويختلفُ ذلكَ باختلافهِنَّ ، ولا يُضبط بسنٍّ .

وهذا هُوَ الصَّحيحُ . وليسَ في حديث عائشة تحديد ، ولا المنعُ من ذلكَ فيمَن أطَاقَتهُ قبل تسع ، ولا الإذن فيهِ لمن لَمْ تُطقهُ وقد بَلَغَت تسعاً .

قالَ الدَّاوُدِيُّ : « وكانت عائشةُ قد شبَّت شبَاباً حَسَناً رضي الله عنها »)[4] .

---

(١) يُنظر : بيان الشيخ حفظه الله ص ٩٤ من هذه الرسالة .

(٢) يُنظر : بيان الشيخ حفظه الله ص ٩٧ من هذه الرسالة .

(٣) يُنظر : بيان علماء اليمن وفقهم الله ص ١٠٩ من هذه الرسالة .

(٤) شرح النووي صحيح مسلم ٩/٢٠٦-٢٠٧ .

الفصل السابع

فوائد الزواج المبكِّر الشرعيَّة والطبيَّة

قال الشيخ صالح الفوزان حفظه الله : (من فوائد الزواج المبكِّر : **حصول الأولاد الذين تقرُّ بهم عينه** ، يقول سبحانه وتعالى : ﴿وَٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبۡ لَنَا مِنۡ أَزۡوَٰجِنَا وَذُرِّيَّٰتِنَا قُرَّةَ أَعۡيُنٖ﴾، فالأزواج والأولاد قرة أعين ، إذ أن الله سبحانه وتعالى وعده أو أخبره بأن الزواج تحصل به قرة العين ، فهذا مما يُشجِّع الشاب ويُقنعه بأن يُقبل على الزواج ﴿هَبۡ لَنَا مِنۡ أَزۡوَٰجِنَا وَذُرِّيَّٰتِنَا قُرَّةَ أَعۡيُنٖ﴾ .

كما أن الأولاد أيضاً أخبر الله سبحانه وتعالى أنهم هم شطر زينة الحياة الدنيا : ﴿ٱلۡمَالُ وَٱلۡبَنُونَ زِينَةُ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَاۖ﴾، فالأولاد بهم زينة للحياة الدنيا ، والإنسان يطلب الزينة ، وكما أنه يطلب المال كذلك يطلب الأولاد ، لأنهم يُعادلون المال في كونهم زينة الحياة الدنيا ، هذا في الدنيا ، ثمَّ في الآخرة الأولاد الصالحون يجري نفعهم على آبائهم ، كما قال ﷺ : « إذا مات ابنُ آدم انقطع عمله إلاَّ من ثلاث : علم ينتفع به، أو صدقة جارية، أو ولد صالح يدعو له » .

فالأولاد إذن فيهم مصالح عظيمة في الحياة وبعد الموت .

كذلك في الزواج المبكِّر وحصول الأولاد **تكثير الأمة الإسلامية وتكثير المجتمع الإسلامي** ، والإنسانُ مطلوبٌ منه أن يُشارك في بناء المجتمع الإسلامي ، يقول ﷺ : « تزوَّجوا فإني مُكاثرٌ بكم يوم القيامة » ، أو كما يقول ﷺ .

فالزواجُ تترتب عليه مصالح عظيمة منها ما ذكرنا ، فإذا ما شرَحَت للشاب هذه المزايا وهذه المصالح فإنها تضمحل أمامه المشكلات التي تخيَّلها عائقة له عن الزواج.

أما أن يقال : الزواج المبكِّر يُشغل عن التحصيل العلمي وعن الدراسة ؛ فليس هذا بمسلَّم، بل الصحيح العكس ، **لأنه** ما دام أن الزواج تحصل به المزايا التي ذكرناها ، **ومنها** : السكون والطمأنينة ، وراحة الضمير ، وقرَّة العين ، فهذا مما يُساعد الطالب على التحصيل ، لأنه إذا ارتاح ضميره وصفا فكره من القلق فهذا يُساعده على التحصيل ، أمَّا عدم الزواج فإنه في الحقيقة هو الذي يحول بينه وبين ما يُريد من التحصيل العلمي ، لأن مُشوَّش الفكر

مضطرب الضمير لا يتمكَّن من التحصيل العلمي ، لكن إذا تزوَّج وهدأ باله وارتاحت نفسه وحصل على بيتٍ يأوي إليه وزوجة تؤنسه وتساعده ، فإن ذلك مما يُساعده على التحصيل ، فالزواجُ المبكِّر إذا يسَّر الله وصار هذا الزواج مُناسباً ، فإن هذا مما يُسهِّلُ على الطالب السير في التحصيل العلمي ، لا كما تصوَّر أنه يعوقه .

كذلك قولهم :

إن الزواج المبكِّر يحملُ الشاب مؤنة النفقة على الأولاد وعلى الزوجة إلى آخره، هذا أيضاً ليس بمسلَّم ، لأنَّ الزواج تأتي معه البركة والخير لأنه طاعةٌ لله ورسوله والطاعة كلُّها خير ، فإذا تزوَّج الشابُ ممتثلاً أمر النبيِّ ﷺ ومُتحرياً لِما وَعَدَ به من الخير ، وصدَقت نيَّتُه ، فإن هذا الزواج يكون سبب خير له ، والأرزاق بيد الله عز وجل : ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزْقُهَا﴾، فالذي يسَّر لك الزواج سيُيسِّر لك الرزق لك ولأولادك ﴿نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ﴾.

فالزواج لا يحمل الشاب كما يُتصوَّر أنه يحمله فوق طاقته ، لأنه يأتي معه الخير وتأتي معه البركة ، والزواج سنة الله سبحانه وتعالى في البشر لا بُدَّ منه ، فهو ليس شبحاً مخيفاً وإنما هو باب من أبواب الخير لمن صلحت نيته .أمَّا ما يتعلَّلون به من العراقيل التي وُضعت في طريق الزواج فهذه من تصرُّفات الناس السيئة ، أمَّا الزواج في حدِّ ذاته فلا يُطلب فيه هذه الأشياء ، فضخامة المهر مثلاً والحفَلات الزائدة عن المطلوب وغير ذلك من التكاليف . هذه ما أنزل اللهُ بها من سلطان ، بل المطلوب في الزواج التيسير. فيجبُ أن يُبيَّن للناس أن هذه الأمور التي وَضَعُوها في طريق الزواج أُمورٌ يترتَّبُ عليها مفاسد لأولادهم ولبناتهم وليست في صالحهم ، فيجبُ أن تُعالَج ، وأن يُهتمَّ بمعالجتها حتى تزول عن طريق الزواج ، وحتى يعود الزواج إلى يسره وإلى سهولته ، ليؤدِّي دوره في الحياة .

نسألُ الله سبحانه وتعالى أن يَمُنَّ علينا جميعاً بالتوفيق والهداية ، وأن يُصلح أحوال المسلمين ، وأن يُصلحَ شباب المسلمين ، وأن يردَّ للمسلمين مكانتهم وعزتهم ، كما أن الله سبحانه وتعالى جَعَلَ العزَّة لهم في أول الأمر ، نسألُه سبحانه أن يُعيدها ، وأن يُصلح شأنهم ، ﴿يَقُولُونَ لَئِن رَّجَعْنَآ إِلَى ٱلْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ ٱلْأَعَزُّ مِنْهَا ٱلْأَذَلَّ ۚ وَلِلَّهِ ٱلْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِۦ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلَٰكِنَّ

﴿ ٱلۡمُنَٰفِقِينَ لَا يَعۡلَمُونَ ۝٨ ﴾ ، نسألُ الله سبحانه وتعالى أن يُبصِّرهم في دينهم ، وأن يكفيهم شرَّ أعدائهم)[1] .

ولقد أثبتَ الطبُّ الحديثُ فوائد طبيَّة لزواج الفتاة قبل السنّ الثامنة عشرة منها :

ما قام به الدكتور ديفيد هارتلي أخصائي أمراض النساء والولادة في مستشفى أبها العسكري ، بإجراء بحثٍ قارَنَ فيه بين حالات حمل وولادة في سن ١٢ سنة إلى ١٧ سنة ، وحالات حمل وولادة في سن ٢٠ سنة إلى ٢٥ سنة ، **فوَجَدَ أنَّ حالات الحمل من ١٢- ١٧ سنة كانت مشاكلها أقل من حالات الحمل من ٢٠-٢٥** [2] .

وقد توصَّل الدكتور ستانوي (**أن إنجاب المرأة لأول طفل من أطفالها في سنٍّ مُبكِّرة تحت العشرين هو أحد أهم وسائل الوقاية من سرطان الثدي**)[3] .

وقال الدكتور محمد توفيق صدقي في مقالة له نُشرت في جريدة الأهرام عدد ١٠٩٥٦ تاريخ ١٢ مارس سنة ١٩١٤م - ١٥ ربيع الآخر سنة ١٣٣٢ : (**من المعلوم أن سِنَّ البلوغ تختلف باختلاف حرارة الجو والبيئة والوراثة** ، ففي الهند مثلاً كثيراً ما تبلغ الفتاة في السنة التاسعة من عمرها ، ولكن في البلاد الباردة كإنجلترة تجد أنَّ سِنَّ البلوغ هو من ١٤- ١٦ سنة ، وفي البلاد التي هي أشد برداً منها يحصل البلوغ في السنة السابعة عشرة أو الثامنة عشرة ، أما في مصر فالغالب أن يكون في السنة الثانية عشرة إلى الرابعة عشرة ، وذلك في مثل مديرية الجيزة لا في مديرية أسوان ، **وللبيئة أيضاً تأثير في زمن المحيض** ، فإنك ترى أن الفتيات اللاتي يُكثرن من الاختلاط بالشبَّان يُسرعُ مجيء المحيض إليهن ، وكذلك اللاتي يُكثرن من قراءة الروايات الغرامية ونحوها ومشاهدة تمثيلها .

أمَّا الوراثة فهي تُؤثِّرُ أيضاً في قرب زمن البلوغ ، فإذا بلغت الأم وهي صغيرة جدًّا كانت ابنتها مثلها في ذلك .

---

(١) www.sahab.net

(٢) يُنظر : الأمومة ومكانتها في الإسلام في ضوء الكتاب والسنة ١/ ١٨٢ لها بنت عبد الله الأبرش . رسالة علمية بجامعة أم القرى بمكة المعظَّمة . بواسطة : قضايا المرأة في المؤتمرات الدولية ١/ ٥٢٣ .

(٣) قضايا المرأة في المؤتمرات الدولية ١/ ٥٢٣ .

وفي سنِّ البلوغ يكبر الحوض ، ويظهر شعر العانة ، وتكبر أعضاء التناسل والثديان ، **وتستعدُّ المرأة** للقيام بوظيفتها التناسلية .. **وقد اتفقت كلمة علماء التشريح** على أن نمو عظام الحوض الذي من شأنه أن يُؤثر في سعة أقطاره يتمُّ في زمن البلوغ أو بعده بقليل .. **ويغلبُ العقم أيضاً فيمن يتأخرون عن الزواج .**

وقد وَجَدَ بعض الباحثين مثل : بروس ودنلوب ، في بلاد الحبشة والبنغال أمهات لا يزيدُ عُمر إحداهنَّ عن إحدى عشرة سنة ، وكذلك وَجَد في أوربة - وإن كان ذلك قليلاً - أُمَّهات وَلَدن أولاداً أصحَّاء في السنة الثالثة عشرة من عمرهنَّ ، حتى وَجَدوا بنتاً حاملاً في سويسرة في السنة التاسعة ، وظهور الحيض في هذه السنة ليس نادراً في أوربة كما تقول كتبهم ، لذلك كلّه ولغيره اعتبَرَت .. الإنكليز مثلاً أن السن القانونية للزواج عندهم هو ١٤ للذكور و١٢ للإناث ، أمَّا زواج الأطفال القاصرين فتعتبره صحيحاً بشرط أن لا يبدو من الطرفين إذا وصلا إلى سنِّ البلوغ طعن في العقد السابق .

فمن أعجب العجائب بعد ذلك أن يقوم بعضنا في هذه الأيام ويطلب تضييق شريعتنا الإسلامية الغرَّاء بما لم يفعله الإنكليز في بلادهم الباردة ...

أمَّا زعمُ هؤلاء المضيِّقين أن الفتاة إذا تزوَّجت قبل تمام نموها وقفَ هذا النمو فهو غير صحيح ، **بل تكذبه المشاهدة العامَّة** ، فإن الحملَ لا شكَّ يُسرعُ في تمام نمو الجسم كله ؛ ولذلك تجد الفتاة بعد الولادة يكبُرُ جسمها بأسرع من الفتاة التي لم تتزوَّج .

أمَّا دعوى أن الفتاة إذا حملت وهي صغيرة ضَعُفَ جسمها عمَّا إذا حملت وهي كبيرة :

فهي غير مُسَلَّمة ، ولا يُمكن إثباتها إثباتاً قطعيَّاً ، وإنما هيَ دعوى يُردِّدها بعض الأطباء تقليداً لبعضٍ بلا بحثٍ ولا تمحيصٍ ، فإنَّ الفتاة الكبيرة تكونُ لِيُبسِ أعضائها أكثر عرضةً للعُقم وللإجهاض أو عُسر الولادة من الفتاة الصغيرة - كما سبق - ولا يخفى ما ينشأ عن الإجهاض وعسر الولادة من المضاعفات المرضيَّة ، كفقر الدم الشديد بسبب النزف الرحمي ، والتمزُّقات العجانية ، وما يتبعها كالنواصير ، وسقوط المهبل ، أو الرحم وغير ذلك ، بل رُبَّما قضت المرأة نحبها في الإجهاض أو الولادة العسرة ، نعم إن الطفل المولود من الفتاة الصغيرة يكون في

أول الأمر أصغر جرماً من الذي وُلِدَ من الفتاة الكبيرة ، ولكنه لا يكون أقلّ صحَّة منه ، وصغر حجمه هذا لا يلبثُ طويلاً ، بل يزولُ شيئاً فشيئاً .

مدَّة التربية :

أمَّا علم الوالدة بتربية الطفل فذلك يتوقَّف على مقدار ما اكتسبته في هذا الموضوع ، ودرجة صلاحيته وسهولة تلقينه لها أثناء دراستها المدرسية أو البيتية .

فإن كانت تلَّقت شيئاً نافعاً في هذا الأمر ، ولو كان مختصراً ، أفادها أكثر من التي قَضَت سنين عديدة من حياتها الأولى في دراسة الجغرافيا مثلاً ، والهندسة والجبر ...

أمَّا مضار تأخير زواج الفتاة بعد بلوغها في السنة الثانية عشرة أو الثالثة عشرة كما هو الغالب عندنا في مصر .

فمنها : زيادة الشهوة عندها التي قد تُفسدُ أخلاقها أو تجرُّها إلى الفسق أو الألطاف - استمناء المرأة بيدها - أو السِّحاق ، وكلُّها أشياء يشتدُّ الميل إليها في أول البلوغ ؛ ولذلك يكثُرُ وجودها في البلاد التي تتأخَّر فيها البنات عن الزواج ، ولا حاجة بي هنا للتكلُّم على ما ينشأُ عنها من المضار والمفاسد فإنها معروفة شهيرة .

والإمساكُ عن الجماع مع فرط الشهوة مُضعف للجسم ، والأعصاب ، مؤدٍّ إلى سوء الخلق ، وضعف العقل ، مورث للهستيريا ، أو الجنون ، والشقيقة ، وعسر الطمث ، وغير ذلك ... فأيُّ عيب في هذه الشريعة حتى أردنا الخروج عنها ، والاشمئزاز منها ... وإذا علمت أن سنَّ البلوغ تختلف باختلاف البلاد ، وأحوال أهلها ، **تبيَّنَ لك السبب في عدم تحديد الشريعة الإسلامية لهذه السن** ... وبسبب سرعة البلوغ في البلاد الحارة كالهند ، وبلاد العرب فَشَت في الشرق عادة تزويج البنات الصغار كما هو معلوم ...

أمَّا المضار التي يذكرها المضادُّون لذلك الزواج : فهي في الحقيقة ناشئة عن أحد أمرين أو عنهما معاً :

الأول منهما : الدخول بالبنت قبل الإطاقة ، أو قبل البلوغ .

الثاني : طريقة المصريين الوحشية في افتضاض البكارة .

حتى أني شاهدت مرَّة بنتاً كادت تموت بنزيف شديد من تمزُّق في مهبلها نشأ من إصبع زوجها الوحش القاسي . ولكن العيب في ذلك ليسَ على الشريعة نفسها . **بل العيب** إنما نشأ من الجهل والقسوة ، وعدم التزام حدود هذه الشريعة الغرَّاء التي فيها الكفاية لتقويم المعوج .

وهناك فوائد أخرى غير ما تقدَّم لتزويج الفتيات الصغيرات البالغات منها :

أنهنَّ يُحرِّضن الشهوة في ضعاف الرِّجال ، حتى أنهنَّ يكنَّ سبباً في تقوية أجسامهم وعودة الحياة إليهم ، فتزيدُ قوَّة الباه عندهم ، ويتحسَّن نسلهم ، وقد عَرَفَ ذلك الأقدمون ... **ولا شكَّ أن صحَّة البنات في وقت البلوغ** تكون أحسن منها في جميع الأوقات الأخرى ؛ فيؤثرون في الرَّجل تأثيراً قويَّاً مُصلحاً ؛ فينتفعُ هو ؛ وينتفعن هنَّ ... وإذا تزوَّج رجلٌ مسنٌّ بعجوز مثله ساء نسلهما جدَّاً ، بخلاف ما إذا كانت هي صبيَّة ...)[1] .

وهذا أحد الباحثين الغربيين كينيث ووكر : **يُبيِّن بعض الآثار المترتبة على منع الزواج المبكِّر في المجتمعات الغربية** فيقول : (**ومع تأخر سنِّ الزواج ، وهو ما يُمكن أن نعتبره إغلاقاً لإحدى القنوات الهامة للتفريج الجنسي** ، فإنَّ المدنيَّة الغربيَّة تُثير وتحفز الشهوة الجنسية ، مما ينشأ عنه **خلق حالة من التهيج والإثارة المتابعة التي تجد كل سبل التفريج المشروع مغلقة أمامها . وهذا من شأنه أن يتسبَّب في كثير من أشكال الانحرافات الجنسية كالاغتصاب** ، التي ترجع أساساً إلى نوع الثقافة الجنسية التي صنعناها بأيدينا ، **فالانحرافات الجنسية جزءٌ من ثقافتنا**[2] ، كما أن البطالة جزء من نظامنا الصناعي . ويجبُ ألاَّ يُدهشنا هذا الوضع ، ما دمنا قد أبدعنا شكلاً من المدنية يضع الشباب وأغلب الأنشطة والقوى الجنسية في حالة من الإثارة المستمرة ، فنحن الذين صنعنا هذه الأوضاع ، ونحن أيضاً الذين ندفع الثمن . فيجبُ ألاَّ نشكو من فداحة الثمن، طالما أنه لا يزيد كثيراً عما حصلنا عليه مقابله)[3] .

---

(١) مجلة المنار ١٨/٣٦٧-٣٧١ (دروس سنن الكائنات) للطبيب : محمد توفيق صدقي .

(٢) وإن من العجيب الغريب :

أن تضع بريطانيا سنَّاً للبلوغ الجنسي بـ ١٢ سنة ، فيحلُّ للفتاة أن تمارس الجنس ببلوغها ١٢ سنة ، أمَّا الزواج في هذا السن فلا يحلُّ عند مَن تشبَّه بهم .

يُنظر : http://en.wikipedia.org/wiki/١٨٩١_Age_of_Consent_Act

(٣) http://www.umatia.org/٢٠٠٨/earlymarry.html

ويقول د . فريدريك كهن : (كان البشر في الماضي يتزوَّجون باكراً ، وكان ذلك حلاً صحيحاً للمشكلة الجنسية ، أمَّا اليوم فقد أخذ سنّ الزواج يتأخَّر .

فالحكومات التي ستنجح في نصٍّ قوانين تُسهِّل بها الزواج الباكر ، ستكون الحكومات الجديرة بالتقدير ، لأنها تكتشف بذلك أعظم حلٍّ لمشكلة الجنس في عصرنا هذا) [1] .

ويقول أ . د / حسام الدين عفانة : (إنَّ البحوث العلمية والدراسات العالمية تُثبت أنه لا يُوجد زيادة في مضاعفات الحمل عند النساء اللاتي تتراوح أعمارهنَّ ما بين ١٥-١٩ سنة ، وإنَّ المضاعفات التي تحصل عند الحوامل أقل من ١٥ سنة هي نسبياً قليلة .

هذا ما أثبته العالم الأمريكي Satin من Parkland Hospital- Texas .

إنَّ إيجابيات الزواج والحمل والإنجاب في سنٍّ مُبكِّرٍ عديدة منها :

١- **الإخصاب** « إمكانية الحمل » : إنَّ نسبة الخصوبة ، أي : الحمل خلال فترة الزواج عند الفتيات في سنٍّ مُبكِّرٍ تفوق الفتيات في الأعمار الأخرى .

٢- **الأورام الحميدة والخبيثة** : إن أورام الثدي والرحم والمبايض هي أقل عند النساء اللواتي يبدأن الحمل والإنجاب في السنين المبكرة .

٣- **الحمل المهاجر** « خارج الرحم » :

يُثبت العالم الأمريكي Rubin في أبحاثه عام ١٩٨٣م أن حالات الحمل خارج الرحم هي ١٧,٢ / ١٠٠٠ عند النساء اللواتي يزدن عن ٣٥ سنة ، وأن النسبة تقل إلى ٤،٥/١٠٠٠ عند النساء اللواتي تتراوح أعمارهن ١٥-٢٤ سنة .

٤- **الإجهاض** : في بحث للعالم الأمريكي Hawen تزيد نسبة الإجهاض من ٢-٤ أضعاف عند النساء بعد ٣٥ سنة من العمر .

٥- إن العمليات القيصرية والولادة المبكِّرة والتشوهات الخلقية ووفاة الجنين داخل الرحم ، ووفاة الأطفال بعد الولادة جميعها تزداد نسبياً كلَّما زاد عمر الحامل .

---

(١) حياتنا الجنسية ص١١٥ .

ويُنظر : (البدور النيِّرات في زواج الصغيرات . قضايا وشبهات) للشيخ فهد الغفيلي - وفقه الله - يسَّر الله طبعها وإخراجها .

إن الحملَ والإنجاب هو عملٌ مُتكّرر ، وإن المرأة بحاجة إلى فترة زمنية طويلة لإنجاب ما كَتَبَ الله لها من أطفال ، فالمرأةُ التي تتزوَّج في سنٍّ متأخرٍ فإنها سوفَ تُنجب أطفالها وهي في سنٍّ مُتأخر .

ومن المثبت طبياً : أن الأمراض المزمنة تبدأ بالظهور أو تزيد استفحالاً كلَّما تقدَّم الإنسان عمراً ، وهذه الأمراض المزمنة تزيد مخاطر الحمل والإنجاب ، وأحياناً تقفُ عائقاً للحمل والإنجاب)[1] .

و (وجد بحثٌ أسترالي أمريكي مشترك : أن الأطفال الذين يُولدون لآباء أكبر سناً يتمتعون بذكاء أقل من أقرانهم لآباء أصغر سناً ، وتناقض النتائج المثيرة للدهشة وبحدة ، دراسات سابقة بيَّنت أن الأمهات الأكبر سناً يُنجبن أطفالاً سجلت بينهم نسبة ذكاء تفوق المتوسط ، وقال كبير الباحثين : جون ماكغراث ، من معهد كوينز لاند للمخ Queensland Brain Institute :

« إنَّ النتائج هي الأولى من نوعها عالمياً ، وذات مضمون للرِّجال في المجتمعات الغربية ، ممن يُؤجِّلون الأُبوَّة حتى بلوغ الأربعين أو أكثر » .

وأضافَ قائلاً : « النتائجُ مُباغتة ، لاسيما وأن هناك اعتقاداً بأن سنَّ الوالد ليسَ بأهمية عمر الوالدة .. ولكننا تحصَّلنا على مزيدٍ من الأدلة بأن عمره لا يقلُّ أهمية كذلك ، فكلما كان الأب أكبر سنًّا ، ساءت نتائج الأطفال في اختبارات الذكاء » .

وخَلُص الباحثون بعد مُعاينة بيانات ٣٣ ألف طفل في الولايات المتحدة ، خلال الفترة من عام ١٩٥٩ و١٩٦٥م ، تراوحت أعمار آبائهم : بين سن ١٥ إلى ٦٥ عاماً ، إلى أن مستوى أداء الأطفال المولودين لآباء كبار السنّ ، كان أقل في اختبارات الذكاء . وأُجريت الاختبارات على أطفال في سنِّ ثمانية أشهر وأربعة أعوام وسبعة أعوام . والدراسة التي نُشرت في دورية المكتبة العامة لطبِّ العلوم الأمريكية ، هي الأُولى التي تقرن بين سنِّ الآباء وذكاء الأطفال . **وكانت دراسات سابقة قد وجدت أن أطفال الآباء كبار السنِّ عرضة أكثر لمخاطر الإصابة**

---

(١) =http://www.muslim-wf.org/News_Details.aspx?ID ١٨١

بمشاكل صحيَّة ، منها : عسر النطق dyslexia ، والشيزوفرينا ، والتوحُّد ، والصرع ، إلى جانب التقزُّم dwarfism .

وظلَّ الرابط بين سنِّ الوالد ومُعدل ذكاء أطفاله قائماً ومُهمَّاً ، حتى بعد وضع العلماء في الحسبان عوامل أُخرى ، مثل : الحالة الاجتماعية ، والاقتصادية ، والصحة العقلية للآباء .

وأضاف ماكغراث : « بصراحة .. دُهشنا من إيجاد مثل هذا الرابط الواضح »)[1] .

---

(١) http://www.bdr١٣٠.net/vb/t١٦٥٤٨٤١.html

من أساليب الصحافة في التنفير من الزواج المبكِّر ؟ وما وراءه ؟

قال الشيخ محمد قطب - وفقه الله - عن **كيفية طرح « الصحافة » لقضية الزواج المبكِّر وما** وراءه : (لنفرض أن المطلوب : **تفكيك روابط الأسرة** ، **ونشر الفساد الْخُلُقي** ، **وتحريض المرأة ضد قوامة الرَّجُل عليها** .

تبدأ الصحافة بمهاجمة الزواج المبكِّر وذكر مضاره ! .

إنَّ كُلاًّ من الزوجين يكون قليل الخبرة بالجنس الآخر نتيجة عدم الاختلاط ، ثمَّ قليل الخبرة بالحياة لصغر السنِّ وقلَّة التجربة .

ثمَّ قليل الخبرة بتربية الأولاد .. الذين يجيئون في أول عهد الزواج ، فتسوءُ تربيتهم ! لذلك يلزمُ تأخير سنِّ الزواج مَعَ إباحة الاختلاط حتى يتحقَّقَ التعارف بين الجنسين واكتساب الخبرة اللازمة للزواج ، ويتأخر مجيء الأولاد حتى تزداد الخبرة فتحسن تربيتهم ! .

ثمَّ يظلُّ الحديث عن ضرورة الاختلاط يُلحُّ على الناس ، حتى يتكوَّن « رأيٌ عام » مُوافق على الاختلاط بعد إذ كان مُعارضاً له .

ثمَّ يظلُّ الحديثُ يُلحُّ على الناس حتى يتحمَّسُوا له .

ثمَّ يظلُّ الحديثُ يُلحُّ على الناس حتى يبلغ لحماس للاختلاط أن يتهموا كلَّ مُعارضٍ له بالرجعية والتخلُّف والجمود والتأخُّر ، ويُهدِّدوه بأن عَجَلَة التطوُّر ستسحقه وتقضي عليه ! .

ثمَّ يُقالُ للمرأة : إنَّ الزواج الباكر والإنجاب الكثير يُفسد رشاقتها ! ويقتلُ حيويتها ! ويمنعها من مشاركة الرجل في إدارة شئون المجتمع ! وتظلُّ الصحافة « ووسائل الإعلام الأخرى » تُلحُّ على هذا الأمر حتى تخرج المرأة من فطرتها وتنظر إلى الزواج على أنه قيدٌ يعوقها ! .

وإلى الإنجاب على أنه عدوٌّ يُفسدُ جمالها ورشاقتها .

وإلى البيت والانشغال به على أنه إهدارٌ لطاقتها بل إهدارٌ لكرامتها ! .

وبعد أن كانت - كما هو مركوزٌ في فطرتها - تفرحُ بصيحة الطفل لأنها تحقيق لرسالتها وإثبات لأُنوثتها المتمثلة في الاستعداد للحمل والإنجاب ، صارت تمقتُ صيحةَ الطفل ، وتكره البيت ، وحتى إن تزوَّجت تستخدمُ موانع الحمل لتُحافظَ على رشاقتها .

ثمَّ يَظلُّ تأثير الصحافة ووسائل الإعلام عليها حتى ترى أنَّ من حقّها أن « تستمتع » بالحياة استمتاعاً حرًّاً دون أن يُفرضَ على استمتاعها قيدٌ خُلُقي أو اجتماعي أو من أيِّ نوع .

فمن حقّها أن تُمارسَ الجنسَ في حدود الصداقة مَعَ الرَّجُل دون أن ينشأ عن ذلك بالضرورة زواجٌ أو أسرة ..

ومن حقّها أن تُؤخِّر الزواج حتى تشبع من الاستمتاع الحرِّ ..

ومن حقّها أن تُؤخرَ الإنجاب حتى تشبعَ من العمل خارج البيت ، ومن الرَّشاقة في الحفلات وحَلَبات الرَّقص .

ويُصبح ذلك كلّه من مُقرَّرات « الرأي العام » النسائي على الأقل ، بل النسائي والرجالي كذلك .. « أي من مقررات العقل الجمعي » ! .

ويُصبح الْمُعارض لذلك هو المجنون الأبله ، وهو الْمُتحجِّر على أوضاع عفَى الزمنُ عليها، ولا يُمكن أن تعود !)[1] .

﴿فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ﴾ .

---

(١) مذاهب فكرية معاصرة ص٢٠٩-٢١٠ للشيخ محمد قطب . دار الشروق ط٧ عام ١٤١٣ .

الفصل الثامن

فتاوى وبيانات علماء العالم الإسلامي المعاصرين في تحريمِ إصدارِ قانونٍ يَمنعُ زواجَ الذكور والإناث « أقل من ١٨ سنة » ويُحدِّدُ سنَّ الزواج

١ - قرار هيئة كبار العلماء بالمملكة حول ما دعا إليه المؤتمر الدولي للسكان والتنمية بالقاهرة من التنفير من الزواج المبكِّر وتحديد سنِّ الزواج وضلالات أُخرى

٢ - بيان هيئة كبار العلماء بالمملكة حول ما دعا إليه المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة ببكين من منع الزواج المبكِّر وتحديد سنِّ الزواج ، وضلالاتٍ أُخرى .

٣ - بيان الشيخ الإمام / عبد العزيز بن عبد الله بن باز . مفتي الديار السعودية سابقاً .

٤ - البيان الآخر للشيخ الإمام / عبد العزيز بن عبد الله بن باز .

٥ - بيان الشيخ العلاَّمة / محمد بخيت المطيعي . مفتي الديار المصرية سابقاً .

٦ - بيان الشيخ العلاَّمة / أحمد بن محمد شاكر .

٧ - بيان الشيخ العلامة / محمد الشاذلي ابن القاضي التونسي الحنفي .

٨ - فتوى الشيخ العلاَّمة / عطية محمد عطية صقر . رئيس لجنة الفتوى بالأزهر سابقاً .

٩ - بيان الشيخ العلاَّمة / صالح بن فوزان الفوزان . عضو هيئة كبار العلماء بالمملكة .

١٠ - بيان الشيخ العلاَّمة/ عبد الرحمن بن ناصر البراك . الأستاذ بجامعة الإمام سابقاً .

١١ - بيان الشيخ العلاَّمة / عبد المحسن بن حمد البدر . رئيس الجامعة الإسلامية سابقاً .

١٢ - البيان الآخر للشيخ العلاَّمة / عبد المحسن بن حمد العباد البدر .

١٣ - بيان علماء اليمن .

١٤ - بيان الشيخ الدكتور / عمر بن سليمان الأشقر الأردني .

١٥ - بيان الشيخ الدكتور / عبد الملك بن حسين التاج اليمني .

١٦ - بيان الأستاذ الدكتور / عدنان بن حسين با حارث .

١٧ - فتوى اللجنة الدائمة للإفتاء في جواز تزويج غير البالغة .

(١)

قرار هيئة كبار العلماء رقم ١٧٩ وتاريخ ١٤١٥/٣/٢٣

حول ما دعا إليه المؤتمر الدولي للسكان والتنمية بالقاهرة من التنفير من الزواج المبكِّر وتحديد سنِّ الزواج وضلالاتٍ أخرى

(الحمد لله وحده ، والصلاة والسلام على رسول الله ، وعلى آله وصحبه ومَن اهتدى بهداه .

أمَّا بعد : فإنَّ مجلس هيئة كبار العلماء في دورته الاستثنائية الثامنة المنعقدة في مدينة الطائف في الفترة من ١٤١٥/٣/٢٠هـ إلى ١٤١٥/٣/٢٣هـ نظَرَ في برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية المرفق بمذكرة الأمانة العامة للأمم المتحدة ، الذي سيُعقد في القاهرة بتاريخ ١٤١٥/٣/٢٩هـ إلى ١٤١٥/٤/٨هـ الموافق ٥-١٣ سبتمبر عام ١٩٩٤م واطَّلَعَ على ما صَدَرَ حولَ البرنامج من :

١ - الأمانة العامة لرابطة العالم الإسلامي .

٢ - الأمانة العامة لمنظمة المؤتمر الإسلامي .

٣ - مجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة برئاسة سماحة شيخ الأزهر .

٤ - المركز الدولي الإسلامي للدراسات والبحوث السكانية بجامعة الأزهر .

كما اطَّلَعَ على الدِّراسة المقدَّمة من اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في المملكة العربية السعودية إلى المجلس .

وبعد الدراسة ، وتبادل الآراء ، اتضح للمجلس ما يلي :

١ - تبنِّي هذا البرنامج في ظاهره المشكلة السكانية القادمة ، والتي سببها في نظر معدِّي البرنامج تكاثر السكان لكثرة النسل أمام قلَّة الموارد ، مما سيُؤدِّي إلى مشكلة الفقر العام حسب زعمهم .

٢ - قُدِّم لهذا المؤتمر مسودة وثيقة كبرنامج عمل حسبما وافقت عليه اللجنة التحضيرية للمؤتمر المنعقدة في نيويورك من ٢٠ إلى ٢٢ نيسان - إبريل عام ١٩٩٤م وهي تتكوَّن من ١٦

فصلاً في ١٢١ صفحة بصياغة تعتمد التصريح حيناً ، والمفهوم والتلويح حيناً آخر بما يُفضي إلى الإباحية .

٣ - ركَّزت الوثيقة كعلاج لذلك على الدَّعوة إلى أمرين :

الأول : الدَّعوة إلى الحريَّة والمساواة بين الرَّجُل والمرأة ، والقضاء التام على أيِّ فوارقٍ بينهما ، حتى فيما قرَّرته الشرائع السماوية واقتضته الفطرة ، وحتَّمته طبيعة المرأة وتكوينها ، وعقدت الوثيقة لذلك فصلاً كاملاً ، هو الفصل الرابع بعنوان : المساواة بين الجنسين والإنصاف وتمكين المرأة .

وفي مواضع أخرى من الوثيقة كما في الفصل الثاني : المبدأ / ٢ ، والمبدأ / ٧ ، والفصل الثالث : م / ١٨ ، م / ٣٠ ، والفصل الحادي عشر : الأهداف / أ ب ح ، والفصل الخامس عشر : المبدأ / ٩ .

الثاني : الدَّعوة إلى فتح باب العلاقات الجنسية المحرَّمة شرعاً ، واتخذت له من الوسائل الآتي :

(أ) السماح بحرية الجنس وأنواع الاقتران الأخرى غير الزواج ، والدَّعوة إلى الإجراءات الكفيلة بذلك : فصل ٧/٢ ، وفصل ٥/٥ ، وفصل ١١/٦ وفصل ١٥/٦ ، وفصل ١/٧ ، ٢/٧ .

(ب) التنفير من الزواج المبكِّر ، ومُعاقبة من يتزوج قبل السنِّ القانونية ، وإتاحة بدائل تُغني عن الزواج المبكِّر ، من قبيل توفير فرص التعليم والعمل .

كما في الفصل الرابع : مبدأ /٢١ والفصل السادس : مبدأ /٧ فقرة ج ، ومبدأ /١١ .

(ج) العمل على نشر وسائل منع الحمل ، والحدِّ من خصوبة الرجال ، وتحديد النسل ، بدعوى تنظيم الأسرة .

والسماح بالإجهاض المأمون ، وإنشاء مستشفيات خاصة له ، وحثّ الحكومات على ذلك، وتكون التكاليف قليلة جداً .

كما في الفصل ١٣/٣ ، والفصل ٤/ جـ٢٧، والفصل ٧/ ٣١ ، ٧/ ٣٧ ، والفصل ١١/ ٨ ، والفصل ١٢ / ١٤ ، والفصل ١٥/ ١٦ .

(د) التركيز على التعليم المختلط بين الجنسين وتطويره :

لأنه من أعظم إزالة الفوارق بين الجنسين .

وتعويق الزواج المبكّر .

وتنشيط الاتصال الجنسي ، كما في الفصل السادس ، الهدف/ج ، والفصل الحادي عشر / الإجراء /٨ .

(هـ) **التركيز على تقديم الثقافة الجنسية للجنسين بسنٍّ مبكر** : سن الطفولة والمراهقة ، كما في الفصل ٤ / ٢٩ ، والفصل ٦ / ٧ ، (ب) و٦/١٥ والفصل ٧/ ٥ ، و ٧/٦ .

(و) تسخير الإعلام لتحقيق هذه الأهداف كما في الفصل ١١/ ١٦ .

٤ - نتيجة لهذه الدَّعوة للإباحية ، ولعلمهم المسبق بما يترتب على الانفلات الجنسي ، ركَّزت الوثيقة على الخدمات الصحية التناسلية والجنسية ، وكيفية معالجة ما يقع من الأمراض الجنسية ، والحمل ، وبخاصة : الإيدز .

٥ - إهمال التعاليم الدينية ، والقيم الإنسانية ، والاعتبارات الأخلاقية ، وعدم إقامة أيٍّ وزن لها .

(٦) إعلان الإباحية ، والمحادة لله ولرسوله ﷺ ، ولدينه وشرعه ، وسلب قوامة الإسلام على العباد ، وسلب **ولاية الآباء على الأبناء ، وقوامة الرِّجال على النساء** ، وإلغاء ما دلَّت عليه الشريعة الإسلامية من مقومات وضوابط وموانع في وجه الإباحية والتحلُّل ، وفوضى الأخلاق ، والتفسُّخ من الدين .

ومن خلال توافر هذه المعلومات الموثقة من نصوص الوثيقة ومضامينها ، فإنها تُؤدِّي إلى المنكرات والآثار السيئة التالية :

١ - نشر الإباحية ، وتعقيم البشرية ، وتحويلها إلى قطعان بهيمية مسحوبة الهوية من الفضيلة والخلق والعفة والطهارة التي تُؤكِّدُ عليها تعاليم الدين .

٢ - هتك حُرُمات الشرع الإسلامي المطهَّر المعلومة منه بالضرورة ، وهي حرمات : الدِّين ، والنفس ، والعرض ، والنسل . فالإباحية هتكٌ لحرمة الدِّين ، والإجهاض بوصفه المذكور في

الوثيقة هتكٌ لحرمة النفس ، وقتل للأبرياء ، والعلاقات الجنسية من غير طريق الزواج الشرعي هتكٌ لحرمة العرض والنسل .

٣ - جميع ذلك تحدٍّ لمشاعر المسلمين ، ومصادرة لقيمهم ومثلهم الإسلامية .

٤ - جميع ذلك أيضاً هجمة شرسة ، ومواجهة عنيفة للمجتمع الإسلامي لتحويل ما فيه من عفَّة وطهارة عرض وحفظ نسل إلى واقع المجتمعات المصابة بأمراض الشذوذ الجنسي والانفلات في الأخلاق .

وعليه :

فإنَّ مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية يُقرِّرُ بالإجماع ما يلي :

أولاً :

أنَّ ما دعت إليه هذه الوثيقة من المبادئ والإجراءات والأهداف الإباحية مخالفٌ للإسلام ، ولجميع الشرائع التي جاءت بها الرُّسل عليهم الصلاة والسلام ، وللفطر السليمة ، والأخلاق القويمة ، وكفرٌ وضلال .

ثانياً :

لا يجوزُ شرعاً للمسلمين حضور هذا المؤتمر الذي هذا من مضمون وثيقة عمله ، ويجب عليهم مقاطعته وعدم الاشتراك فيه .

ثالثاً :

يجبُ على المسلمين حكومات ، وشعوباً ، وأفراداً ، وجماعات : الوقوف صفّاً واحداً في وجه أيِّ دعوة للإباحية ، وفوضى الأخلاق ، ونشر الرذيلة .

رابعاً :

يجبُ على كلِّ مَنْ ولاَّه الله شيئاً من أمور المسلمين أن يتقي الله في نفسه ، وفي رعيَّته، وأن يسوسهم بالشرع الإسلامي المطهَّر ، وأن يسدَّ عنهم أبواب الشر والفساد والفتنة ، وألاَّ يكون سبباً في جرِّ شيءٍ عليهم ، وأن يُحكِّم شريعة الله في جميع شؤونهم . ونُذكِّرُ الجميع بقول الله سبحانه : ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ

﴿وَٱللَّهُ يُرِيدُ أَن يَتُوبَ عَلَيۡكُمۡ وَيُرِيدُ ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلشَّهَوَٰتِ أَن تَمِيلُواْ مَيۡلًا عَظِيمًا ﴿٢٧﴾﴾، وبقوله عزَّ وجل : ﴿أَفَحُكۡمَ ٱلۡجَٰهِلِيَّةِ يَبۡغُونَۚ وَمَنۡ أَحۡسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكۡمٗا لِّقَوۡمٖ يُوقِنُونَ ﴿٥٠﴾﴾ .

واللهُ المسئول أن يُوفِّقَ جميع المسلمين حكومات ، وشعوباً لِما فيه رضاه ، وأن يُصلح أحوالهم ، وأن يمنحهم الفقه في الدين ، ويعيذهم جميعاً من مُضلات الفتن ، ونزغات الشيطان ، إنه على كلِّ شيءٍ قدير .

وصلَّى الله وسلَّم على عبده ورسوله نبينا محمد ، وآله وأصحابه وأتباعهم بإحسان إلى يوم الدين .

هيئة كبار العلماء

الرئيس

عبد العزيز بن عبد الله بن باز

صالح بن محمد اللحيدان	راشد بن صالح بن خنين	محمد بن إبراهيم بن جبير
عبد الله بن سليمان المنيع	عبد الله بن غديان	صالح بن فوزان الفوزان
محمد بن صالح العثيمين	عبد الله البسام	حسن بن جعفر العتمي
عبد العزيز آل الشيخ	ناصر بن حمد الراشد	محمد بن عبد الله السبيل
عبد الله بن محمد آل الشيخ	محمد بن سليمان البدر	عبد الرحمن المرزوقي
عبد الله التركي	محمد بن زيد آل سليمان	بكر بن عبد الله أبو زيد
عبد الوهاب أبو سليمان	صالح بن عبد الرحمن الأطرم)[1]	

(١) مجلة البحوث الإسلامية عدد٤٢ ص٣٨٣-٣٨٨ .

(٢)

بيان هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية

حول ما دعا إليه المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة ببكين[(١)]

(الحمدُ لله ربِّ العالمين ، والصلاةُ والسلامُ على المبعوث رحمةً للعالمين ، الذي أوصى بالنساء خيراً ، فقال : « استوصوا بالنساء خيراً » ، وقال : « خيركم خيركم لأهله ، وأنا خيركم لأهلي » ، فكان بأقواله وأفعاله داعياً إلى الرحمة ، وهو نبيُّ الرحمة ، وبعد :

فإنَّ مجلسَ هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية قد اطَّلَع في دورته الاستثنائية التاسعة المعقودة في مدينة الطائف ابتداء بيوم الثلاثاء ١٤١٦/٤/٣هـ . على مذكِّرة منهاج عمل مؤتمر المرأة المقرَّر عقده في بكين عاصمة الصين ، وتأمَّل منهاج هذا المؤتمر وأهدافه ، ورأى مُناقضات بعض مواد هذا المنهاج لبعض مواده ، وتعمية مُتعمَّدة ، والتواء في العبارات واضح .

والهدف منه : إطلاق الرغبات من كُلِّ قيد ، وإفساح المجال للممارسات البعيدة عن ضوابط الأخلاق ، وفطرة الله التي فَطرَ الناس عليها ، وشريعته التي شَرَعها لعباده ، **للانفلات وراء الرغبات الجنسية ، وإعداد الفتيات لهذه النزوات** ، تحت ستار حرية المرأة ، والرفق بالمرأة ، ومشكلة المرأة .

ومعلومٌ أن المرأة المسلمة لا تواجهها مشكلة من حيث مكانتها في المجتمع ، فهي أمٌّ وزوجة وأخت وبنت ، كفلت لها شريعة الإسلام جميع الحقوق ، وصانتها عن الابتذال والإذلال بكلِّ معاني الصيانة والاحترام ، وأعطتها من الحقوق كل ما يُناسب تكوينها الذي منحها إياه خالقها .

---

(١) ومما جاء في المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة ببكين : الفصل الرابع - لام/٢٧٤ ص١٤٤ :

(**سنّ القوانين المتعلّقة بالحد القانوني الأدنى لسنّ الرشد ، والحد الأدنى لسنّ الزواج ، وإنفاذ تلك القوانين بصرامة ، ورفع الحدِّ الأدنى لسنّ الزواج عند الاقتضاء**) ، يُنظر : ص ٢٠ من هذه الرسالة .

وجاء فيه أيضاً : (توليد الدعم الاجتماعي من جانب الحكومات ، والمنظمات الدولية ، والمنظمات غير الحكومية ، **لإنفاذ القوانين المتعلّقة بالحدِّ الأدنى القانوني لسنّ الزواج**) ، يُنظر : ص ٢٠ من هذه الرسالة .

كما قال تعالى : ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٢٨﴾﴾ .

وفضَّل الرَّجُلَ عليها في أحكام كثيرة : كالإرث ، والشهادة وأُمور أخرى ، كما قال الله تعالى : ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ ۚ﴾ الآية من سورة النساء .

وقال سبحانه في سورة النساء أيضاً : ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۚ﴾ .

وقال سبحانه في آخرها : ﴿وَإِن كَانُوٓا۟ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۗ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا۟ ۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌۢ﴾ .

وقال تعالى : ﴿وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ الآية من سورة البقرة .

ووثيقة منهاج عمل مؤتمر المرأة فيها :

المصادمة الصريحة لِما شرعه الله ، والإلزام بنبذ كُلِّ ما جاء عن الله ؛ إذا كان يُخالف ما يدعو إليه هذا المؤتمر .

وفي ذلك مُصادمةٌ لشرع الله ، وتحطيم للأسرة ، ومحادة لله ورسوله ﷺ ، ولكافة رسله وأنبيائه ، **وإباحة صريحة لممارسات الزنا وغيره من الفواحش** ، وقضاء على ما بقيَ لدى الأمم من الأخلاق والقيم ، وبذل لأموال طائلة في سبيل هذا الهدف الخبيث البعيد عن فطرة الله التي فطرة الناس عليها ، وعن شرع الله الحكيم ، مما لو بُذل بعضه لإغاثة أُمَمٍ منكوبةٍ أو حماية أُمَمٍ مقهورة بالظلم والعدوان لكفى .

وما هذا المؤتمر إلا عُقدةٌ في سلسلةِ عُقَدٍ سابقة ولاحقة يترتَّب عليها تدمير الكيان الاجتماعي السليم ، أو الباقي على شيءٍ من القيم الكريمة .

ولكلٍّ ما تقدم :

فإن مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية يدعو المسلمين : حكومات ، وشعوباً ، وعلماء ، ومُنظَّمات ، وجماعات ، وأفراداً ، **للتنديد بمنهاج هذا المؤتمر ، والتحذير منه .**

ودعوة الجميع للرِّد على أهدافه التي تقدَّمت الإشارة إليها ، إنكاراً لِما أنكره الله ورسوله ﷺ ، وحماية للمسلمين عن الوقوع فيها .

والله ولي التوفيق .

وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد وآله وصحبه ، ومَن سار على نهجه إلى يوم الدين .

هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية

رئيس المجلس

عبد العزيز بن عبد الله بن باز

صالح بن محمد اللحيدان	راشد بن صالح بن خنين	محمد بن إبراهيم بن جبير
عبد الله بن سليمان المنيع	عبد الله الغديان	صالح بن فوزان الفوزان
محمد بن صالح العثيمين	عبد الله البسام	حسن بن جعفر العتمي
عبد العزيز آل الشيخ	ناصر بن حمد الراشد	محمد بن عبد الله السبيل
عبد الله بن محمد آل الشيخ	محمد بن سليمان البدر	عبد الرحمن المرزوقي
محمد بن زيد آل سليمان	بكر بن عبد الله أبو زيد	عبد الوهاب أبو سليمان

صالح بن عبد الرحمن الأطرم) [١]

---

(١) مجلة البحوث الإسلامية عدد ٤٥ ص ٣٣١-٣٣٤ .

(٣)

بيان

الشيخ الإمام / عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمه الله

المفتي العام للمملكة العربية السعودية ، رئيس هيئة كبار العلماء

تحذير وبيان عن مؤتمر بكين للمرأة

(الحمدُ لله ربِّ العالمين ، والصلاةُ والسلامُ على أشرف الأنبياء والمرسلين ، وعلى آله وصحابته ومَن اهتدى بهديهم واستنَّ بسنتهم إلى يوم الدين .

أمَّا بعد : فقد نُشرَ في وسائل الإعلام خبرَ انعقاد المؤتمر الدولي الرابع المعني بالمرأة ، من ٩ إلى ٢٠/٤ عام ١٤١٦هـ ، الموافق ٤/١٥ سبتمبر عام ١٩٩٥م في بكين عاصمة الصين .

واطلعتُ على الوثيقة المعدَّة لهذا المؤتمر المتضمنة ٣٦٢ مادة في ١٧٧ صفحة .

وعلى ما نُشر من عدد من علماء بلدان العالم الإسلامي في بيان مخاطر هذا المؤتمر .

وما ينجمُ عنه من شرور على البشرية عامة وعلى المسلمين خاصة .

وتأكَّد لنا أن هذا المؤتمر من واقع الوثيقة المذكورة هو امتدادٌ لمؤتمر السكان والتنمية المنعقد في القاهرة في شهر ربيع الثاني عام ١٤١٥هـ .

وقد صدَرَ بشأنه قرار هيئة كبار العلماء ، وقرار المجلس التأسيسي لرابطة العالم الإسلامي ، كلاهما برئاستي واشتراكي .

وقد تضمَّن القراران : إدانة المؤتمر المذكور ، **بأنه مُناقضٌ لدين الإسلام** ، **ومحادة لله ولرسوله** ﷺ ، لِما فيه من نشر للإباحية ، وهتك للحرمات ، وتحويل المجتمعات إلى قطعان بهيمية ، وأنه تتعيَّن مقاطعته ... إلى آخر ما تضمَّنه القراران المذكوران .

والآن يأتي هذا المؤتمر في نفس المسار والطريق الذي سار عليه المؤتمر المذكور ، مُتضمِّناً التركيز على مساواة المرأة بالرجل ، والقضاء على جميع أشكال التمييز بين الرجل والمرأة في كلِّ شيء ... **وقد تبنَّت مسودة الوثيقة المقدَّمة من الأمانة العامة لهيئة الأمم المتحدة على مبادئ كفرية** ، **وأحكام ضالة في سبيل تحقيق ذلك** ، منها :

الدعوة إلى إلغاء أيِّ قوانين تُميِّز بين الرجل والمرأة على أساس الدِّين .

والدعوة إلى الإباحية باسم : الممارسة الجنسية المأمونة ، وتكوين الأسرة عن طريق الأفراد ، وتثقيف الشباب والشابات بالأمور الجنسية ، ومكافحة التمييز بين الرجل والمرأة ، ودعوة الشباب والشابات إلى تحطيم هذه الفوارق القائمة على أساس الدين ، وأن الدين عائق دون المساواة ، **إلى آخر ما تضمَّنته الوثيقة من الكفر والضلال المبين ، والكيد للإسلام وللمسلمين ، بل للبشرية بأجمعها ، وسلخها من العفة ، والحياء ، والكرامة .**

لهذا فإنه يجبُ على ولاة أمر المسلمين ، ومَن بَسَطَ اللهُ يده على أيٍّ من أمورهم أن يُقاطعوا هذا المؤتمر ، وأن يتخذوا التدابير اللازمة لمنع هذه الشرور عن المسلمين، وأن يقفوا صفاً واحداً في وجه هذا الغزو الفاجر ، وعلى المسلمين أخذ الحيطة والحذر من كيد الكائدين ، وحقد الحاقدين .

نسأل الله سبحانه وتعالى ، أن يردَّ كيد الأعداء إلى نحورهم ، وأن يُبطل عملهم هذا .

وأن يُوفِّق المسلمين وولاة أمرهم إلى ما فيه صلاحهم ، وصلاح أهليهم رجالاً ونساءً ، وسعادتهم ونجاتهم في الدنيا والآخرة ، إنه وليُّ ذلك والقادرُ عليه .

وصلَّى اللهُ وسلَّم على نبينا محمد وآله وصحبه .

رئيس المجلس التأسيسي لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة

والمفتي العام للمملكة العربية السعودية

ورئيس هيئة كبار العلماء ، وإدارة البحوث العلمية والإفتاء

عبد العزيز بن عبد الله بن باز)[1] .

---

(١) مجموع فتاويه ٤/٢٠٤-٢٠٥ . جمع : محمد الشويعر . دار القاسم ط١ عام ١٤٢٠ .

(٤)

البيان الآخر

للشيخ الإمام / عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمه الله

حول قانون الأحوال الشخصية بدولة الإمارات وفيه منع الزواج المبكِّر وتحديد سنِّ الزواج

(الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله ، وبعد :

فقد نشرت صحيفة الرياض بعددها الصادر برقم ٤٩٧٤ خبراً بعنوان : « مشروع قانون الأحوال الشخصية في الإمارات » .

وقد تضمَّنَ الخبر أنَّ المشروع مُستمدٌ من الشريعة الإسلامية كما ورد فيه : « فبالنسبة لعقود الزواج يَشترطُ مشروع القانون : ألاَّ يَقلَّ عمرُ الفتى عن ثمانية عشر عاماً ، وعمر الفتاة عن ستة عشر عاماً ، ويفرض غرامة على كلِّ مَن يُخالفُ هذا الشرط لا تقل عن ألف درهم ، ولا تزيد عن خمسة آلاف ، ما لم تأخذ المحكمة بغير ذلك إذا رأت مُبرِّراً ، مثل : ستر العرض ، كما لا يجوز بالنسبة لمن تجاوز الستين عاماً عقد زواج إلاَّ بإذن المحكمة ، خاصة عندما يكون فارق السنِّ بين الطرفين يَتجاوزُ نصف عمر الأكبر منهما » .

ولَمَّا كان ذلكَ يُخالفُ مَا شَرَعَهُ اللهُ جلَّ وعلا أحببتُ التنبيه لبيانِ الحقِّ ، فالسنُّ في الزواج لم يُقيَّد بحدٍّ مُعيَّنٍ لا في الكبر ولا في الصغر ، والكتابُ والسُّنةُ يَدُلاَّن على ذلك ، لأنَّ فيهما الحثّ على الزواج والترغيب فيه من دون تقييدٍ بسنٍّ مُعيَّنةٍ .

قال الله تعالى : ﴿ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِى ٱلنِّسَآءِ ۖ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِى ٱلْكِتَٰبِ فِى يَتَٰمَى ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِى لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ ﴾ الآية .

فأجازَ نكاحَ اليتيمةِ ، وهي التي لَمْ تبلغ سنَّ البلوغ ، وأعلاه خمسة عشر عاماً على الأرجح ، وقد تبلغُ بأقلَّ من ذلك بغير السنِّ .

وقال ﷺ : « تُستأذنُ اليتيمةُ في نفسها ، فإن سكتت : فهو أذنها ، وإن أبت : فلا جَواز عليها » .

وقد تزوَّجَ النبيُّ ﷺ عائشة رضي الله عنها ولها ستّ أو سبع سنين ، ودَخَلَ بها وهي ابنة تسع ، **وفِعْلُه ﷺ تشريعٌ لهذه الأُمَّة .**

كما أنَّ الصحابة رضي الله عنهم كانوا يَتزوَّجُون في الصغر ، وفي الكبر دون تحديد سنٍّ مُعيَّنةٍ ، **فليسَ لأحدٍ أنْ يَشْرَعَ غير ما شَرَعَهُ اللهُ ورسولُه ﷺ ، ولا أنْ يُغيِّر ما شَرَعَهُ اللهُ ورسولُه ﷺ لأنَّ فيه الكفاية ، ومَن رأى خلافَ ذلكَ فقد ظلَمَ نفسه، وشَرَعَ للناس ما لم يأذن به الله ، وقد قال عزَّ وجلَّ ذامّاً لهذا الصنفِ من الناس :** ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُاْ شَرَعُواْ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُۚ﴾ الآية .

وقال ﷺ : « مَن أحدثَ في أمرنا هذا ما ليسَ منه فهو رَدٌّ » متفق عليه .

وفي روايةِ مُسلمٍ : « مَن عملَ عملاً ليسَ عليه أمرنا فهو رَدٌّ » وعلَّقه البخاريُّ في الصحيح جازماً به .

وإنني أُذكِّرُ القائمين على هذا الأمر بقول الله تعالى : ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾، فما يُصيبُ الأُمَّةَ أو الأفراد من فتنٍ ، أو صَدٍّ عن سبيلِ اللهِ ، أو أوبئةٍ ، أو حُروبٍ أو غيرِ ذلكَ من أنواع البلاء ، فأسبابه ما كَسَبَهُ العبادُ من أنواع المخالفات لشرع الله ، كما قال تعالى : ﴿وَمَآ أَصَٰبَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُواْ عَن كَثِيرٍ﴾ .

وقد بيَّنَ اللهُ جلَّ وعلا ما حَصَلَ لبعض الأُمَم السابقة من العذاب والهلاك بسبب مُخالفتهم لأمره ، ليتبيَّنهُ العاقلُ ، ويأخُذ من ذلك عظة وعبرة .

ولا يكفي دعوى الأخذ من الشريعة الإسلامية إذا وُجِدَ ما يُخالفها ، فقد عابَ اللهُ جلَّ وعلا ذلك على اليهود ، حيث قال سبحانه : ﴿أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ ٱلْكِتَٰبِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍۚ فَمَا جَزَآءُ مَن يَفْعَلُ ذَٰلِكَ مِنكُمْ إِلَّا خِزْيٌ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَاۖ وَيَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ يُرَدُّونَ إِلَىٰٓ أَشَدِّ ٱلْعَذَابِۗ وَمَا ٱللَّهُ بِغَٰفِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾ .

كما أُذكِّرُ العلماءَ بتقوى الله جلَّ وعلا ، وأداءِ مَا وَجَبَ عليهم من النصح لولاة الأمر ، ببيان الحقِّ ، والدَّعوةِ لاتِّباعِهِ ، والتحذيرِ من مُخالفته ، قال الله تعالى : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ

رَبَّكُمْ وَٱخْشَوْا۟ يَوْمًا لَّا يَجْزِى وَالِدٌ عَن وَلَدِهِۦ وَلَا مَوْلُودٌ هُوَ جَازٍ عَن وَالِدِهِۦ شَيْـًٔا ۚ إِنَّ وَعْدَ ٱللَّهِ حَقٌّ ۖ فَلَا تَغُرَّنَّكُمُ ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَا وَلَا يَغُرَّنَّكُم بِٱللَّهِ ٱلْغَرُورُ ﴾ .

وفّقنا الله جميعاً لقول الحقّ ، وقبوله ، والعمل به ، وجمع شمل المسلمين على الهدى ، وتحكيم شرعه الْمُطهَّر في كلّ شيءٍ ، إنه وليٌّ ذلك والقادر عليه .

وصلَّى الله على نبيِّنا محمد وآله وصحبه وسلّم)[1] .

---

(١) مجموع فتاويه ٤/١٢٦-١٢٨ .

(٥)

بيان

الشيخ العلاّمة / محمد بخيت المطيعي

مفتي الدّيار المصرية سابقاً

(زواج الصغير والصغيرة)

حيث استدلَّ الشيخ بالكتاب والسنة والإجماع على بطلان القانون الذي أصدرته الحكومة المصرية عام ١٣٤٢هـ ١٩٢٣م **بشأن تحديد سِنٍّ تزويج الفتاة** بست عشرة سنة ، **والفتى** بثمان عشرة سنة الصادر في مصر عام ١٩٢٣م ، **وبيَّن عدم صحَّة ما يُحكى عن ابن شبرمة وعثمان البتي من خلافهما لإجماع علماء المسلمين** ، فقال :

(إني أعتقدُ أنَّ من البعيد أن يكون ذلك النقل صحيحاً وإنْ نسَبَهُ في المبسوط لهما ، ولذلك قال صاحب البدائع : « يُحكى عن عثمان البتي ، وابن شبرمة أنهما قالا : ليس لهما » ؛ أي : للأب والجد ولاية التزويج . ولم يستدل لهما بتلك الآية - أي قوله تعالى : ﴿وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ﴾ - بل استدلَّ بالمعنى .

فقول صاحب البدائع : « **يُحكى** » دليلٌ **على ضعف النقل عن** ابن شبرمة ومَن مَعَهُ ، وأنَّ صاحب المبسوط وغيره ممن نقلوا هذا المذهب عمَّن ذكروا إنما نقلوه لإبطاله ، بقطع النظر عن صحَّة النقل وعدمه .

وأيضاً : يبعدُ كلَّ البعد أن ابن شبرمة ومَن ذُكرَ مَعَهُ ، يستدلُّون بهذه الآية على منع زواج الصغير والصغيرة وتزويجهما .

ويقولون : إنه لو جاز لم يكن لهذا فائدة ؛ وذلك لأن الآية إنما سيقت لِما يتعلَّقُ بأموال اليتامى الصغار ، **ولا دلالة فيها على منع تزويج الصغير والصغيرة** ، لا بطريق العبارة ولا بطريق الإشارة ، ولا بطريق آخر من طرق الدلالات .

وإلى كافة العلماء بيان ذلك فنقول :

قال تعالى في أول سورة النساء : ﴿وَءَاتُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰٓ أَمۡوَٰلَهُمۡۖ﴾ .

قال المفسِّرون جميعاً فيما نعلم : الخطاب للأوصياء والأولياء ، والمراد بإيتاء الأموال : إمَّا تركها سالمة غير مُتعرَّض لها بسوء ، وإما الإيتاء بالفعل ، والمراد باليتامى : إمَّا معناه اللغوي ؛ فيشملُ الكبار والصغار فهو حقيقةٌ في ذلك واردٌ على أصل اللغة ، وإمَّا مجازٌ باعتبار ما كان ؛ لأنَّ إيتاء المال بالفعل إنما يكون بعد البلوغ .

ثمَّ قال تعالى في تلك السورة : ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ﴾ .

قال المفسِّرون : هذا رجوعٌ إلى بيان بقية الأحكام المتعلِّقة بأموال اليتامى ، وتفصيل ما أُجملَ فيما سَبَقَ من شرط إيتائها ، وكيفيته إثر بيان الأحكام المتعلِّقة بالأنفس - أعني الزواج - وبيان بعض الحقوق المتعلِّقة بالأجنبيات ، من حيث النفس ، ومن حيث المال استطراداً ؛ إذ الخطاب كما يدلُّ عليه كلام عكرمة للأولياء .

وصرَّح هو وابن جبير بأن المراد من : ﴿ٱلسُّفَهَآءَ﴾ : اليتامى ، ومن : ﴿أَمْوَٰلَكُمُ﴾ : أموالهم .

ثمَّ قال عزَّ من قائلٍ بعد ذلك : ﴿وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ﴾ الآية .

قال شيخ الإسلام - يعني أبا السعود العمادي - : « إنَّ هذا شروعٌ في تعيين وقت تسليم أموال اليتامى إليهم وبيان شرطه بعد الأمر بإيتائها على الإطلاق ، والنهي عنه عند كون أصحابها سفهاء » ... وأيّاً كان : فقد أطبقَ المفسِّرون على أن الابتلاء معناه الاختبار ، وعلى أنَّ معنى الآية : واختبروا مَن عندكم من اليتامى بتتبُّع أحوالهم في الاهتداء إلى ضبط الأموال ، وحسن التصرُّف فيها ، وجرِّبوهم بما يليق بحالهم . غير أنَّ أبا حنيفة قد اقتصر في الاختبار على الاهتداء إلى ما ذكر ، وزاد الشافعي على هذا الاهتداء : الاهتداء إلى الصلاح في الدين ، واتفق الإمامان رضي الله عنهما على أنَّ هذا الاختبار يكون قبل البلوغ . وظاهر الآية يشهدُ لهما لِما تدلُّ عليه ﴿حَتَّىٰٓ﴾ التي هي للغاية ، غير أنهما اختلفا في طريق الاختبار ، فقال أبو حنيفة : يكون ذلك بإذن الولي أو الوصي لليتيم في أن يُباشر البيع والشراء مثلاً .

وقال الشافعيُّ : لا يكون بذلك بل يكون بدونه على حسب ما يليق بالحال بأن يُمرِّنه على كيفية البيع والشراء ، حتى إذا جاءَ وقتُ البيع أو الشراء باشرَه الولي أو الوصي ؛ وذلك لأن

الإذن في مباشرة البيع والشراء مثلاً يتوقَّف على دفع المال لليتيم ، ودفع المال إليه لا يكون إلاَّ بعد البلوغ وإيناس الرُّشد ، والغرض الاختبار قبل ذلك .

وقال مالك : الاختبار يكون بعد البلوغ .

وقوله تعالى : ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ﴾ معناه - على ما اتفق عليه المفسرون - **حتى إذا بلغوا الحُلُم** ، وحدُّ البلوغ سواء كان ذلك بالحيض والاحتلام ، أو بالسنِّ بالنظر إلى الصغيرة ، أو بالسنِّ أو الاحتلام بالنظر إلى الصغير .

ويستوي في ذلك المعنى أن يكون لفظ النكاح في الآية بمعنى العقد ، أو بمعنى الوطء ، وإن قال الحنفية : إنه حقيقة في الوطء . والشافعية : إنه حقيقة في العقد .

وقد جاء بمعنى الوطء في قوله تعالى : ﴿وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ الآية .

فلا وَجه للقول بأنه لم يجئ في القرآن إلاَّ بمعنى العقد .

وقالوا جميعاً : إنَّ معنى قوله تعالى : ﴿فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا﴾ الآية ، إنْ أحسنتم أو تبيَّنتم اهتداءً إلى ضبط الأموال ، وحسن التصرُّف أو إلى ذلك ، وصلاح في الدِّين على ما سَبَقَ من الخلاف ، فادفعوا إلى اليتامى أموالهم عقب البلوغ بدون تأخير ، فحتى للابتداء وللغاية ، و ﴿إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ﴾ : جملةٌ شرطيَّة ، جُعلت غاية للابتلاء ، وفعل الشرط : ﴿بَلَغُواْ﴾ ، وجوابه الشرطية الثانية ، فكان دفع الأموال مُعلَّقاً على شرطين : الوصول إلى حدِّ البلوغ ، وإيناس الرُّشد .

ولذلك قال الفخر الرازي : « لا شكَّ أن المراد من ابتلاء اليتامى المأمور به ابتلاؤهم فيما يتعلَّق بمصالح حفظ المال . وقد قال الله تعالى بعد ذلك الأمر : ﴿فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا﴾ ، فيجبُ أن يكون المراد : ﴿فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا﴾ ، في ضبط مصالحهم ، فإنه إن لم يكن المراد ذلك تفكَّك النظم ، ولم يبق للبعض تعلُّق بالبعض » . انتهى .

إذا علمتَ هذا : تعلم أن الآية لا دلالةَ فيها على منع تزويج الصغير والصغيرة قبل البلوغ ، حتى يُقال : لو جاز التزويج قبل البلوغ لم يكن لهذا فائدة ، وما هو الشيء الذي لا تكون له فائدة في هذا الآية ، إذا جاز التزويج قبل البلوغ ؟ .

وقد علمتَ معناها الذي أطبقَ عليه المفسِّرون .

على أن هذا المذهب بعد كونه غير مُدوَّن ، ولا أصحابَ له يُعتمدُ عليهم في النقل ، مُصادمٌ لصريح قوله تعالى : ﴿ وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَۚ ﴾ ، قال صاحب المبسوط : « بيَّن اللهُ تعالى عدَّة الصغيرة ، وسبب العدَّة شرعاً هو النكاح ، **وذلك دليلٌ على تصوُّر** زواج **الصغيرة** » .

ومُصادمٌ أيضاً لقوله تعالى : ﴿ وَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تُقۡسِطُواْ فِي ٱلۡيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾ ، فإنَّ هذا **القول** إنما يتحقَّق إذا كان زواج اليتيمة جائزاً .

وقد أخرج البخاري ، ومسلم ، والنسائي ، والبيهقي في سننه : عن عروة بن الزبير أنه سألَ عائشة رضي الله عنها عن هذه الآية فقالت : « يا ابن أختي ، هذه اليتيمة تكون في حجر وليها ، يشركها في مالها ، ويُعجبه مالها وجمالها ، فيُريدُ أن يتزوَّجها من غير أن يُقسط في صداقها ، فيعطيها مثل ما يُعطيها غيره ، فنُهوا أن ينكحوهنَّ إلاَّ أن يُقسطوا لهنَّ ويبلغوا بهنَّ أعلى سنتهنَّ في الصداق ، وأُمروا أن ينكحوا ما طاب لهم من النساء سواهنَّ » .

فالمراد من **اليتامى** : الْمُتزوَّج بهنَّ ، والقرينة على ذلك الجواب ، فإنه صريح فيه ، والربط يقتضيه .

والمراد من النساء : غير اليتامى ، كما صرَّحت به الحميراء رضي الله عنها بدلالة المعنى عليه ، وإشارة لفظ النساء إليه .

وقد روى ابن جرير ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم عن عائشة رضي الله عنها مثل ما رواه البخاري ومسلم والنسائي والبيهقي عن عروة ، **فهذا دليلٌ على جواز تزويج اليتيمة** .

وقد زوَّج رسول الله ﷺ بنت عمِّه حمزة من عمر بن سلمة وهي صغيرة .

وقد تزوَّج قدامة بن مظعون بنت الزبير يوم وُلِدَت ، وقال : « إنْ متُّ فهيَ خيرُ ورَثتي ، وإنْ عشتُ فهي بنتُ الزبير » ، وزوَّج ابن عمر بنتاً له صغيرة من عروة بن الزبير ، وزوَّج عروة بن الزبير بنت أخيه ، وهما صغيران ، **وَوَهَبَ** رجلٌ ابنته الصغيرة من عبد الله بن الحسن فأجاز ذلك عليٌّ رضي الله عنه .

وزوَّجت امرأةُ ابن مسعود بنتاً لها صغيرة ابناً للمسيب بن نخبة ، فأجاز ذلك عبد الله .

قال في المبسوط : « ولكنَّ أبا بكر الأصم لم يسمع بهذه الأحاديث » .

ثمَّ قال : « والمعنى فيه : إن النكاح من جملة المصالح وضعاً في حقِّ الذكور والإناث جميعاً ، وهو يشتملُ على أغراض ومقاصد لا تتوفَّر إلاَّ بين الأكفاء ، والكفء لا يتفق في كلِّ وقت ، فكانت الحاجة ماسة إلى إثبات الولاية للولي في صغرها ؛ لأنه لو انتظر بلوغها لفات ذلك الكفء ولم يُوجد مثله ، ولَما كان هذا العقد يُعقد للعمر تتحقق الحاجة إلى ما هو من مقاصد هذا العقد ، فتجعل تلك الحاجة كالمتحقِّقة في الحال بإثبات الولاية للولي » . انتهى .

وبعد أن حكى صاحب البدائع أن لا **خلاف في تزويج الأب والجدِّ إلاَّ بشيءٍ يُحكى عن عثمان البتي وابن شبرمة** - بهذا اللفظ الذي يُفيد ضعف النقل عنهما كما ذكرنا - استدلَّ للقول بجواز تزويج الأب والجدِّ للصغير والصغيرة بقوله تعالى : ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ﴾.

وقال : « الأيمُّ اسمٌ للأنثى من بنات آدم عليه السلام ، كبيرة كانت أو صغيرة لا زوج لها ، وكلمة : « منْ » إن كانت للتبعيض يكون هذا خطاباً للآباء ، وإن كانت للجنس يكون خطاباً لجنس المؤمنين، وعموم الخطاب يتناول الأب والجد ، **وأنكحَ الصدِّيقُ** رضي الله عنه عائشة رضي الله عنها وهي بنت ست سنين ، وتزوَّجها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، **وزوَّج عليٌّ** ابنته أم كلثوم وهي صغيرة من عمر بن الخطاب ، **وزوَّج** عبد الله بن عمر ابنته وهي صغيرة عروة بن الزبير ، **وبه تبيَّن أن قولهما خرَجَ مُخالفاً لإجماع الصحابة ، فكان مردوداً** .

وأمَّا قولهما : إنَّ حكم النكاح بقيَ بعد البلوغ ؟.

فنعم ، ولكن بالإنكاح السابق لا بإنكاح مبتدأ بعد البلوغ ، وهذا جائزٌ كما في البيع ، فإن لهما ولاية بيع ما للصغير ، وإن كان حكم البيع وهو الملك يبقى بعد البلوغ لِما قلنا ، فكذا هذا » اهـ .

وقال الكمال في فتح القدير بعد أن استدلَّ على جواز زواج الصغير والصغيرة بقوله تعالى : ﴿وَٱلَّـٰٓـِٔى لَمْ يَحِضْنَ﴾ : « فبطلَ به منعُ ابن شبرمة وأبي بكر بن الأصم ، وتزويج أبي بكر لعائشة رضي الله عنها وهيَ بنتُ ستٍّ **نصٌ قريبٌ من المتواتر** » . اهـ .

فكان هذا المذهب مذهباً باطلاً مردوداً مُخالفاً لصريح الكتاب ، والسنة ، والإجماع ، فلا يجوزُ العَمَلُ به .

سلَّمنا صحَّة النقل عمَّن ذكروا ، وأنَّ المذهب مذهبٌ صحيحٌ يجوز العملُ به ، لكنَّ أصحاب المذكرة ، والأستاذ الشيخ الخضري في مقاله لم يعملوا بهذا المذهب ، ولا بغيره من مذاهب علماء المسلمين ؛ وذلك لأنَّ ابن شبرمة وعثمان وأبا بكر بن الأصم إنما خالفوا **على فرض صحَّة النقل عنهم في تزويج الصغير والصغيرة قبل بلوغهما لا بالحيض ولا بالاحتلام ولا بالسنِّ** ، ولا يُوجد من علماء المسلمين قاطبة مَن يقول : بأنَّ بلوغ الصغير والصغيرة لا يكون إلاَّ بالسنِّ ، **بل الإجماع من العلماء سَلَفاً وخلَفاً إلى يومنا هذا قائمٌ على أنَّ البلوغ في الصغيرة** : إمَّا بالحبل ، أو بالحيض ، أو بالاحتلام ، **وفي الصغير** : إمَّا بالإحبال ، أو الاحتلام ، أو السنِّ ، **وأنه لا يُصار إلى اعتبار البلوغ بالسنِّ إلاَّ إذا انعدم الحبل والحيض والاحتلام في الصغيرة ، وانعدم الإحبال والاحتلام في الصغير** ، وأمَّا إذا وُجدَ شيءٌ مما ذكر في الصغير أو الصغيرة ، فقد بلَغت هيَ وبلَغ هو النكاح ؛ أي : **حدّ بلوغ الْحُلُم وصارا مُكلَّفين بإجماع المسلمين** ، فكان حصر بلوغ الصغير والصغيرة في كونه بالسنِّ ودعوى أنه أضبط : أمارة للبلوغ كما جاء في المذكرة ، وفي مقال الأستاذ الشيخ الخضري **مُخالفٌ لكتاب الله ، وسنة رسول الله ﷺ وإجماع المسلمين ، فالقرآن دالٌ ، والإجماع قائمٌ** على أن الصبيَّ والصبية متى بلغا الحلم ، بأن حاضت الصبية ، أو احتلَمت ، أو حبلت ، وكانت رشيدة وقت بلوغها ، وَجَبَ تسليم أموالها إليها بدون تأخير ، ولو كانت بنت تسع سنين ، وكذلك الصبي إذا احتلم ، أو أحبل امرأته ، وتبيَّن رشده وقت البلوغ وَجَبَ تسليم أمواله إليه ، ولو كانت سنُّه اثنتي عشرة سنة بدون تأخير ، ولا اعتبار بالسن في هاتين الحالتين .

وأمَّا إذا لم تحض الصبيَّة ، ولم تحتلم ، ولم تحبل ، ولم يحتلم الصبي ، ولم يحبل امرأته كان بلوغهما حينئذ بالسنِّ ، وهو خمس عشرة سنة عند الشافعي وأبي يوسف ومحمد ، وهي رواية عن أبي حنيفة ، وعليها الفتوى عند الحنفية ، كما أنَّ العادة الفاشية أن الصبيّ والصبية يصلحان للزواج وثمراته في هذه المدَّة ، ولا يتأخران عنها ، وشاع عن الإمام الأعظم أن السنّ للصغير ثمان عشرة ، وللصبية سبع عشرة سنة . **وعلى** كلِّ حال فاعتبار السنّ أمارة للبلوغ

وحدّاً له مُتأخِّرٌ بالإجماع عن اعتبار الحيض والاحتلام حدّاً للبلوغ وأمارة لـه ، فـلا يُصار إليه إلا عند عدمهما ، لا فرق في ذلك بين أن يُزوِّج الإنسان نفسه ، أو يُزوِّجه وليُّه بإذنه على اختلاف المذاهب في تفصيل ذلك ، وبين أن يملك التصرُّف في ماله ، ومتى بلغ بالسنِّ على اختلاف المذاهب ، فإن كان رشيداً وَجَبَ تسليم ماله إليه عقب بلوغه هذه السنّ ، وإن كان سفيهاً وَجَبَ الحجر عليه على قول الشافعي وأبي يوسف ومحمد ومَن وافقهم ، ولا يُحجر عليه عند أبي حنيفة بل يُؤخَّر ماله إليه إلى أن تبلغ سنُّه خمساً وعشرين سنة ، فإنْ بلغ تلك السنَّ سُلِّم إليه مالُه على كلِّ حال .

وأمَّا ما أجاب به الأستاذ الفاضل الشيخ الخضري عن السؤال الرابع الذي هو :

ما الرأي فيمن يبلغ بعلامات البلوغ قبل هذه السنّ ؟ بأنه لا يعلم تفصيلاً لمذهب ابن شبرمة في ذلك .

فنقول له : إذا كنتَ لا تعلمُ تفصيلاً لمذهب ابن شبرمة فيمن يبلغ بعلامات البلوغ قبل هذه السنّ ، **فلم يكن حدُّ البلوغ معلوماً عند ابن شبرمة ، فلا يعلم حدَّ الصغر ، فيكون مذهبه مجهولاً عندنا ، فلا يجوز الأخذُ به .**

ومَعَ ذلك فمذهب ابن شبرمة وعثمان البتي وأبي بكر بن الأصم لم يكن مُدوَّناً ، وليس له أصحاب نقلوه بطريق صحيح ، وإنما علمناه مما ذكره بعض علماء المذاهب الأخرى ، كصاحب المبسوط ، وصاحب البدائع ، وصاحب الفتح ، وهؤلاء قد ذكروه مجملاً ، **ومَعَ ذلك فهؤلاء يُصرِّحون بأنَّ هؤلاء العلماء الثلاثة لم يُخالفوا إلاَّ في تزويج الصغير والصغيرة قبل البلوغ** ، وأطلقوا اعتماداً على ما هو متفقٌ عليه بين الجميع ، من أنَّ البلوغ كما يكون بالسنِّ يكون بغيرها قبل هذه السنّ ، على ما نطَقَ به الكتابُ والسنة .

وعبارة المبسوط قال : « بخلاف ما يقوله ابن شبرمة ، وأبو بكر الأصم : أنه لا يُزوَّج الصغير والصغيرة حتى يبلغا ؛ لقوله تعالى : ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ﴾ » ا هـ .

فكان المنعُ في هذا المذهب مُقيَّداً بالبلوغ بأيِّ أمارة كانت ، كما هو المراد من قوله تعالى : ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ﴾ على ما فصَّلناه .

وقال في البدائع : « جملة الكلام فيه : إنه لا خلاف في أنَّ للأب والجدّ ولاية النكاح ، إلاَّ شيئاً يُحكى عن عثمان البتي وابن شبرمة أنهما قالا : ليس لهما ولاية التزويج . واستُدلَّ لهما بأن حكم الزواج إذا ثبت لا يقتصر على حال الصغر ، بل يدوم ويبقى إلى ما بعد البلوغ » .

إلى آخر ما استدلَّ به لهما مما هو صريحٌ في أن منعهما مقيَّد بحال الصغر ، **وأمَّا بعد البلوغ فلا خلاف لأحد في جواز التزويج والتزوُّج** .

وهل بمجرد عدم علم الأستاذ الشيخ الخضري بتفصيل هذا المذهب فيمن يبلغ بعلامات البلوغ قبل هذه السن ، يثبت أن هناك خلافاً ومذهباً في عدم اعتبار علامات البلوغ في هذه السن ؟! وإن لم ينقل العلماء خلافاً في ذلك خصوصاً مع الإجماع على أن التكليف مرفوعٌ عن الصبيِّ حتى يحتلم ، وعن الصبيَّة حتى تحيض .

وأمَّا ما قاله في مقاله المنشور بجريدة الأهرام نمرة ١٤٢٣٦ ، في يوم السبت ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٢٣ من أن الأصوليين اشترطوا في العلل التي تناط بها الأحكام أن تكون أوصافاً ظاهرة منضبطة ، وعلامات البلوغ وإنْ تكن منضبطة ليست بظاهرة .. إلى آخر ما قال .

فنقول له : إن علامات البلوغ ظاهرة منضبطة ، منها : الحيض ، والاحتلام ، والحبل ، والإحبال ، وكما اعتبرَ الشارعُ هذه الأمارات في البلوغ ، فقد اعتبرَ الحيض أمارة في العدَّة في ذوات الحيض ؛ لانقضائها وتعرف براءة الرحم ، حتى على القول بأن عدَّة ذوات الحيض بالأطهار ؛ لأن الأطهار التي تنقضي بها العدَّة إنما تُعرف بالحيض .

وكما اعتبرَ الشارعُ الحيض فيما ذكر قد اعتبره واعتبر الاحتلام في توجُّه خطاب التكليف ، وأجرى على كلِّ بنتٍ حاضت أو احتلمت ، وابنٍ احتلمَ أحكام البالغين والمكلَّفين ، فإن كان لدى حضرة الأستاذ علمٌ بأنَّ في هذا خلافاً ، فليدلَّنا على مذهب الْمُخالِف .

وكذلك الشارعُ اعتبرَ الحبل علّة ؛ لإيقاف نصيب الحمل في الميراث ، ولوجوب الحدِّ على مَن حَمَلَت من الزنا ، على أن المثبت للحكم في مورد النص هو النصّ لا العلل .

وأمَّا ما في دعوى الحيض من البلاء على الأزواج والزوجات ، فهذا منشؤه : عدم التزام الشرع والعمل به ، على فرض أن الدعاوى تُخالفُ الواقع ، قال تعالى : ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ

﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍۚ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِيٓ أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِۚ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ﴾، وبالجملة : فارتكاب مخالفة الحكم لا ينسخ الحكم .

ومن هذا تعلم : أنه لا معنى لقول أصحاب المذكرة : « اتفق العلماء على بطلان العقد إذا باشره غير مميز » الخ . بل هو لغوٌ من القول وخروج عن الموضوع ، ولا علاقة له به ؛ لأن الكلام ليس في مباشرة غير المميِّز عقد الزواج ، ولا في مباشرة المميِّز له ، وإنما الكلام في مباشرة وليِّ الصغير والصغيرة تزويجهما حال الصغر بلا فرق بين مميِّز وغير مُميِّز .

كما أنه لا معنى لقول أصحاب المذكرة : « اتفقت كلمة الحنفية أنه بعد البلوغ لا جبر لأحد في عقد الزواج » . فإنه خروجٌ عن الموضوع أيضاً ؛ لأن الكلام ليس في الجبر وعدم الجبر ، على أن قولهم فيها : « لأن البلوغ آية الرشد ، واستكمال العقل » **يهدم جميع ما قصدوه من المقدِّمات التي ذكروها في المذكرة ، ويُبطل ما يريدون ترويجه بناء عليها من جواز تحديد السنِّ للزواج** .

وذلك لأنهم متى اعترفوا بأن البلوغ آية الرشد واستكمال العقل ، **وكان البلوغ بإجماع المسلمين كما يكون بالسن** – على التفصيل الذي قدَّمناه عند عدم الحيض والاحتلام للصبية ، وعدم الاحتلام للصبي – **يكون بالحيض والاحتلام متى بلغت تسع سنين** ، والاحتلام للصبي إذا بلغ ثنتي عشرة سنة ، ولو لم يبلغ كلٌّ منهما السن التي حدَّدوها لزواجه، **فكان تحديد السن بما حدَّدوه للزواج مُخالفاً للكتاب والسنة والإجماع** .

كما أن ما ذكروه بالمذكرة من اختلاف العلماء على فرض صحَّة الخلاف في جواز تزويج الصغير والصغيرة قبل البلوغ ، لا ينبني عليه جواز تحديد السن التي حدَّدُوها للزواج ؛ لأن الصغير أو الصغيرة إذا بلغا بغير السنّ ، فقد بلغا الحلم ، وملك تزويج نفسه ، إن كان ذكراً ، أو تزويجها وليها جبراً أو ندباً إن كانت أنثى بكراً أو ثيِّباً .

كما أن قول أصحاب المذكرة : « إن من اللازم أن يُناط سنُّ الزواج بسنِّ الرشد بالنسبة لكلٍّ من الزوجين » الخ . **قولٌ باطلٌ** ؛ **لأنَّ** ذلك يقتضي أن هناك شرعاً : سِنًّا للزواج ، وسِنًّا للرُّشد ، بل إنَّ الصبيَّ والصبية متى بلغا الحلم بأي أمارة من أمارات البلوغ ، سواء كانت

بأمارة السنّ أو بالأمارات الأخرى ، التي تكون قبل السنِّ إن كان رشيداً مهتدياً لضبط ماله ؛ **سُلِّم إليه مالُه** ، وإن لم يكن كذلك بأن كان سفيهاً يُحجر عليه أو لا يُحجر على الخلاف السابق ، **وأما حدُّ البلوغ فلا فرق فيه بين الزواج وغيره** .

وأما استدلال الأستاذ الخضري وأصحاب المذكرة لمذهب ابن شبرمة ومَن مَعَه بقوله : « لا تنكح اليتيمة حتى تُستأمر » ، وقوله عليه الصلاة والسلام : « لا يُتمَ بعد الحلم » ؟ **فهو استدلالٌ لا يرضاه صاحب المذهب المذكور** ، فإن الحديث الأول يدلُّ بمنطوقه على أنَّ اليتيمة وهي التي لا أب لها لا تُنكح حتى تُستأمر ، على معنى : حتى تبلغ وتُستأذن ، كما يقول ذلك الشافعي . أو أن المراد باليتيمة باعتبار ما كان ، كما يقول ذلك أبو حنيفة ، **ويدلُّ بمفهوم المخالفة على أن الصغيرة التي لها أبٌ يُنكحها أبوها** .

كما أنَّ الحديث الثاني يدلُّ بمنطوقه على أنَّ اليتم ينتفي بعد الحلم ولو بالحيض ، أو بالاحتلام ، ولو لم تبلغ البنت ست عشرة سنة ، ولا الابن ثماني عشرة سنة ، وقد ذكر صاحب المبسوط هذين الحديثين ، وجعلهما دليلين للإمام الشافعي رضي الله عنه على مذهبه من أنه لا يجوز لغير الأب والجد تزويج الصغير والصغيرة ، وأمَّا الأب والجدُّ فلهما تزويجهما عَمَلاً في ذلك بمنطوق الحديث ومفهومه المذكور .

فكيف يُمكن الاستدلال بهذين الحديثين لمذهب ابن شبرمة ومَن مَعَه وهم يمنعون تزويج الصغير والصغيرة مطلقاً ؟ **ولا أدري من أين نقلوا الاستدلال بهذين الحديثين لمذهب المانعين لتزويج الصغير والصغيرة ؟** .

وأمَّا ما اشتمل عليه مقال الأستاذ الشيخ الخضري والمذكرة ، من التعاليل لهذا المذهب فليسَ شيء منها يصلح دليلاً ؛ وذلك لانحصار الدليل الشرعي في الكتاب والسنة والإجماع والقياس الصحيح ، وليس ما ذكروه من العلل واحداً منها .

أمَّا أنه ليس من الكتاب والسنة والإجماع فظاهر .

وأمَّا أنه ليس بقياس ؛ فلأنهم لم يذكروا الأصل المقيس عليه من الكتاب أو السنة أو الإجماع ، وعلى فرض أنه قياسٌ صحيحٌ فهو في مقابلة الكتاب والسنة والإجماع ، فلا يُعوَّل عليه ولا يُلتفت إليه .

وأمَّا ما قالوه ترويجاً لتحديد سنِّ الزواج : من أن الزواج في الصغر يترتَّبُ عليه المفاسد التي ذكروها ، ويضرُّ بصحَّة الصغير والصغيرة . فغيرُ مُسلَّم ؛ **لأنه لم يقل أحد من المسلمين بأن الزواج فيه مفسدة لا في وقت الصغر ولا في وقت الكبر .**

والأطباء مختلفون في أن الأفضل التبكير بالزواج أو التأخير ، واختلافهم يُوجب الشكَّ في أقوالهم ، **على أنه لا يُمكن لعاقل أن يقول : إن مجرَّد حصول عقد الزواج يحصل به ضرر لصحة الصغير أو الصغيرة .**

وإنما الذي يتوهَّم أن يُقال : إنما هو في الوطء ، وأمَّا العقد فلا يترتب عليه شيء أصلاً ، فلا وجه لتحديد السنِّ له ، على أنه لا وجه للقول لترتُّب الفساد أو الضرَر بالصحة إذا كانت الصغيرة تشتهي ، وبلغت السنَّ التي تُطيق فيه الوطء ، ولو لم تبلغ حدَّ البلوغ في الشرع ، **فإنه لو كان في ذلك أدنى مفسدة ما أمَرَ اللهُ به في كتابه ، ورسوله ﷺ في سنته ، وأجمعَت الأمَّة على سنته أو إباحته** ﴿قُلْ ءَأَنتُمْ أَعْلَمُ أَمِ ٱللَّهُ﴾ ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ ﴿١٤﴾﴾ .

مسألة تخصيص القضاء :

وأما ما رتَّبه أصحاب المذكرة على تلك المقدِّمات ، التي أطالوا فيها بلا طائل ، من أن المنصوص عليه شرعاً أن لولي الأمر ولاية تخصيص القضاء . الخ .

ففضلاً عن كون ذلك لا يتفرَّع على تلك المقدّمات ولا ينبني عليها ، ولا علاقة بينه وبينها لأن كون وليّ الأمر يملك التخصيص ، معلومٌ للخاص والعام ، ومبناه على وجوه المصلحة التي تقتضيه على ما فصلناه بمحاضراتنا التي قرأناها بمدرسة الحقوق الملكية في أوائل ديسمبر سنة ١٩١٩ ، ونُشرت بمجلة الأحكام الشرعية في ٢١ ديسمبر من تلك السنة في عدد ٣ ، وجرى على ذلك العمل .

وأصحاب المذكرة لم يُبيِّنوا فيها وجه المصلحة العامة التي اقتضت هذا التخصيص ، فإنه ليس معنى التخصيص هو ما فهموه ، من أنَّ ولي الأمر يمنع جميع قضاته عن أن ينظروا حادثة يُخرجها عن اختصاصهم جميعاً ، ولا ينصب لها قاضياً يفصل الخصومات فيها ، كما هو الشأن فيما قضت به المذكرة ، **فإن جميع حوادث الزواج الذي يقع قبل سن ست عشرة سنة**

للبنات أو ثماني عشرة سنة للبنين قد مُنعَ جميع قضاة مصر عن أن ينظروا فيها ، وقولهم في المادة : إلاَّ بالأمر . لا يُغني شيئاً ، ولا يقتضي نصب قاض بالفعل ينظر في تلك الحوادث .

بل معنى تخصيص القضاء الذي تقضيه المصلحة أن يُقسِّم وليُّ الأمر جميع أماكن مملكته إلى دوائر متعددة ، فيجعل لكل دائرة محكمة تحكم في قضايا القاطنين بها في حوادثهم ، ويقسم الحوادث كذلك بين قضاة تلك المحاكم فيجعل ما يخرج من اختصاص هذا القاضي داخلاً في اختصاص ذلك القاضي ، وعلى هذا لا يُوجد مكان في المملكة ، أو حادثة لرعايا ولي الأمر إلا ولها قاض يفصل فيها ، خصوصاً إذا كانت تلك الحوادث في الحقوق المشتركة بين كونها حق الله سبحانه وكونها حق العبد ، كالزواج والطلاق أو الحقوق الخالصة لله تعالى ، فإن الزواج بما فيه من حقوق أحد الزوجين على الآخر حق العباد ، ولما يترتب عليه من الحلّ والحرمة من حقوق الله تعالى ، كما أن الطلاق من حقوق العباد من وجه ، ومن حقوق الله من وجه آخر ؛ وذلك لأن الشأن في الحقوق المشتركة أو الخالصة لله تعالى ، إنما هو للحاكم وولي الأمر ، فيجبُ أن يكون لها قاض يفصل فيها أو يفصل فيها ولي الأمر بنفسه ، على أن التخصيص على فرض وجود المصلحة - وإن لم تظهر - إنما هو فيما أُضيف على المادة نمرة ١٠١ من قانون سنة ١٩١٠ ، وأمَّا ما أضيف على المادة نمرة ٣٦٦ من ذلك القانون من أنه « لا يجوز مباشرة عقد الزواج ولا المصادقة على الزواج المسند إلى ما قبل العمل بهذا القانون » ، فليس من التخصيص في شيءٍ بل هو نهيٌّ عن مباشرة عقد الزواج والمصادقة عليه مسنداً إلى ما قبل العمل بذلك القانون ؛ لأن كلاً من المباشرة والمصادقة ليس من عمل القاضي ، بل إن الذي يُباشر عقد الزواج أو يتصادق عليه إمَّا الزوجان أو وكيلاهما ، إن كانا بالغين بالسنِّ أو بغيره ، أو وليهما إن كانا قاصرين ، أو ولي القاصر ووكيل البالغ ، وأمَّا المأذون فوظيفته تلقين صيغة العقد لمن يحتاج إلى التلقين ، والكتابة في دفتر ، وتحصيل ما فرضته الحكومة من الرسوم ، **فعقدُ الزواج متى كان مستوفياً أركانه وشروطه كان صحيحاً شرعاً ، حَضَرَ المأذون أو لم يحضر ، كتب أو لم يكتب .**

ففضلاً عن كون عقد الزواج أدنى مراتبه السنية المؤكدة ، أو الإباحة التي ندب الشارع إلى فعلها فهو من الأمور الخاصة لا من الأمور العامة ، **ولا يجوز النهي عنه** ، كما لا يجوز نهي

الإنسان عن بيع ملكه إذا كان عاقلاً بالغاً رشيداً ، ولم يُحجر عليه لدين . **فضلاً عن أنَّ تحديد سنّ الزواج ، والنهي عن مُباشرة عقده قبل هذه السنِّ الْمُحدَّدة يقتضي تحريم الحلال ، الذي ندَبَ الشارعُ إليه وحضَّ الناس إليه ، أو تحريم السنة المؤكدة ، وكلا الأمرين معصيةٌ بإجماع المسلمين .**

أمَّا قول حضرة الأستاذ الشيخ الخضري : « أمَّا الاعتراض على ذلك بما يُوجد من تحريم حلال وإحلال حرام ، فلا محلَّ له ما دامت هناك مذاهب مختلفة » .

فنقول له : يا حضرة الأستاذ ، إن الخلاف - على فرض أنه خلاف معتبر - إنما هو في الصغير والصغيرة قبل البلوغ ، وأمَّا بعد البلوغ ولو قبل بلوغ السن المحدَّدة للصغير والصغيرة ، فليس هناك مذاهب مختلفة ، **بل إجماع المسلمين وسنة سيِّد المرسلين ﷺ كلُّها متفقةٌ** على أن **الصبية إذا بلغت ، والصبي إذا بلغ الحلم بأيِّ أمارة كانت كان كلٌّ منهما بالغاً شرعاً ، لا يُخالف في زواجه أحدٌ من العلماء** ، ولو لم تبلغ البنت ست عشرة سنة ، والابن ثماني عشرة سنة .

وقد صرَّح الفقهاء قاطبة : بأن البنت إذا بلغت تسع سنين ، وادَّعت الحيض أو الاحتلام تُصدَّقُ في ذلك ، وكانت بالغة شرعاً ، وكذا الابن إذا بلغ ثنتي عشرة سنة وادَّعى الاحتلام صُدِّق في ذلك ، وكان بالغاً شرعاً ، وإن وَجَدتَ أحداً يُخالف فيما قلنا فعليك بالبيان .

فلو فرضنا أن البنت إذا تزوَّجت بعد البلوغ زواجاً صحيحاً شرعاً ، ولم تبلغ تلك السنَّ المحدَّدة ، أليست تلك البنت تحلُّ شرعاً لهذا الزوج الذي تزوَّجها وتحرم على غيره ، ولا يَحلُّ لأحد غير هذا الزوج أن يتزوَّجها ما دامت في عصمته ، ووطؤها حلالٌ لهذا الزوج حرامٌ على غيره ؟ .

فلو فرضنا أنها مكثت مع هذا الزوج مدَّة ، ثمَّ ادَّعى آخر بعد أن بلغت سنها ست عشرة سنة أنه تزوَّجها بنكاح صحيح شرعي وادَّعاها الأول كذلك ، **أليسَ الحكم الشرعي يقتضي أن يحكم لأسبقهما تاريخاً ولو كان زواجه بها قبل أن تبلغ السن المحدَّدة** ؟ فإذن ماذا يَصنعُ القاضي ؟ **أيحكم بمقتضى الشرع للأول** ، وقد كان زواجه **بها** قبل أن تبلغ السنّ المحدَّدة المذكورة ويُخالف ما تحبذه من ذلك التخصيص أو ذلك النهي .

وهو معزول بمقتضى ذلك التخصيص عن أن يحكم بالزواج قبل بلوغ هذه السن ؟ .

أو يحكم للزوج الثاني وقد أمره الله أن يحكم للزوج الأول لا للثاني ؛ لأن زواجه باطل بالإجماع ؟ **أليس في ذلك تحريم الحلال ، وإحلال الحرام ؟** .

وما قلناه في البنت إذا بلغت تسع سنين وحاضت أو احتلمت وتزوجت ، يُقال أيضاً في الابن إذا بلغ ثنتي عشرة سنة واحتلم وتزوَّج وأحبل زوجته ، ثم جاء آخر يَدَّعي أن تلك الزوجة زوجته ، وكان المدَّعي تبلغ سنهُ ثماني عشرة سنة ، والأول لم يبلغ تلك السن ، ولم تبلغ الزوجة أيضاً سن ست عشرة سنة ، بل بلغت بغير السن . **فماذا يصنعُ القاضي ؟** أيحكم للسابق كما قضى به الشرع ، أم يحكم للثاني كما قضى به الرأي المخالفُ للشرع ؟ .

إني أعتقد - والله على ما أقول وكيل - أنكَ وأصحاب المذكرة لا تقولون بجواز حكم القاضي للثاني ، بل بوجوب الحكم للأول ، **وأنكم لا تُخالفون في هذا ، ولا تستطيعون المخالفة فيه ؛ لِما في المخالفة من مخالفة الكتاب والسنة والإجماع** ، ولا يسعني إزاء ما وَقَعَ إلاَّ أن أقول كما قال صاحب الروض من أئمة الشافعية :

مَن قلَّد العلما وأقدم أعذرا ... وعلى الذي أفتى .... الخ الخ .

هذه نصحيتنا نُقدِّمها لأولياء الأمور وعامة المسلمين ، عسى الله أن يهدينا جميعاً إلى سواء السبيل ، ويغفر لنا خطايانا وهو حسبنا ونعم الوكيل .

محمد بخيت

مفتي الدِّيار المصرية سابقاً)[1] .

---

(١) مجلة المنار ٢٥/١٢٥-١٤٨ (مسألة تحديد الزواج بقانون ومسلك الحكومتين العثمانية والمصرية فيه) .

(٦)

بيان

الشيخ العلاّمة / أحمد بن محمد شاكر رحمه الله

قال في ردِّه على عباس العقَّاد في إنكاره عقد النبيِّ ﷺ على عائشة رضي الله عنها وهي بنت ست سنين ودخوله ﷺ بها وهي بنت تسع سنين رضي الله عنها :

(ثمَّ ليعلم أيضاً : أن السنة النبوية « من قول وعمل وتقرير » مصدرٌ عظيمٌ للتشريع الإسلامي ، وهي المصدرُ الثاني بعد القرآن وهي المفسِّرة له المبيِّنة ، كما قال الله لنبيِّه : ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ ، **وأنَّ هذه الأحاديث التي أنكرها بتحريفه وتأويله** ، وأثبتَ ضدّ ما ثبت فيها ، « على رغم الأقاويل والسنين » **فيها دلالةٌ على أحكام شرعية خطيرة الأثر منها** :

جواز تزويج الصغيرة للكبير .

ومنها : أنَّ الصغيرة يلي أمر تزويجها وليُّها إذ هيَ لا تملكُ أمرَ نفسها .

ومنها : أن البناء بالصغيرة جائزٌ حلال .

إلى غير ذلك من الأحكام ، وأنَّ إنكاره ما فيها إنكارٌ لكلِّ ما يُستنبط منها بالطريق العلمي في الاستنباط ، ونسبة شيء إلى رسول الله ﷺ لم يثبت بالطريق الصحيح للإثبات بل ثبت ضدّه ونقيضه ، فإن لم يُدرك هذا كله فقد أبلغناه ، وما علينا من وزره من شيء ...

وبعدُ مرَّة أخرى : فإن شريعتنا شريعة الإسلام **أباحت تزويج البنات الصغار** ، وجعلت تزويجهنَّ للأولياء ، بدليل زواج النبيِّ ﷺ بعائشة رضي الله عنها وبنائهِ بها وهيَ دُون العاشرة ، وبدليل قول الله تعالى في سورة الطلاق : ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمْ يَحِضْنَ﴾ ، فاللائي لم يحضنَ هنَّ الصغيرات اللائي لم يأتهنَّ الحيض وهنَّ دُون البلوغ ، عليهنَّ عدَّة ثلاثة أشهر إذا طُلِّقن ، ولا يكونُ طلاقٌ وعدَّةٌ إلاَّ بعد زواج ، أليس كذلك ؟ فمن رضيَ هذه الشريعة لم يُنكرْ ولم يَعبأ بقول العائبين المغرضين ، **ومَن أبى** ﴿أَفَأَنتَ تُكْرِهُ ٱلنَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا۟ مُؤْمِنِينَ ﴿٩٩﴾﴾)[1] .

---

(١) كلمة الحق ص٢٠٨-٢١٠ للشيخ العلامة : أحمد بن محمد شاكر ت١٣٧٧ رحمه الله . دار الكتب السلفية .

(٧)

بيان

الشيخ العلامة

محمد الشاذلي ابن القاضي التونسي الحنفي ت١٣٩٨ رحمه الله

في نقده مجلة الأحوال الشخصية
التي صدر الأمر بالعمل بها في تونس سنة ١٩٥٧م

قال رحمه الله : (ينصُّ الفصل الرابع عشر : على أنه **يجبُ أن يكون كلٌّ من الزوجين بالغاً** .

ونصَّ الفصل الحادي والعشرون : المتعلّق **بفساد عقد الزواج بعد كون أحد الزوجين غير بالغ** .

وهذا الوجوب يُخالف التشريع الإسلامي ، فإنه لم يشترط بلوغ الزوجين في صحَّة العقد ، قال تعالى : ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَۚ﴾ ، عطف على قوله : ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ﴾ ، وفَرَضَ عليهما العدَّة : ﴿فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَۚ﴾ ، والمرأةُ لا تجبُ عليها العدَّة إلاَّ إذا كانت ذات زوج .

والصبيان تتعلَّق بهم أحكام تخصُّ العقد في حال الصبا ، وتأخُّر البناء عنهم إلى ما بعد البلوغ ، وأحكامٌ تخصُّ البناء على الزوجة في حال الصبا ، **فإطلاق المنع قبل البلوغ ، والحكم بفساد عقد الصبي مطلقاً ، مُخالفٌ للتشريع الإسلامي**)[1] .

---

(١) جريدة الاستقلال . عدد ٤٩ تاريخ ١٣٧٦/٢/٢١ .

بواسطة : الفتاوى التونسية في القرن الرابع عشر الهجري ٢/ ٨٩٠ .

(٨)

فتوى

الشيخ العلاَّمة / عطية محمد عطية صقر ت١٤٢٧ رحمه الله

رئيس لجنة الفتوى بالأزهر سابقاً

سُئل رحمه الله : (في بعض البلاد يُزوِّجون البنات وهنَّ **صغيرات غير بالغات ، سواء أكان القانون يمنع أو يُجيز** ، فما حكم موافقة البنت على تزويج وليها لها ؟ .

الجواب : من المعلوم أن عقد الزواج يُشترط في صحَّته تميز المتعاقدين ، فإن كان أحدهما مجنوناً أو صغيراً لا يُميِّز فإن الزواج لا ينعقد ، وهنا يكون للولي الحق في عقد الزواج ، فالصغيرة إن كانت مميزة لا بُدَّ من استئذانها ومُوافقتها ، **أمَّا إن كانت غير مُميِّزة فإنه يجوز للأب والجد تزويجها بغير إذنها** ، لأن الغالب أنهما يرعيانها ويريدان لها الخير ، وقد زوَّج أبو بكر الصديق رضي الله عنه ابنته عائشة من الرسول ﷺ وهي صغيرة دون إذنها ، حيث لم تكن في سنٍّ يُعتبر فيها إذنها ، وليس لها الخيار إذا بلغت ، فكان سنُّها ست سنوات .

ومن أجل هذا استحبَّ الشافعيةُ ألاَّ يُزوِّجها الأب أو الجد حتى تبلغ ويستأذنها ، ولا يجوز لغير الأب والجد أن يُزوِّج الصغيرة كما رآه الجمهور ، فإن زوَّجها لم يصح الزواج ، لكن أبا حنيفة وجماعة من السلف أجازوا لجميع الأولياء ، وقالوا بصحة الزواج ، ولها الخيار إذا بلغت ، وذلك لِما روي أن النبي ﷺ زوَّج أمامة بنت حمزة وهي صغيرة وجعل لها الخيار إذا بلغت ، وهو لم يُزوِّجها بوصفه نبيّاً ، بل لأنها قريبته وهو وليُّها لأنها بنت عمِّه ، ولو زوَّجها بوصفه نبيّاً لم يكن لها الخيار ، كما قال تعالى : ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ .

وقال بهذا الرأي : عمر ، وعلي ، وابن مسعود ، وابن عمر ، وأبو هريرة .

أمَّا الكبيرة فلا يجوزُ إكراهها على الزواج كما تقدَّم)[1] .

---

(١) http://www.kl٢٨fat.com/١=search?php.r٤٥٦٢

(٩)

بيان

الشيخ العلاَّمة / صالح بن فوزان الفوزان حفظه الله

عضو هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية

حكم تزويج الفتاة الصغيرة

(كَثُرَت في هذه الأيام الضجَّة في الصحف في استنكار تزويج الفتاة الصغيرة ، وهيَ ضجَّةٌ لا مُبرِّرَ لها ، **ومن أُناسٍ يَجهلون الأحكام الشرعيَّة أو يُعارضونها .**

فقد ثبتَت صحَّة تزويج الصغيرة في الكتاب ، والسنة ، والإجماع .

١ - أمَّا الكتابُ :

ففي قوله تعالى في ذكر أنواع المعتدَّات من الطلاق ، وأنَّ ذات الحيض تعتدُّ بثلاث حيض ، والتي لا تحيضُ لصغرٍ أو إياسٍ تعتدُّ بثلاثة أشهر .

قال تعالى : ﴿ وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَۚ ﴾ ، ﴿ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَۚ ﴾، أي : فعدَّتُهنَّ ثلاثة أشهر ، فدلَّت الآيةُ الكريمةُ على أنَّ الصغيرة تُزوَّجُ وتُطلَّق وتعتدُّ كالكبيرة .

٢ - وأمَّا السُّنةُ : فقد ثبت في الصحيحين أنَّ أبا بكر رضي الله عنه زوَّج ابنته عائشة رضي الله عنها من رسول الله ﷺ وهي بنتُ ستِّ سنين ، فدلَّ ذلكَ على صحَّة تزويج الصغيرة التي لها دون ستِّ سنين . لكنْ قالَ العلماءُ : إنما يَجوزُ ذلكَ إذا وَضَعَها وليُّها في كُفءٍ صالح ، لِما لها من الحظِّ في ذلك . وليسَ له أن يُزوِّجها بمن لا حظَّ لها فيه ؛ لأنه يَنظرُ في مصلحتها .

قال الإمامُ ابنُ جرير رحمه الله في تفسيره : (﴿ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَۚ ﴾ : « وكذلك عدد اللائي لم يَحضن من الجواري لصغرهنَّ إذا طلَّقهنَّ أزواجُهنَّ بعد الدُّخول » .

وقال الإمام ابن كثير رحمه الله في قوله تعالى : ﴿ وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَۚ ﴾ « يقول تعالى مُبيِّناً لعدَّة الآيسة وهيَ التي قد انقطعَ عنها الحيضُ

لكبرها : إنها ثلاثة أشهر عوضاً عن الثلاثة قُروء في حقِّ مَن تحيض كما دلَّت على ذلك آية البقرة . وكذا الصِّغارُ اللائي لم يبلغن سنَّ الحيض إنَّ عدَّتهنَّ كعدَّة الآيسة ثلاثة أشهر ، فلهذا قال : ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي لَمْ يَحِضْنَ﴾ » انتهى .

٣ - الإجماع :

قال ابنُ بطَّال في شرح البخاري - على قول البخاري : باب إنكاح الرجل ولده الصغار ، لقوله : ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي لَمْ يَحِضْنَ﴾ ، « فجَعَلَ عدَّتهن ثلاثة أشهر قبل البلوغ . فيه حديث عائشة رضي الله عنها أنَّ النبيَّ ﷺ تزوَّجها وهيَ بنتُ ستٍّ سنين ، ودخلت عليه وهيَ بنتُ تسع سنين . قال ابنُ بطَّال : قال المهلَّبُ : أجمعَ العلماءُ على أنه يَجوزُ للأب تزويج ابنته الصغيرة التي لا يُوطأُ مثلها لعموم الآية : ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي لَمْ يَحِضْنَ﴾ ، ويجوزُ نكاحُ مَن لم تحض من أول ما تخلق » انتهى .

وقال البخاريُّ أيضاً : « باب تزويج الصِّغار من الكبار » .

قال ابنُ بطَّال في شرحه : « أجمعَ العلماءُ على أنه يجوز للآباءِ تزويج الصِّغار من بناتهم وإن كُنَّ في المهد . إلاَّ أنه لا يجوزُ لأزواجهنَّ البناءُ بهنَّ إلاَّ إذا صلحنَ للوطءِ واحتملنَ الرِّجال ، وأحوالهنَّ تختلفُ في ذلك على قدر خلقهنَّ وطاقتهنَّ . وكانت عائشة رضي الله عنها حين تزوَّج بها النبيُّ ﷺ بنت ستّ سنين وبنى بها بنت تسع . وقد ذكره البخاريُّ بعد هذا في باب نكاح الرَّجُل ولده الصِّغار . قال ابنُ المنذر : وفي هذا الحديث دليلٌ على أنَّ نهيه ﷺ عن إنكاح البكر حتى تُستأذن ، أنها البالغ التي لها إذنٌ إذ قد أجازت السُّنَّةُ أن يعقد الأبُ النكاح على الصغيرة التي لا إذنَ لها » . انتهى .

وقال الموفق في المغني على قول الخرقي : « وإذا زوَّج الرَّجُلُ ابنته البكر فوَضَعها في كفاية فالنكاحُ ثابتٌ ، وإن كرهت كبيرة كانت أو صغيرة » .

قال الموفق : « **أمَّا البكرُ الصغيرةُ فلا خلاف فيها** . قال ابنُ المنذر : **أجمعَ كلُّ مَن نحفظُ عنه من أهلِ العلم أنَّ نكاحَ الأبِ ابنته البكر الصغيرة جائزٌ إذا زوَّجها من كُفءٍ ، ويجوزُ له تزويجها مَعَ كراهيتها وامتناعها** . وقد دلَّ على جواز تزويج الصغيرة قول الله تعالى : ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمْ يَحِضْنَ﴾ ، فجَعَلَ اللائي لم يحضن عدة

ثلاثة أشهر ، ولا تكون العدَّةُ إلاَّ من طلاق في نكاح ، أو فسخ ، فدلَّ ذلك على أنها تُزوَّج وتُطلَّقُ ولا إذن لها فيُعتبر .

وقالت عائشة رضي الله عنها : « تزوَّجني رسولُ الله ﷺ وأنا ابنة ستّ سنين ، وبنى بي وأنا ابنة تسع » متفقٌ عليه ، ومعلومٌ أنها لم تكن في تلك الحالِ ممن يُعتبر إذنها » انتهى المقصود منه .

وبهذا القدر كفايةٌ إن شاء الله ، وردٌّ واضحٌ على مَن أثاروا هذه القضية .

وصلَّى اللهُ وسلَّم على نبيِّنا محمد وآله وصحبه)[1] .

---

(١) صحيفة الجزيرة عدد ١٣٤٣٨ تاريخ ١٤٣٠/٧/٢١ .

(١٠)

بيان

الشيخ العلاَّمة / عبد الرحمن بن ناصر البرَّاك حفظه الله

الأستاذ بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية سابقاً

تعليقٌ وتعقيبٌ

على تصريح نائب رئيس هيئة حقوق الإنسان بالمملكة

في شأن تقنين زواج الصغيرات

(الحمدُ لله ، والصلاة والسلام على رسول الله نبيِّنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

أمَّا بعد : فقد اطلعتُ على ما نُشرَ في جريدة الجزيرة في تاريخ ١٠/٨/١٤٣٠ بعنوان : « حقوق الإنسان تنظيمٌ جديدٌ يُقنِّن زواج الصغيرات » ، بناءً على ما صرَّح به نائب رئيس هيئة حقوق الإنسان : الدكتور زيد الحسين ، في أنَّ الهيئة ووزارة العدل تُخضعان حالياً موضوع زواج القاصرات لدراسات متأنية ، وذلك من قبل علماء شرعيين ، وجاء في التصريح : **أنَّ موقف هيئة حقوق الإنسان ثابتٌ في هذا الزواج ولن يتغيَّر** ، للأضرار المترتبة عليه ، **ومن ثمَّ الإعداد لنظام جديدٍ يُقنِّنُ** زواج القاصرات في المملكة .

وهذا التوجُّه من وزارة العدل وما يُسمَّى بهيئة حقوق الإنسان كما جاء في التصريح في أمر تزويج القاصرات والصغيرات ، **يعلمُ المتتبِّعُ أنه ليس جديداً ، ولا وليد اجتهادٍ شرعي محض من علماء معروفين .**

بل الدَّعوةُ إلى منع تزويج الصغيرات ، وتقنين ذلك بتحديد سنِّ زواج الفتاة بستّ عشرة سنة أو فوق ذلك ، **دعوةٌ قديمةٌ بالبلاد العربية** ، أوَّلُ ذلك منذ تسعين سنة ، وصدَرَ في ذلك عدَّة قرارات من عدد من المؤتمرات :

كالمؤتمر الدولي المعني بالسكان - مكسيكو - عام ١٤٠٤هـ .

المؤتمر العالمي المساواة والتنمية والسلم - نيروبي - عام ١٤٠٥هـ .

المؤتمر الدولي للسكان والتنمية - القاهرة - عام ١٤١٥هـ .

المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة - بكين - عام ١٤١٦هـ .

وأخذ بهذا القانون أكثر البلاد العربية ، **وكانت هذه الدَّعوة مرفوضة في المملكة العربية السعودية ، وصدَرَ بذلك فتاوى من علمائها** ، تتضمَّنُ إنكارَ تحديد سنِّ الزواج للصغار والكبار .

ومن ذلك ما قاله الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز في تعليقه على قانون الأحوال الشخصية في الإمارات - كما جاء في جريدة الرياض عدد ٤٩٧٤ - قال رحمه الله : « **ولَمَّا كان ذلك يُخالفُ ما شَرَعهُ اللهُ جلَّ وعلا** أحببتُ التنبيه لبيان الحقِّ ، فالسنُّ في الزواج لم يُقيَّد بحدٍّ مُعيَّنٍ ، لا في الكبر ، ولا في الصغر ... » ، إلى أن قال : « ولا يكفي دعوى الأخذ من الشريعة الإسلامية إذا وُجدَ ما يُخالفها ، فقد عابَ اللهُ جلَّ وعلا ذلك على اليهود حيث قال سبحانه : ﴿أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ ٱلْكِتَٰبِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ﴾ ... » الخ .

ومعلومٌ أن اسم هيئة حقوق الإنسان ، مصطلحٌ غربيٌّ ، يقومُ نظامه على رعاية حقوق الإنسان من حيث هو إنسان ، دون اعتبارٍ لاختلافِ الدِّين ، **وهيئة حقوق الإنسان في المملكة نظامها مبنيٌّ على ما يتفق مع أنظمة حقوق الإنسان الدولية** ، كما نصَّ نظام الهيئة على ذلك : جاء في المادة الأولى : « وتهدفُ إلى حماية حقوق الإنسان وتعزيزيها ، **وِفقاً لمعايير حقوق الإنسان الدولية في جميع المجالات** ... » الخ .

كيف وقد وقَّعت المملكة على وثيقة الأمم المتحدة في منع التمييز ضد المرأة ، فتوجُّه الهيئة إلى منع زواج القاصرات ، وتنظيم قانون في ذلك ، ما هو إلاَّ امتداد وتنفيذ لِما دَرَجَت عليه البلاد العربية . فالأمرُ مُبيَّتٌ ومُخطَّطٌ له ، وهو جزءٌ من التبعيَّة للغرب والبلاد العربية المُغرَّبة .

ومعلومٌ أن هيئة حقوق الإنسان بالمملكة ليست معنيةً بتطبيق الأحكام الشرعية، ولا هي جهة شرعية ، بل هي جهة قانونية ، **وما ذُكرَ في تصريح نائب هيئة حقوق الإنسان بأنَّ دراسة موضوع القاصرات من قبل علماء شرعيين** ، هو أشبه ما يكون بالكلمات التقليدية لإضفاء الشرعيَّة : [بما لا يتعارض مع أحكام الشريعة . أو : وفق الضوابط الشرعية] ! .

ولماذا إبهام هؤلاء العلماء ؟ فهم نكرة غير معروفين ! .

ثمَّ نقول : لماذا تُعلن هيئة حقوق الإنسان هذا التوجُّه ، وتُعلنُ الإصرارَ عليه في هذا الوقت، كما جاء في تصريح نائب رئيس الهيئة : « أنَّ موقف هيئة حقوق الإنسان ثابتٌ في هذا الزواج ولن يَتغيَّر » .

ولعلَّ المناسبة : ما استجدَّ حول تقنين الأحكام الشرعية .

وبعدُ : فهذا التوجُّه من هيئة حقوق الإنسان ووزارة العدل ، وسعيهما إلى إعداد نظامٍ جديدٍ يُقنِّنُ زواج القاصرات في المملكة ، **توجُّه غيرُ رشيدٍ ، وسعي في باطل** ، **فإنَّ سَنَّ قانونٍ يَمنعُ مِن تزويج الصغيرات ، ويُحدِّدُ سِنًّا لزواجهنَّ ، أو زواج الكبيرات ، مُخالفٌ لدلالة الكتاب ، والسنة ، ولِما أجمعَ عليه المسلمون من عهد الصحابة رضوان الله عليهم** ، كما قرَّر ذلك الأئمةُ في مُصنَّفاتهم في المذاهب الأربعة ، وغيرها ، وممن نقَلَ الإجماعَ على جواز زواج الصغيرة : ابن المنذر ، والنووي ، وابن عبد البر ، والموفَّق ابن قدامة ، والكاساني رحمهم الله .

وهذا القانون الذي تسعى إليه هيئة حقوق الإنسان ووزارة العدل لمنع زواج القاصرات والصغيرات : **تحقيقٌ لهدف الدَّعوة إلى منع الزواج المُبكِّر للبنين أو البنات ، وهي دعوةٌ مُضادَّةٌ للمقصود الأعظم من النكاح في شريعة الإسلام** ، وهو الإعفاف عن الحرام بغضِّ البَصَر ، وتحصين الفرج .

ولَمَّا أمرَ اللهُ المؤمنين والمؤمنات بغضِّ أبصارهم ، وحفظ فروجهم ، أمَرَ بما يُحقِّقُ ذلك ، وهو إنكاحُ الأيامى من الأحرار ، والعبيد ، والإماء ، قال تعالى : ﴿وَأَنكِحُواْ ٱلْأَيَٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ﴾ ، والأيِّمُ : كلّ مَن لا زوج له .

وقال ﷺ : « يا مَعْشرَ الشباب مَن استطاعَ منكم الباءة فليتزوَّج ، فإنه أغضُّ للبصر وأحصنُ للفرج ، ومَن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء » متفق عليه . وهذا الحديث وإن كان خطاباً للشباب وهم الذكور ، فمعناه شاملٌ للإناث ، فعلى البنين والبنات أن يُبادروا إلى الزواج عَمَلاً بهذه الوصيَّة النبويَّة ، ولتحصيل ما في النكاح من المصالح الشرعيَّة .

وكلُّ قانونٍ يُضادُّ حكم الشريعة ومقصودها : فهو من الحكم بغير ما أنزل الله .

فإنَّ منعَ تزويج الصِّغار وتحديد سنّ النكاح هو من تحريم الحلال .

وإذن فلا حُرمة لهذا القانون ، وتجوز مخالفته ، ولا يفسد النكاح بمخالفته .

ومنعُ الزواج المُبكِّر من أعظم الأسباب للوقوع في الفواحش ، ولا سيَّما في هذا العصر الذي زخَرَ بأسباب إثارة الغرائز ، وإلهاب الشهوات ، ولهذا جاءت الشريعةُ الكاملةُ بالترغيب في النكاح ، تحصيلاً لمصالحه ، ودرءاً لمفاسد تركه .

وما يُذكر في تزويج الصغيرات أو الزواج المُبكِّر من مفاسد وأضرار ، أو ظلم من بعض الأولياء ، يَجبُ أن يُعالَج بالطرق الشرعيَّة ، **لا يُعالَجُ بسنِّ قوانينَ وضعيَّة ، هي أعظمُ ضَرَراً وفساداً في العقيدة والسلوك** ، ولا يَرتفعُ بها الضَّررُ المحذور ، فإنَّ أصحاب الأغراض يَحتالون على القوانين للتوصُّل إلى أغراضهم .

ولِما تقدَّم :

يَجبُ على الهيئة ، ووزارة العدل : الرُّجوع عن هذا التوجُّه في شأن سِنِّ الزواج ، وترك الأمر على ما مضى عليه المسلمون ، مما لم ترد الشريعة فيه بتحديدٍ ولا تقييدٍ .

ثمَّ ما يَقعُ من مشكلاتٍ يُعالَج من قبل المحاكم الشرعيَّة ، كما هو الشأن في سائر القضايا .

وفَّقَ اللهُ ولاة أمرنا للثبات على تحكيم الشريعة في جميع الأمور ، وأعاذهم من شرِّ أعداء الإسلام ، وحَفظَ هذه البلاد المباركة من كيد الكائدين ، وصلَّى اللهُ وسلَّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

أملاه

عبد الرحمن بن ناصر البراك

حرر في ٦/٩/١٤٣٠هـ) .

(١١)

بيان

الشيخ العلاّمة / عبد المحسن بن حمد العباد البدر حفظه الله

رئيس الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية سابقاً

لا تحديد في الإسلام لبدء سنِّ الزواج ولا لانتهائه

(الحمد لله الذي خلق الناس من نفس واحدة ، وخلق منها زوجها ، وبثَّ منهما رجالاً كثيراً ونساءً ، وأكمل أقسام خلق الناس الأربعة بخلق عيسى عليه الصلاة والسلام من أُنثى وهو على كلِّ شيءٍ قدير ، وأشهدُ أن لا إله إلا اللهُ وحده لا شريك له ، له ملك السموات والأرض ، ﴿يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ يَهَبُ لِمَن يَشَآءُ إِنَـٰثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَآءُ ٱلذُّكُورَ ﴿٤٩﴾ أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَـٰثًا وَيَجْعَلُ مَن يَشَآءُ عَقِيمًا إِنَّهُۥ عَلِيمٌ قَدِيرٌ﴾ .

وأشهدُ أنَّ محمداً عبده ورسوله البشيرُ النذيرُ والسراجُ المنير ، صلَّى اللهُ وسلَّم وبارك عليه وعلى آله وأصحابه وكل مَن كان على هديه يسير .

وبعد : فإنَّ الزَّواج سنة المرسلين ، وقد أمر الله به في كتابه المبين ، قال اللهُ عزَّ وجل : ﴿ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَٰجًا وَذُرِّيَّةً ﴾ ، وقال : ﴿فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَـٰثَ وَرُبَـٰعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُوا۟ ﴾ .

وقال : ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ إِن يَكُونُوا۟ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ﴾ . وقصر النكاح على الزوجات وملك اليمين ، ومَن تركه رغبةً عنه ولو كان انقطاعاً للعبادة فهو مذمومٌ لقوله ﷺ : « فمَن رَغبَ عن سُنتي فليسَ مني » رواه البخاري ٥٠٦٣ ومسلم ١٤٠١ .

ومَن تجاوزه إلى غيره فهو عادٍ ملوم ، لقوله تعالى في سورتي المؤمنون والمعارج : ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَـٰفِظُونَ ﴿٥﴾ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴿٦﴾ فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ ﴿٧﴾ ﴾ .

وجاء في السنة المطهَّرة الترغيب فيه والحث عليه .

قال ﷺ : « يا معشر الشباب ! مَن استطاع منكم الباءة فليتزوَّج ؛ فإنه أغضُّ للبصر ، وأحصن للفرج ، ومَن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وِجَاء » رواه البخاري ٥٠٦٦ ومسلم ٣٣٩٨ .

ولم يأت في الشرع تحديد سنِّ الزواج ابتداءً وانتهاءً .

فللرَّجُل أن يتزوَّج الصغيرة ، وله أن يتزوَّج الكبيرة ، ولو تباعد ما بينهما في السنّ .

والرِّجال والنساء يتفاوتون في البلوغ سرعةً وتأخُّراً ، ومَن بلغَ منهم خمس عشرة سنة فهو بالغ ؛ لحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما في عَرْضه للجهاد وهو ابن أربع عشرة سنة ، فلم يُجزه رسول الله ﷺ ، وعَرَضه وهو ابن خمس عشرة سنة فأجازه . رواه البخاري ٢٦٦٤ ومسلم ٤٨٣٧ .

وفي صحيح البخاري عقب الحديث قال نافعٌ : « فقدمتُ على عمر بن عبد العزيز وهو خليفةٌ فحدَّثته هذا الحديث فقال : إنَّ هذا لحدٌّ بين الصغير والكبير ، وكتبَ إلى عُمَّاله أن يفرضوا لمن بلغ خمس عشرة » .

وكذا في صحيح مسلم وزاد : « ومَن كان دون ذلك فاجعلوه في العيال » .

والمعنى : أن بلوغ خمس عشرة سنة علامة ظاهرة للبلوغ والحدّ بين الصغير والكبير ، ولا ينافي ذلك أن يقع حدٌّ بين الصغير والكبير قبل ذلك بعلامات خفيَّة ، وهي الاحتلام ، ونبات شعر خشن حول القبل ، والحيض كما سيأتي .

ومَن كان دون الخامسة عشرة ونبتَ له شعرٌ خشنٌ حول قبله فهو بالغ ؛ لحديث قصَّة بني قريظة ، والتفريق بنبات الشعر بين البالغ وغيره رواه أبو داود ٤٤٠٤ بإسناد صحيح على شرط الشيخين .

وكذا مَن حَصَلَ له الاحتلام قبل هذه السنِّ فهو بالغ .

قال الحافظ ابن حجر في الفتح ٥/٢٧٧ : « **وقد أجمعَ العلماءُ على أنَّ الاحتلام في الرِّجال والنساء يلزمُ به العبادات** ، والحدود ، وسائر الأحكام ، وهو إنزال الماء الدافق سواء كان بجماع ، أو غيره ، سواء كان في اليقظة ، أو المنام ، وأجمعوا على أن لا أثر للجماع في المنام إلاَّ مع الإنزال » .

وتزيد **المرأة** علامة رابعة للبلوغ وهي الحيض .

لقوله ﷺ : « لا يَقبلُ اللهُ صلاة حائض إلاَّ بخمارٍ » رواه أبو داود ٦٤١ بإسناد صحيح على شرط مسلم .

قال الحافظ ابن حجر ﵀ في الفتح ٥/٢٧٧ : « وقد أجمعَ العلماءُ على أن الحيض بلوغ في حق النساء » .

ومن أمثلة حصول البلوغ المبكّر بالاحتلام والحيض : ما أورده البخاري في صحيحه قبل حديث ٢٦٦٤ عن المغيرة بن مقسم الضبي قال : « احتلمتُ وأنا ابن ثنتي عشرة سنة » .

قال الحافظ في شرحه : « جاء **مثله** عن عمرو بن العاص ، فإنهم ذكروا أنه لم يكن بينه وبين ابنه عبد الله بن عمرو في السن سوى اثنتي عشرة سنة » ، وقال البخاري أيضاً : « وقال الحسن بن صالح : أدركتُ جارةً لنا جدَّةً بنت إحدى وعشرين سنة » .

وقال الحافظ في شرحه : « وقد ذكر الشافعيُّ أيضاً أنه رأى جدَّةً بنت إحدى وعشرين سنة وأنها حاضت لاستكمال تسع ، ووضعت بنتاً لاستكمال عشر ، ووقع لبنتها مثل ذلك » .

وقد بلغني عن بعض مَن أعرفهم أنَّ من بناتهم مَن حَصَلَ لهنَّ الحيض وهنَّ في مرحلة الدراسة الابتدائية لم يتجاوزن سن الثانية عشرة ، ومنهم مَن ذهَبَ بهنَّ لأداء فريضة الحج .

وقد دلَّ كتابُ الله ، وسنة رسوله ﷺ ، وإجماع أهل العلم : على جواز نكاح الكبير الصغيرة ، ولو كانت دون سنِّ البلوغ ، أو بلغت ، وتباعد ما بينهما في السنِّ ، ومن ذلك :

١) قول الله عزَّ وجلَّ : ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَۚ﴾ أي : فعدتهن ثلاثة أشهر – وهذا من أمثلة حذف المبتدأ والخبر لدلالة السياق عليه – ففي الآية الكريمة : أنَّ المرأة التي لم تحض إذا طُلِّقت فعدتها ثلاثة أشهر ، وهي دلالةٌ واضحةٌ على جواز تزويج البنت الصغيرة قبل حصول حيضها .

٢) وقوله تعالى : ﴿عَسَىٰ رَبُّهُۥٓ إِن طَلَّقَكُنَّ أَن يُبۡدِلَهُۥٓ أَزۡوَٰجًا خَيۡرٗا مِّنكُنَّ مُسۡلِمَٰتٖ مُّؤۡمِنَٰتٖ قَٰنِتَٰتٖ تَٰٓئِبَٰتٍ عَٰبِدَٰتٖ سَٰٓئِحَٰتٖ ثَيِّبَٰتٖ وَأَبۡكَارٗا﴾ ، فقد دلَّت الآية على أنَّ من صفات النساء اللاتي يجعلهنَّ اللهُ بدلاً من أزواجه إنْ طلَّقهنَّ : الثيبات والأبكار ، وهو دليلٌ على زواج الكبير بالصغيرة .

٣) قوله تعالى : ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ﴾ الآية ، وقوله تعالى : ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ ۖ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ﴾ ، روى البخاري في صحيحه ٤٥٧٤ عن عروة : « أنه سألَ عائشة رضي الله عنها عن قول الله تعالى : ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ﴾، فقالت : يا ابن أختي ! هذه اليتيمة تكون في حجر وليها تشركه في ماله ، ويُعجبه مالها وجمالها ، فيريد وليها أن يتزوَّجها بغير أن يُقسط في صداقها ، فيُعطيها مثل ما يعطيها غيره ، فنُهوا عن ذلك إلاَّ أن يُقسطوا لهنَّ ، ويبلغوا لهنَّ أعلى سنتهنَّ في الصداق ، فأمروا أن ينكحوا ما طاب لهم من النساء سواهنَّ ، قال عروة : قالت عائشة رضي الله عنها : وأنَّ الناس استفتوا رسول الله ﷺ بعد هذه الآية ، فأنزل الله : ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ﴾ » الحديث ، وفي ذلك دلالة على أنَّ ولي اليتيمة إذا أقسط لها في صداقها وأعطاها ما تستحقُّه كمثيلاتها جاز له زواجها ، واليتيمة هي التي لم تبلغ ، قال في القاموس المحيط : « وهو يتيم ويتمان : ما لم يبلغ الحلم » .

٤) حديث عائشة رضي الله عنها : « أن النبيَّ ﷺ تزوَّجها وهي بنت ست سنين ، وأُدخلَت عليه وهي بنت تسع ، ومكثت عنده تسعاً » رواه البخاري ٥١٣٣ ومسلم ٣٤٧٩ ، ولا يُقال : إنَّ هذا من خصائصه ﷺ ؛ لأنَّ الأصل عدم الخصوصيَّة ، بل يدلُّ لعموم الحكم الإطلاق في آية سورة الطلاق المتقدِّمة .

٥) حديث جابر رضي الله عنه في قصة زواجه بعد وفاة أبيه وقد قال رسول الله ﷺ : « هل تزوَّجتَ بكراً أم ثيباً ؟ فقلتُ : تزوَّجتُ ثيباً ، فقال : هلاَّ تزوَّجتَ بكراً تُلاعبها وتلاعبك ؟ فقلتُ : يا رسول الله ! توفي والدي أو استُشهدَ وليَ أخواتٌ صغارٌ فكرهتُ أن أتزوَّج مثلهنَّ ، فلا تُؤدِّبهنَّ ولا تقوم عليهنَّ ، فتزوَّجتُ ثيباً لتقوم عليهنَّ وتُؤدِّبهنَّ » رواه البخاري ٢٩٦٧ ومسلم ٣٦٣٦ ، ففي الحديث تنبيه النبيِّ ﷺ جابراً إلى أولوية زواجه من بكْرٍ ، لكنه رضي الله عنه لم يكن فَعَلَ ذلك إيثاراً لمصلحة أخواته على مصلحته .

٦) أثر عمر رضي الله عنه في عَرضه ابنته حفصة على أبي بكر وعثمان رضي الله عنهما ، وهما أكبر منه سناً ، رواه البخاري ٥١٢٢ .

٧) قول عثمان بن عفان رضي الله عنه في زمان خلافته لعبد الله بن مسعود رضي الله عنه : « هل لكَ يا أبا عبد الرحمن في أن نُزوِّجكَ بكراً تُذكِّرك ما كنتَ تعهدُ ؟ » رواه البخاري ٥٠٦٥ ومسلم ٣٦٣٦ .

ففيه عرض عثمان على ابن مسعود – وهو كبيرٌ – الزواج من بكرٍ تُذكِّره ما كان يَعهدُ في شبابه .

٨) زواج عمر رضي الله عنه بأم كلثوم بنت علي من فاطمة رضي الله عنهم رغبة في مصاهرة أهل بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو أكبرُ من أبيها بسنين كثيرة ، وقد كان عمره عام الهجرة أربعين سنة ، وزواج عليٍّ بفاطمة إنما كان بعد الهجرة .

وأما الإجماع على تزويج الأب ابنته الصغيرة :

فقد حكاه جماعة من العلماء .

قال محمد بن نصر المروزي في اختلاف الفقهاء ص١٢٥ : « **وأجمع** أهل العلم على أنَّ نكاح الأب جائزٌ على ابنه وابنته الصغيرين ، ولا خيار لهما إذا أدركا » .

وقال ابن المنذر في الإجماع ص٩١ : « **وأجمعوا** أن نكاح الأب ابنته الصغيرة جائز إذا زوَّجها بكفء » .

وقال النووي في شرح مسلم ٩/٢٠٦ : « **وأجمع** المسلمون على جواز تزويجه بنته الصغيرة لهذا الحديث » .

يعني حديث زواج الرسول صلى الله عليه وسلم بعائشة رضي الله عنها .

وحكاه أيضاً ابن رشد في بداية المجتهد ٢/٦ ، وابن قدامة في المغني ٩/٣٩٨ ، وغيرهما .

وكما دلَّت الأدلة المتقدِّمة على جواز نكاح **الكبير الصغيرة ولو كانت دون سنّ البلوغ ، أو بلغت ، وتباعد ما بينهما في السنّ** ، فإنه الذي عليه عمل الناس قديماً وحديثاً ، ومن أمثلة ذلك في عصرنا :

أنَّ شيخ مشايخنا الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله مفتي المملكة العربية السعودية ورئيس قضاتها في زمانه ، تزوَّج وهو في كبره اثنتين من الأبكار ، إحداهما بعد الأخرى ، وقد ماتَ عن الثانية منهما .

وتزوَّج شيخنا الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمه الله وهو كهلٌ في سنِّ الإمام الشافعي رحمه الله زوجته الثانية ، وولدت له ابنين وثلاث بنات .

وفي ترجمة الشيخ فوزان السابق رحمه الله في الأعلام للزركلي ١٦٢/٥ : أنه كان مُعتمَداً للملك عبد العزيز رحمه الله في دمشق ثمَّ في القاهرة ، وأنه رُزقَ بابنٍ وهو في نحو الثمانين من عمره فأبرقَ له الملك عبد العزيز رحمه الله : « سبحان من يحيي العظام وهي رميم! » ، وأنه وُلدَ سنة ١٢٧٥هـ ، وتوفِّي سنة ١٣٧٣ ، وعلى هذا فعمره ثمانية وتسعون عاماً ، والسنة التي توفِّي فيها هي السنة التي توفِّي فيها الملك عبد العزيز رحمه الله ، وفي برقية الملك عبد العزيز له مُداعبة لطيفة .

وقد حَصَلَ للملك عبد العزيز قريبٌ من هذا ؛ فقد وُلدَ له آخر أبنائه وهو في سنّ الرابعة والسبعين رحمه الله .

ومن المعلوم أنَّ النساء يلدن قبل انقطاع الحيض عنهنَّ ، وانقطاع الحيض عنهنَّ في الغالب عند بلوغ خمسين سنة .

وفي تحديد سنِّ الزواج بحدٍّ لا تُزوَّجُ الفتاة إلاَّ بعد بلوغه كما حَصَلَ في بعض البلاد خارج المملكة محاذير ، منها :

١) أنَّ فيه تفويت الكفء الخاطب على المخطوبة .

٢) أنَّ فيه تعريضاً للوقوع في الكذب والتحايل على السلامة من هذا التقييد غير المشروع ، وقد بلغني أن رجلاً خطب فتاة سنُّهُ أضعاف سنها ، فعمل أهلها على استخراج بطاقة لها لم يكن فيها بينهما في السن سوى عقد واحد ، وقد تزوَّجها وأنجبت منه .

٣) أنَّ فيه تقييداً لما أطلقه الله في آية سورة الطلاق وتضييقاً لما وسَّعه الله ، لا يُقال : **إن مثل ذلك التقييد تنظيم في أمر مباح ؛ فإنَّ الزواج بأكثر من زوجة واحدة مثل ذلك ، وليس لأحدٍ أن يُصدر تنظيماً يمنع من ذلك ، أو يمنع من الزواج بالثانية أو الثالثة أو الرابعة ؛ لأن في ذلك اعتراضاً** على **شرع الله** ، **وليس** مع الذين يُنادون بما زعموه تنظيماً إلاَّ وجود بعض حالات شاذة من زواج الصغيرات لم يحالفها التوفيق ، وانتهت بالطلاق ، مع أن الزواج بالصغيرات قليلٌ .

فلا تتخذ ذريعة إلى المنع من زواج الصغيرات ، فإن فشل النكاح يُوجد بكثرة في نكاح غير الصغيرات .

وأمَّا زواج الرَّجل ممن هيَ أكبر منه في السنِّ : فيدلُّ له زواج رسول الله ﷺ بخديجة رضي الله عنها لأنه تزوَّجها وهو في الخامسة والعشرين من عمره وهي في الأربعين من عمرها ، وولدت له أولاده كلهم إلاَّ إبراهيم ، ويدلُّ له أيضاً أمره ﷺ فاطمة بنت قيس رضي الله عنها بعد أن طلَّقها زوجها أبو حفص بن المغيرة آخر تطليقة لها أن تنكح أسامة بن زيد رضي الله عنه - وهو دون العشرين من عمره - كما في صحيح مسلم ٣٧٠٢ - ٣٧٠٤ .

ولا عبرة بكون زواج الكبير من الصغيرة الذي دلَّ عليه الكتاب ، والسنة ، والإجماع لا يروق لهيئة حقوق الإنسان الأممية التي تستندُ إلى ديمقراطية الغرب الزائفة ، ولا لمن قلَّدها تقليداً أعمى ؛ لأنَّ المسلمين يستندون في أحكام دينهم إلى كتاب ربِّهم ، وسنة نبيهم ﷺ ، وأمَّا ديمقراطية الغرب فهي تستندُ إلى اتباع الأهواء، والمسلمون مأمورون باتباع الكتاب ، والسنة ، ومنهيون عن اتباع الأهواء، قال الله عزَّ وجل : ﴿ثُمَّ جَعَلْنَٰكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ ٱلْأَمْرِ فَٱتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَ ٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴿١٨﴾ إِنَّهُمْ لَن يُغْنُوا۟ عَنكَ مِنَ ٱللَّهِ شَيْـًٔا ۚ وَإِنَّ ٱلظَّٰلِمِينَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۖ وَٱللَّهُ وَلِىُّ ٱلْمُتَّقِينَ ﴿١٩﴾﴾ ، وقال : ﴿وَلَن تَرْضَىٰ عَنكَ ٱلْيَهُودُ وَلَا ٱلنَّصَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ ۗ قُلْ إِنَّ هُدَى ٱللَّهِ هُوَ ٱلْهُدَىٰ ۗ وَلَئِنِ ٱتَّبَعْتَ أَهْوَآءَهُم بَعْدَ ٱلَّذِى جَآءَكَ مِنَ ٱلْعِلْمِ ۙ مَا لَكَ مِنَ ٱللَّهِ مِن وَلِىٍّ وَلَا نَصِيرٍ ﴿١٢٠﴾﴾ ، وقال : ﴿وَلَئِنِ ٱتَّبَعْتَ أَهْوَآءَهُم مِّنۢ بَعْدِ مَا جَآءَكَ مِنَ ٱلْعِلْمِ ۙ إِنَّكَ إِذًا لَّمِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٤٥﴾﴾ ، وقال : ﴿فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ عَمَّا جَآءَكَ مِنَ ٱلْحَقِّ ۚ﴾ ، وقال : ﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ وَٱحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَنۢ بَعْضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ ۖ﴾ ، وقال : ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ ٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ ٱللَّهِ ۚ﴾ .

وقال : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِن تُطِيعُوا۟ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ يَرُدُّوكُمْ عَلَىٰٓ أَعْقَٰبِكُمْ فَتَنقَلِبُوا۟ خَٰسِرِينَ ﴿١٤٩﴾ بَلِ ٱللَّهُ مَوْلَىٰكُمْ ۖ وَهُوَ خَيْرُ ٱلنَّٰصِرِينَ ﴿١٥٠﴾﴾ .

وقد كتبتُ رسالةً بعنوان : « العدل في شريعة الإسلام ، وليس في الديمقراطية المزعومة » ، طُبعت مفردة عام ١٤٢٦هـ ، وطُبعت ضمن مجموعة كتبي ورسائلي ٦/٣٢٩-٣٧٧ عام ١٤٢٨هـ ، أوردتُ فيها مبحثاً بعنوان : « شمول عدل الإسلام حقوق الإنسان » .

قلتُ في آخره : « ومَعَ سبقَ الإسلام إلى بيان حقوق الإنسان وغيرها حتى حقوق الحيوان ، فقد وُجدَ في هذا الزمان ممن لهم صولة وجولة من يتشدَّقون بتَبَنِّي حقوق الإنسان والدِّفاع عنها وكأنَّ ذلك من منجزات هذا العصر ، وقد نصَّبوا أنفسَهم للدِّفاع عن هذه الحقوق ولكن على حسب أهوائهم ، فيُهدرون ما يشاؤون إهداره من تلك الحقوق ، ويُدافعون بزعمهم عمَّا يشاؤون الدفاع عنه منها ، وهكذا يفعل القويُّ مع الضعيف ، والمتسلِّطُ مَعَ مَن يتسلَّط عليه ، وما وضعوه من حقوق للإنسان فهو ناقص لنقصهم ، وما جاءت به الشريعة من حقوق الإنسان فهو كامل وافٍ لكمال الشريعة ، ووفائها بكلِّ ما يحتاجه الناس ؛ لأنَّها تنزيلٌ من الحكيم العليم » .

وأسألُ اللهَ عزَّ وجلَّ أن يُوفِّق المسلمين للتمسك بكتاب ربِّهم وسنة نبيهم ﷺ ، والسلامة من الأهواء المضلَّة ، ومن كلِّ ما يعود عليهم ضرره في الدنيا والآخرة ، وأن يحفظ على بلاد الحرمين أمنها وإيمانها وسلامتها وإسلامها ، وأن يُوفِّقها حكومةً وشعباً لما فيه السعادة في الدنيا والآخرة .

وصلَّى الله وسلَّم وبارك على عبده ورسوله نبيِّنا محمد وعلى آله وصحبه .

٣/٩/١٤٣٠هـ عبد المحسن بن حمد العباد البدر) .

(١٢)

البيان الآخر

للشيخ العلاّمة / عبد المحسن بن حمد العباد البدر حفظه الله

كلمة أخرى حول منع الإسلام تحديد سنّ الزواج

(الحمد لله ، وصلَّى الله وسلَّم وبارك على رسوله الله ، وعلى آله وصحبه ومَن والاه .

أمَّا بعد : فقد سبق أن كتبتُ كلمةً بعنوان : « لا تحديد في الإسلام لبدء سنِّ الزواج ولا لانتهائه » نُشرت في ١٤٣٠/٩/٣هـ ، ومما قلتُ فيها : **ولم يأت في الشرع تحديد سن الزواج ابتداءً وانتهاءً ، فللرجل أن يتزوَّج الصغيرة ، وله أن يتزوَّج الكبيرة ولو تباعد ما بينهما في السنِّ** ، والرِّجال والنساء يتفاوتون في البلوغ سرعةً وتأخراً ، وذكرتُ أن البلوغ بالسنين يكون بخمس عشرة سنة وأنه العلامة الواضحة للحدِّ الفاصل بين الصغير والكبير من الرجال والنساء، وأنه قد يحصل البلوغ قبله بعلامات خفيَّة كالاحتلام ونبات شعر خشن حول القبل والحيض ، وأن مَن حَصَلَ له شيءٌ من ذلك قبل سن الخامسة عشرة فهو بالغ .

وذكرتُ الأدلة على ذلك ، وذكرتُ أنه قد دلَّ كتاب الله ، وسنة رسوله ﷺ وإجماع أهل العلم على جواز نكاح الكبير الصغيرة ولو كانت دون سن البلوغ أو بلغت وتباعد ما بينهما في السنِّ . ثم ذكرتُ هذه الأدلة وهي ثلاث آيات من كتاب الله ، وحديثان من سنة رسول الله ﷺ ، وأثران عن عمر وأثر عن عثمان رضي الله عنهما .

ونقلتُ حكاية إجماع أهل العلم على ذلك : عن محمد بن نصر المروزي ، وابن المنذر ، والنووي .

وذكرتُ بعض المحاذير التي تترتب على منع الزواج بالصغيرة .

وذكرتُ أنه ليس مع الذين يُنادون بما زعموه تنظيماً بتحديد سنِّ الزواج إلا وجود بعض حالات شاذة من زواج الصغيرات لم يُحالفها التوفيق وانتهت بالطلاق مع أن الزواج بالصغيرات قليل ، فلا تُتخذ ذريعة إلى المنع من زواج الصغيرات ؛ فإنَّ فَشَلَ النكاح يُوجد بكثرة في نكاح غير الصغيرات .

ومثل ذلك ما ذُكر من علَّة عليلة وهي أن بعض مُدمني المخدرات يُقدمون على تزويج بناتهم الصغيرات ليحصلوا بشيء من مهورهنَّ على المخدرات .

فلا يجوزُ الإقدامُ على تبديل أو تعديل ما دلَّ عليه الكتاب والسنة والإجماع من عدم تحديد سنِّ الزواج ، بل الواجبُ الاستسلامُ والانقيادُ لِما دلَّت عليه الأدلَّةُ دون اعتراضٍ عليها أو تقييدٍ لها ، كما قال الله عزَّ وجلَّ : ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا ﴿٣٦﴾﴾ ، وقال : ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٦٣﴾﴾ ، وقال : ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ۚ﴾ ، وقال : ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُوا۟ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿٥١﴾ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَخْشَ ٱللَّهَ وَيَتَّقْهِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَآئِزُونَ ﴿٥٢﴾﴾ .

وقد كتبتُ الكلمة السابقة بناءً على ما نُشرَ في بعض الصحف أن هيئة حقوق الإنسان في المملكة بالتنسيق مع وزارة العدل بصدد وضع تنظيم لتحديد سنِّ الزواج ، وقد بلغني أن هيئة حقوق الإنسان بالمملكة مازالت تسعى إلى تحديد سنِّ الزواج ، **وهو استمرارٌ في السعي للوصول إلى أمرٍ مُنكرٍ** ، والواجبُ أن يكون عمل الهيئة مُتجهاً إلى تصدير النور والهدى الذي جاءَ به الإسلامُ في حقوق الإنسان ، لا أن تستورد الظلام والعَمَى ؛ **لأنَّ عدم تحديد سنِّ الزواج دلَّ عليه الكتاب ، والسنة ، والإجماع** ، والتحديد فيه مُخالفةٌ لتلك الأدلة ، وهو من مُحدَثات القرن الرابع عشر الهجري ، وقد جاءَ في قرار هيئة كبار العلماء رقم ١٧٩ وتاريخ ١٤١٥/٣/٢٣هـ **إنكار هذا التحديد** ، وكذا للجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء رقم ١٨٧٣٤ ، وقد وَصَفَ شيخنا الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله **مَن رأى تحديد السن في الزواج بأنه ظَلَمَ نفسه ، وشَرَعَ للناس ما لم يأذن به الله** ، جاء ذلك في كلمة له بمناسبة ما نشرته صحيفة الرياض برقم ٤٩٧٤ عن مشروع قانون الأحوال الشخصية في الإمارات ، وفيه : « فبالنسبة لعقود الزواج يشترط مشروع القانون ألا يقلَّ عمر الفتى عن ثمانية عشر عاماً وعمر الفتاة عن ستة عشر عاماً ... كما لا يجوز بالنسبة لمن تجاوز الستين عاماً عقد زواج إلا بإذن المحكمة ، خاصة عندما يكون فارق السن بين الطرفين يتجاوز نصف عمر الأكبر منهما » ، قال

الشيخ رحمه الله كما في مجموع فتاواه ٤/١٢٦ : « **لَمَّا كان ذلك يُخالف ما شرعه الله جلَّ وعلا أحببتُ التنبيه لبيان الحق ، فالسنّ في الزواج لم يُقيَّد بحدٍّ مُعيَّنٍ لا في الكبر ولا في الصغر ، والكتاب والسنة يدلان على ذلك** ؛ لأنَّ فيهما الحث على الزواج والترغيب فيه من دون تقييد بسن معينة » .

ثمَّ ذكَرَ بعض الأدلة من الكتاب والسنة على عدم التحديد وقال : « **فليس لأحد أن يشرع غير ما شرعه الله ورسوله ، ولا أن يُغيِّر ما شرعه الله ورسوله ، لأن فيه الكفاية ، ومَن رأى خلاف ذلك فقد ظلَمَ نفسه ، وشرَعَ للناس ما لم يأذن به الله** ، وقد قال عزَّ وجل ذامَّاً لهذا الصنف من الناس : ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَـٰٓؤُا۟ شَرَعُوا۟ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ﴾ الآية ، وقال ﷺ : « مَن أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد » متفق عليه ، وفي رواية مسلم : « من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد » وعلقه البخاري في الصحيح جازماً به ... » ا. هـ .

والأخذ بتحديد سنِّ الزواج الذي يُستورد كما أنَّ فيه المعصية لله لِمخالفة الكتاب والسنة والإجماع ، فهو أيضاً لا يكفي الغربيين لا هو ولا غيره من سفور النساء ، واختلاطهنَّ بالرجال وغير ذلك .

ولا يكفيهم إلاَّ شيءٌ واحدٌ أخبرَ الله عنه بقوله : ﴿وَلَن تَرْضَىٰ عَنكَ ٱلْيَهُودُ وَلَا ٱلنَّصَـٰرَىٰ حَتَّىٰ تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ ۗ قُلْ إِنَّ هُدَى ٱللَّهِ هُوَ ٱلْهُدَىٰ ۗ وَلَئِنِ ٱتَّبَعْتَ أَهْوَآءَهُم بَعْدَ ٱلَّذِى جَآءَكَ مِنَ ٱلْعِلْمِ ۙ مَا لَكَ مِنَ ٱللَّهِ مِن وَلِىٍّ وَلَا نَصِيرٍ﴾ ، وقال الله عزَّ وجل : ﴿قُلْ إِنَّ ٱلْهُدَىٰ هُدَى ٱللَّهِ﴾ ، وقال : ﴿فَمَاذَا بَعْدَ ٱلْحَقِّ إِلَّا ٱلضَّلَـٰلُ ۖ﴾ .

وإنْ تحقَّقَ لهيئة حقوق الإنسان ما سَعَت إليه من إصدار تنظيم بتحديد سنِّ الزواج فهو إساءةٌ منها إلى خادم الحرمين الملك عبد الله بن عبد العزيز حفظه الله لإحداثها هذا الأمر المنكر في عهده ، والواجبُ عليها ترك هذا السعي غير الحميد لتسلم من أن تكون مفتاحاً للشرِّ ، ويسلم خادم الحرمين من الإساءة إليه . وأسألُ اللهَ عزَّ وجل أن يُوفِّق خادم الحرمين الشريفين وحكومته ورعيَّته إلى كُلِّ ما تُحمد عاقبته في الدنيا والآخرة ، والسلامة من كُلِّ ما يعود ضرره على الجميع في العاجل والآجل ، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه .

١٤٣١/٢/١٥ عبد المحسن بن حمد العباد البدر) .

(١٣)

بيان

علماء اليمن

في حكم إصدار قانون يمنع زواج الصغيرات ويُحدِّدُ سنَّ الزواج

(الحمد لله ربِّ العالمين القائل : ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا ﴿٣٦﴾﴾ ، والقائل : ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١﴾﴾.

والصلاة والسلام على رسول الله القائل : « يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوَّج ، فإنه أغضُّ للبصر ، وأحصنُ للفرج ، ومَن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاءٌ » رواه البخاري ومسلم .

وبعد : فقد تابع علماءُ اليمن ما يجري في بلادنا من مناقشات في مجلس النواب حول إصدار قانون لمنع الزواج قبل سنِّ الثامنة عشر ، وتجريم فاعله ، ومُعاقبة مَن يعقد ، أو يشهد ، بالسجن والغرامة المالية .

وبناءً عليه فإنَّ علماء اليمن يُوضِّحون ما يلي :

أولاً : لقد شرع الله تعالى الزواج لمقاصد شرعية عظيمة ، منها :

حفظ النسل ورعايته ، وسعادة الإنسان واستقراره وإعفاف نفسه وزوجه ، وجعل الأسرة قوام المجتمع وأساس بناءه وتكوينه ، وشرع عوامل ارتباط هذا الكيان الأسري في المجتمع ، وبين آدابه وأحكامه وحذر من كل أسباب التمزق الأسري وتفكُّكه ، وجعل المودة والرحمة من أقوى روابط تماسكه ، وحرَّم في المقابل الفاحشة بكلِّ صُورها ومقدماتها ، فحفظ الله بهذه الأحكام والآداب الشرعية الأسرة والمجتمع المسلم في حين أن بقية الشعوب والمجتمعات الأخرى التي انحرفت عن الفطرة الصحيحة ، فأصبحت اليوم تئنُّ وتشكو من التفكُّك الأُسري والانحلال والفساد الأخلاقي الذي أصابها ، وبدلاً من أن تتجه هذه المجتمعات ومُنظماتها لإصلاح هذا الخلل ومُعالجة هذا المرض في بلدانهم ، تُحاول بعض هذه المنظمات الأجنبية نقل

هذا الواقع السيئ إلى بلاد المسلمين بكلِّ السبل ، وعبر وسائل الإعلام المختلفة والاتفاقيات المنحرفة ، مستخدمة المنح والقروض المالية المشروطة وسيلة للتأثير على الحكومات الإسلامية للالتزام بمعاهدات واتفاقيات مشبوهة ، التي تُؤدِّي في آخر المطاف إلى سلب الأمة هويتها ودينها وأخلاقها ، وتأتي في مقدِّمة هذه الاتفاقيات : اتفاقية « السيداو » ، والتي تُعدُّ من أخطر الاتفاقيات المتعلِّقة بالمرأة ، لأنها تعتبرُ الدِّين شكلاً من أشكال التحيُّز ضد المرأة ، ولأن فيها رسماً لنمط الحياة في مجالاتها المختلفة بالمنظر الغربي لِما يُسمَّى حقوق المرأة ، كما جاء ذلك في مُقرَّرات مؤتمر بكين عام ١٩٩٥م ، ووثيقة الطفل الصادرة من الأمم المتحدة عام ٢٠٠٢م ، والتي تدعو أيضاً إلى الحرية الجنسية للصغار : « الزنا ، والشذوذ الجنسي » ، في الوقت الذي تدعو الوثيقة المذكورة في البند رقم : « ٤٠ » إلى منع الممارسات التقليدية ، ومنها : الزواج قبل سن الثامنة عشر ، بالإضافة إلى ما صَدَرَ عن لجنة مركز المرأة في الأمم المتحدة من قرار في جلستها رقم « ٥١ » شهر مارس ٢٠٠٧م **بالنصِّ على منع الزواج قبل سنِّ الثامنة عشرة ، وإباحة النشاط والعلاقات الجنسية** قبل ذلك « أي الزنا والشذوذ الجنسي » ، وبهذا يتضح أن المراد من هذه الاتفاقيات **هو مُحاربة العفاف ونشر الفاحشة والرذيلة في المجتمع المسلم .**

ثانياً : إن منع الزواج وتحديده بسنٍّ مُعيَّنٍ ، ومُعاقبة مَن أرادَ أن يُعفَّ ابنه أو ابنته بالزواج قبل هذا السنِّ بالسجن والغرامة المالية ، والذي يُطالب به الذين يُريدون تحديد سنِّ الزواج في ظلِّ وسائل الإثارة الجنسية المنتشرة .. **هو تحريمٌ لِما أحلَّه الله تعالى في كتابه ، وتجريمٌ لفعلٍ فَعَلَهُ النبيُّ ﷺ والصحابة والتابعون ، وهذا مُنكرٌ عظيمٌ لا يجوزُ شرعاً للأدلة القطعية الثابتة من الكتاب والسنة والإجماع وعمل الصحابة ، الدالة على جواز الزواج قبل هذا السنِّ** ، وفق الضوابط الشرعية التي تكفل منعَ الضرَّر ، والذي أشار إليه الفقهاء في سياق الحديث عن الإجماع ، **ومن هذه الأدلة :**

أولاً : القرآن الكريم : قال تعالى : ﴿ وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَۚ وَأُوْلَٰتُ ٱلۡأَحۡمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّۚ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مِنۡ أَمۡرِهِۦ يُسۡرٗا ﴿٤﴾ ﴾ .

وفي هذه الآية دلالةٌ واضحةٌ من كتاب الله تعالى على صحَّة زواج الصغيرة التي لم تحض ، ولو كان زواج الصغيرة غيرُ جائزٍ لَما ذكر المولى جلَّ وعلا لها عدَّة في الآية ، فقال : ﴿وَٱلَّـٰٓـِٔي لَمْ يَحِضْنَ﴾ أي : الصغيرات ، **وعلى هذا جميعُ المفسِّرين بلا خلاف .**

ثانياً : السنة .

عن عائشة رضي الله عنها : « أنَّ النبيَّ ﷺ تزوَّجها وهي بنت ستّ سنين ، وأُدخلت عليه وهي بنتُ تسع ، ومكَثَت عنده تسعاً » أخرجه البخاري ١٩٧٣/٥ .

« قال الداودي : وكانت عائشةُ قد شبَّت شباباً حسناً » .

وعن عروة بن الزبير رضي الله عنه قال : « تُوفيت خديجة رضي الله عنها قبل مخرج النبيِّ ﷺ إلى المدينة بثلاث سنين ، فلبث سنتين أو قريباً من ذلك ونكح عائشة رضي الله عنها وهي بنت ست سنين ، ثمَّ بنى بها وهي بنت تسع سنين » أخرجه البخاري ١٤١٥/٣ .

ثالثاً : الإجماع : أجمعَ علماءُ الأُمَّةِ على جواز تزويج الصغيرة ، ولم يُخالف في ذلك أحدٌ ، كما حكى ذلك الإمام النووي ، وابن بطال ، والمهدي في البحر الزخار ، وابن هبيرة ، وابن رشد ، والمهلَّب ، وابن عبد البر ، وابن المنذر ، وابن قدامة .

قال ابن المنذر رحمه الله : « أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن إنكاح الأب ابنته الصغيرة جائزٌ إذا زوَّجها من كُفءٍ » .

وقال ابن بطال رحمه الله : « أجمعَ العلماء أنه يجوز للآباء تزويج الصغار من بناتهم ... إلاَّ أنه لا يجوز لأزواجهنَّ البناء بهنَّ إلاَّ إذا صلحن للوطء واحتملن الرِّجال ، وأحوالهنَّ في ذلك تختلف في قدر خلقهنَّ وطاقتهن » .

وقال ابن قدامة رحمه الله : « وأمَّا الإناث فللأب تزويج ابنته البكر الصغيرة التي لم تبلغ تسع سنين بغير خلاف إذا وضعها في كفاءة » الشرح الكبير ١١٩/٢٠ .

رابعاً : عمل الصحابة رضي الله عنهم :

حيث زوَّج عليٌّ رضي الله عنه ابنته أم كلثوم رضي الله عنها من عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهي جارية لم تبلغ . « الطبقات الكبرى ٤٦٣/٨ » .

وأخرج عبد الرزاق أن عليَّ بن أبي طالب رضي الله عنه زوَّج ابنته أم كلثوم رضي الله عنها من عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقد ولدت له قبل موت النبيِّ صلى الله عليه وسلم وتزوَّجها عمر رضي الله عنه وهي صغيرة لم تبلغ بعد » أخرجه عبد الرزاق في المصنف وابن سعد في الطبقات .

وزوَّج الزبير ابنة له صغيرة « أخرجه سعيد بن منصور في سننه ، وابن أبي شيبة في المصنف بإسناد صحيح » .

وقال الإمام الشافعي رحمه الله : « وزوَّج غيرُ واحدٍ من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ابنته صغيرة » كتاب الأم للشافعي .

وعلى هذا كافة المذاهب المتبعة في بلاد الإسلام في كلِّ الأعصار .

كما أن الشريعة الإسلامية تُفرِّق بين جواز الوطء وجواز العقد ، فلا تُوطأ إلاَّ إذا كانت صالحة للوطء وتتحمَّل دخول الزوج عليها ، **ولذا فإن جواز العقد على الصغيرة في الإسلام لا يستلزم منه جواز الوطء أو زفُّ الصغيرة إلى زوجها إذا كانت غير صالحة لذلك وغير محتملة له** ، قال الإمام النووي رحمه الله : « وأمَّا وقتُ زفاف الصغيرة المزوجة والدخول بها فإن اتفق الزوج والولي على شيءٍ لا ضَرَر فيه على الصغيرة عُمل به .. » فاشترط في الزفاف « عدم الضرر » .

كما أنَّ الشريعة بيَّنت أن ولاية الأب على ابنته ولاية خاصة ، والولاية الخاصة مُقدَّمة على الولاية العامة ، وأقوى منها ، لكمال حرص الأب وشفقته ورحمته على ابنته ، ولا يجوزُ لأحدٍ منع الأب من اختيار السنِّ الْمُناسب لإعفاف ابنه أو ابنته .

وبناءً على ذلك :

فإن علماء اليمن يُؤكِّدون على أنه يحرمُ على أيِّ مُسلمٍ أو أيِّ جهةٍ تنفيذيةٍ أو تشريعيةٍ تتبنَّى هذا التقنين ، وأي تقنين آخر يُخالف الشريعة الإسلامية ، ويُعارض الكتاب والسنة ويُخالف إجماع الأمة ، ويُوجِّهون الدَّعوة لأبناء اليمن حُكَّاماً ومحكومين للقيام بواجبهم في حراسة الشريعة ، ورفض مشروع تقنين منع الزواج قبل سنِّ الثامنة عشر ، والعمل على عدم إقراره ، وذلك من خلال البرقيات ورفع العرائض إلى الجهات المعنية ، ومُطالبة أعضاء مجلس النواب بالقيام بواجبهم الشرعي ، والوفاء بما عاهدوا الله عليه بالتمسُّك بكتاب الله وسنة رسول الله

ﷺ ، ورفض مثل هذا التقنين المخالف للشريعة الإسلامية ، والعمل بمقتضى تقرير لجنة تقنين أحكام الشريعة الإسلامية بمجلس النواب الرافض لمنع وتجريم الزواج قبل سنِّ الثامنة عشر .

والحمد لله رب العالمين ، وصلَّى الله وسلَّم على نبيِّنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

صادر عن علماء اليمن

صنعاء ١ربيع الآخر ١٤٣١) [1] .

---

(١) http://www.al-yemen.org/vb/showthread.php

وقد وقَّع عليه أكثر من ١٤٠ عالماً من علماء اليمن .

(١٤)

بيان

الشيخ الدكتور / عمر بن سليمان الأشقر الأردني

(ذهبَ بعضُ الفقهاء المعاصرين إلى المنع من تزويج الأولياء الصغار ، كما ذهب هذا المذهب قوانين الأحوال الشخصية في كثير من البلاد الإسلامية .

وهذا التوجُّه ضعيف المستند ، مُخالفٌ لقول جمهور أهل العلم ، بل هو مُخالفٌ لإجماعهم ، وهو قولٌ شاذ ، لا يجوز اعتماده .

وقد نقل جمعٌ من أهل التحقيق والعلم بالخلاف : إجماع أهل العلم على جواز تزويج الولي الصغير والصغيرة . ومن هؤلاء : ابن المنذر ، وابن قدامة ، وابن حجر .

والذين لم يُجيزوا تزويج الولي للصغيرة لا يجوز أن توضع أقوالهم في مصافِّ العلماء الأفذاذ الذين يُعتدُّ بخلافهم ، فممَّن قال : بذلك أبو بكر الأصم من فقهاء المعتزلة ، **وخلاف المعتزلة لا يُعتدُّ به عند علماء أهل السنة حال اتفاق أهل السنة على قول .**

ولم يُعرف عن واحدٍ من أهل السنة أنه قال بعدم جواز تزويج الصغيرة إلاَّ قاض من قضاة الكوفة كان في عهد الخليفة المنصور يُدعى ابن شبرمة .

والاعتماد على قول ابن شبرمة وترك المذهب الذي قال به الأئمة الأربعة وفقهاء الأمصار ، خاصة **وأن مذهب ابن شبرمة لم يُهذَّب ولم يُحقَّق** ، ومنه هذه المسألة .

فقد نُقل عنه القول بالمنع مطلقاً .

ونُقل عن ابن شبرمة أيضاً - فيما حكاه ابن حجر - **أنه منع تزويج مَن لا تصلحُ للوطء ، ولم يمنع تزويج الصغيرة .**

ونقل ابنُ قدامة عن ابن شبرمة أنه أجاز تزويج كلّ الأولياء أباً أو غيره من الصغار ، ولهم الخيار إذا بلغوا .

ومَعَ هذا الاضطراب في النقل عن ابن شبرمة فلا يجوزُ أن يُجزم بمذهبه من غير تحقيق)[1] .

---

(١) أحكام الزواج في ضوء الكتاب والسنة ١٢١/١٢٢ للشيخ عمر الأشقر . دار النفائس ط١ عام ١٤١٨ .

(١٥)

بيان

الشيخ الدكتور/ عبد الملك بن حسين التاج اليمني

أستاذ أصول الفقه واللغة بجامعة الإيمان اليمنية

خلفيات ودوافع الحرب على الزواج المبكر

(إن جواز الزواج المبكر مسألة إجماعية ، أجمعت عليها الأمة منذ أربعة عشر قرناً إلى اليوم ، ودلّت عليها نصوص الكتاب والسنة ، وعمل الصحابة والخلفاء الراشدين ، قال الإمام النووي رحمه الله : « أجمع المسلمون على جواز تزويجه - الأب - ابنته الصغيرة ... » .

ولم تعرف الأمة طوال تاريخها مشكلة اسمها : الزواج المبكر ، فلماذا أُثيرت اليوم ، ومَن يقف وراءها ، وما هي دوافعها ؟! .

يُلاحظ أنَّ قرار سَنِّ قوانين منع الزواج قبل سن الثامنة عشرة لم يكن قراراً محلياً ، ولا صادراً عن علماء الإسلام وفقهاء الشريعة ، وإنما هو قرار أجنبي بالدرجة الأولى ، تناولته مطابخ الغرب في نيويورك منذ عام ١٩٦٢م بوضع اتفاقية الموافقة على الحدِّ الأدنى لسنِّ الزواج في الأُمم المتحدَّة ، ومروراً باتفاقيات ومؤتمرات الأمم المتحدة في مؤتمر مكسيكو ١٩٨٤م ، ومؤتمر نيروبي ١٩٨٥م ، ومؤتمر السكان في القاهرة ١٩٩٤م ، ومؤتمر بكين ١٩٩٥م ، والتي تنصُّ جميعها على أنه ينبغي رفع سن الزواج والتقنين لذلك ، وإنفاذ تلك القوانين بصرامة .

ونجد وثيقة مؤتمر بكين ١٩٩٥م تُشنِّعُ على الزواج المبكِّر ، وتقود حملة ضارية حتى وَصَلَ الأمر بها إلى أن وضعته على قدم المساواة مع وأد البنات ، وقتل الأولاد ، واغتصاب المحارم ، وتشويه الجهاز التناسلي للمرأة .

بل الأعجب من ذلك : أن الوثيقة لم تعترض ولا في موضع واحد على الزنا ، أو الممارسة الجنسية المبكِّرة ، التي يقترفها المراهقون والمراهقات خارج نطاق الزواج ، **ومُؤخَّراً صَدَرَ قرار لجنة مركز المرأة في الأمم المتحدة في** جلسة مارس ٢٠٠٧م **باعتبار الزواج قبل ١٨ عاماً شكلاً من أشكال العنف ضد الفتاة ، والعمل على تجريم ذلك .**

وكُرِّر هذا في إحدى عشر موضعاً من التقرير . **وفي المقابل يُطالبون بحرية الطفلة في أن تنشط جنسياً في أيِّ سنٍّ .**

ولا أدري كيف يُريدون أن يفرضوا على المسلمين قوانينهم التي تقطع طريق العفة والطهارة ، وهم غارقون في الجرائم الجنسية في سنٍّ مُبكِّرة ، حيث ذكر تقرير أمريكي أن ٤٤٪ من ضحايا الاغتصاب تحت سن ١٨ سنة ، ١٥٪ تحت سن ١٢ سنة ؛ فهم يرتكبون الجرائم مع فتيات تحت ١٢ سنة ، وفي بريطانيا ٦٠ ألف مراهقة تحمل كل عام ؛ حتى وصل الأمر برئيس الوزراء البريطاني السابق « بلير » إلى أن قال : « لا ينبغي في مجتمع مُتحضِّر أن يُنجب الأطفال أطفالاً » .

ولعلَّ من آخر الوقائع في بداية ٢٠٠٩م إنجاب طفلة بريطانية عمرها ١٤سنة لأول مولود لها من الزنا ، من طفل بريطاني عمره ١٣سنة ، وفي ظلِّ هذا الواقع الأليم يُريدون منَّا أن نسنَّ قوانين تمنع الزواج الشرعي قبل سن ١٨ سنة .

إننا عندما نتأمَّلُ قوانينهم التي يُريدون فرضها ، ونتأمَّل واقعهم الذي يُنقل إلينا ، نجدُ أن منع الزواج المبكِّر يهدف إلى أمرين رئيسيين :

الأمر الأول : تقليل عدد المواليد من المسلمين .

الأمر الثاني : نشر الفاحشة والرذيلة في المجتمعات الإسلامية ، بوضع العَقَبات أمام طريق الحلال والعفَّة والطهارة ، وفتح الباب على مصراعيه أمام الطريق الآخر.

وسنتكلَّم بشيءٍ من التفصيل عن هذين الأمرين .

أولاً : تقليل عدد المواليد من المسلمين : لأنَّ كثرة الإنجاب وعدد المواليد في البلاد الإسلامية يُزعج الغرب ويُؤرقه ؛ فقد أفاد الكتاب الدولي للكنائس : أن عدد المسلمين يتزايد يومياً بمعدل ٨٢ ألف نسمة ، وأنه سيُصبح الدين الأول عام ٢٠٥٨م .

كما أصدرت الأمم المتحدة نشرة عام ١٩٨٩م تُحذِّرُ فيها دول الشمال - أوروبا وأمريكا - من تناقص عدد المواليد عندها ، وتزايد عدد المواليد في دول الجنوب -العالم الثالث - وذكرت فيها أن نسبة سكان أوروبا من سكان العالم عام ١٩٥٠م كان يمثل ١٥,٦٪ وستتناقص هذه

النسبة في عام ٢٠٢٥م إلى ٦,٤٪ فقط ، وأن دولاً صغيرة كالجزائر والمغرب والسودان ، سيُعادل سكَّانها سكان أكبر دول أوروبا ، مثل ألمانيا وانجلترا ، وأن عدد سكان العالم سيُصبح بعد خمسين سنة تسعة مليار وثلث المليار ، كما كان عليه عام ٢٠٠٠م وأن هذه الزيادة ستكون من دول العالم الثالث ، بينما الدول الصناعية سيبقى تعدادها ١,٢٪ مليار ، وربما تناقص ؛ **فكان الإجراء الأوروبي والغربي لإيقاف هذا الخطر يمرُّ في اتجاهين :**

الأول : تشجيعُ الإنجاب وبناء الأسرة في أوروبا ، وإعطاء كل أُسرة تستقبل مولوداً مبلغاً ومكافأة مالية .

ففي أوكرانيا : ١٦٠٠ دولار ، وفي أسبانيا ٢٥٠٠ يورو مكافأة تشجيعية لكلِّ عائلة تستقبل مولوداً جديداً .

وقال رئيس الوزراء الأسباني خوسيه لويس رودر أمام **البرلمان الإسباني** : « لكي تواصل إسبانيا تقدُّمها فإنها تحتاج إلى مزيد من العائلات ومزيد من الأطفال ، والعائلات تحتاج إلى دعم لإنجاب هؤلاء الأطفال ، وإلى موارد لتربيتهم ... » .

وأما ألمانيا : فتحتمل خزينتها ٢٥٪ من تكاليف تربية الطفل خارج المنزل ، والتي تبلغ عادة ٢٥٠ ألف يورو تقريباً .

وأما في إيطاليا : فتفرض الحكومة الإيطالية ٣٠٠٠ يورو لكلِّ أسرة تستقبل مولوداً ، ويُفرض لكلِّ مولود نفقة شهرية تزيد عن ٧٠ يورو ، إلى أن يصل إلى سنِّ الثامنة عشرة ، مع تخفيض الضرائب ، والمساعدة في السكن ، وهكذا يعملون على تشجيع زيادة الإنجاب في بلدانهم .

الثاني : إعلان الحرب على زيادة عدد المواليد في بلاد المسلمين ، ولكن تحت ستور وأقنعة مختلفة ، منها : الصحة الإنجابية ، رعاية الأمومة والطفولة ، عدم كفاية الموارد .

وقد اتخذوا عدَّة أساليب لتقليل عدد المواليد ، منها :

١- **منع الزواج المبكّر** : لأن المرأة عندما تتزوَّج في سنٍّ مُبكِّرة ، تكون نسبة الخصوبة عندها مرتفعة ، وبذا كثرة المواليد ، فمثلاً في اليمن ذكرت صحيفة الميثاق اليمنية في عددها ١٠٣٨ : أن اليمن تستقبل كل خمس دقائق ستة مواليد ، مما يُمثِّل زيادة ٦٠٠ ألف نسمة سنوياً ، وهذا

كلّه لا يُمثل عائقاً أمام التنمية كما يقولون ويدَّعون ، لأن المولى جلَّ وعلا خلَقَ كلَّ شيءٍ فقدَّره تقديراً ، خلق الأرض وقدَّر فيها أقواتها ، قال تعالى : ﴿وَقَدَّرَ فِيهَآ أَقْوَٰتَهَا﴾، وقال تعالى : ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِى ٱلْأَرْضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزْقُهَا وَيَعْلَمُ مُسْتَقَرَّهَا وَمُسْتَوْدَعَهَا ۚ كُلٌّ فِى كِتَٰبٍ مُّبِينٍ ۝٦﴾ .

ولا يبلغ الجنين في بطن أُمّه أربعين يوماً إلاَّ ويُرسل الملَك لكتب رزقه وأجله وعمله ، ولكن حالات الفقر والحاجة راجعة إلى سوء إدارة الناس لمواردهم ، وللإسراف والتبذير ، وإلا كيف نعطي مدرباً واحداً لكرة القدم ٧٠ ألف دولار شهرياً ، وننفق ٧٠٠ مليون ريال يمني مقابل تأهيل المنتخب الوطني ليدخل بطولة الخليج ، ونجد أحد الأثرياء العرب يرسل سيارته إلى لندن لتغيير زيتها بـ٤٧ ألف دولار إمريكي ، ثم بعد هذا كله ندعي أن الموارد لا تكفي ، وكم من نفقات خيالية تُنفق وتُنهب وتُصرف في أشياء كثيرة ، لا تُسمن ولا تغني من جوع ، رغم أننا كما يقال : دول فقيرة ، إن المساحة المستغلّة من الكرة الأرضية من المساحة الصالحة للزراعة لا تساوي إلا ٠,٠٩٪ فقط من مساحة اليابسة .

٢- **توفير حبوب منع الحمل** : وما يُسمَّى بوسائل تنظيم الأسرة ؛ لخفض النمو السكاني وتقليل عدد المواليد ، ومن أجل هذا يُلاحظ أن المساعدات الدولية تنصبُّ علينا من كلِّ جانب فقد وصلت إحدى المساعدات الهولندية إلى ميناء الحديدة ، وكانت مكوَّنة من أجهزة ومعدات طبية وصحية ، ووسائل تنظيم الأسرة بقيمة ثلاثة مليون دولار ، وقد صرَّحت صحيفة الثورة الرسمية : **أن دوافع تنظيم الأسرة هو خفض النمو السكاني** ، وعلَّلت ذلك بقولها وبصراحة : « بأنه استجابة للاهتمامات الوطنية والدولية ، والتي تهدف للوصول إلى ٥٦٪ من النساء المتزوِّجات في سنِّ الإنجاب ، وإمدادهنَّ بوسائل تنظيم الأسرة مجاناً ، ولمدة ثلاث سنوات ، بدعم وتمويل من الأمم المتحدة » .

٣- **إشغال المرأة بالوظيفة** : وخدعة بناء المستقبل ، وإدماجها في سوق العمل على حساب الزواج والإنجاب ؛ لأنه كلّما تقدَّمت المرأة في السنِّ كلّما قلَّت وانخفضت نسبة الخصوبة عندها، وبذلك قلّة عدد المواليد ، حيث أثبتت الدراسات العلمية أن عمل المرأة خارج المنزل يُقلّل من مستوى نسبة الخصوبة لديها، ولذا فإن عمل المرأة خارج المنزل يُعدُّ أقوى وسيلة

لتحديد النسل ، وتقليل الإنجاب ، بخلاف عمل المرأة في محيط أسرتها ، وضمن أنشطة العائلة الاقتصادية .

٤- **الحملة الإعلامية غير العادية للمباعدة بين المواليد** : إلى مدد تتراوح من ٤-٥ سنوات بين كل ولادتين ، والذي معناه وبطريق ملتوٍ : تحديد النسل بثلاثة أولاد أو ولدين ... فالزواج قبل ١٨ سنة ممنوع وعنفٌ ضد الفتاة ، وبعد سن الـ ١٨ يتمُّ حث للفتاة على مواصلة التعليم الجامعي ، وتأخير الزواج حتى تنتهي الفترة الجامعية وبناء المستقبل ، فلا تتخرَّج من الجامعة إلا وعمرها ثلاثة وعشرون سنة على أقل تقدير ، ومن ثمَّ إذا تزوَّجت وأنجبت فعليها أن تُباعد بين كلِّ مولودين أربع سنوات حسب نصائحهم ؛ لتكون الحصيلة في النهاية مولودين فقط ؛ لأنهم يعتبرون الإنجاب بعد الثلاثين يُعرض الأم لبعض الأمراض والمضاعفات ، وإن تزوَّجت الفتاة بعد الثامنة عشرة وأنجبت كل أربع سنوات فثلاثة مواليد فقط .

فهي في الأخير وسيلة من وسائل تقليل عدد مواليد المسلمين ، الذي تمثل كثرتهم قوة للمسلمين ، ومصدر إزعاج لدول الشمال ، كما ذكر ذلك المستشرق الألماني أشميد حيث قال : « قوة الشرق تتمثل في ثلاثة أشياء : الدين ، وارتفاع معدلات الخصوبة والإنجاب ، ووفرة الموارد الطبيعية » .

ثانياً : نشر الفاحشة والرذيلة وتفكيك الأسرة وكثرة الجرائم :

إننا نجد الهدف الثاني من أهداف المنظمات والهيئات الغربية لمنع الزواج المبكِّر ، هو نشر الفاحشة والرذيلة في المجتمع المسلم ، وإلاَّ فما معنى قرار لجنة مركز المرأة في الأمم المتحدة في الجلسة رقم ٥١ في مارس ٢٠٠٧م بمنع الزواج قبل ١٨ سنة ، **وفي المقابل يحقُّ للطفلة أن تنشط جنسياً في أيِّ سنٍّ ، بالإضافة إلى أن وثيقة بكين تُشنع على الزواج المبكِّر ، ولا تذكر الزنا المبكِّر أو العلاقات الجنسية المبكِّرة في أيِّ مادة من موادها** . ولا أدري كيف تحرص هذه الجهات على منع الزواج قبل سنِّ الثامنة عشرة ، في ظلِّ واقع أصبحت وسائل إثارة الشهوات والغرائز تحيط بشبابنا من كلِّ جانب ؛ **فنجدُ مقابل منع الزواج المبكِّر ، تشجيع للاختلاط بين الشباب والفتيات** في الجامعات والمكاتب والمدارس ، والدورات التدريبية ، والرحلات الترفيهية ،

والمعاهد المختلطة ، واستيراد لمظاهر الخلاعة والمجون من المجلات والفضائيات الخليعة ، واستيراد الراقصات والمسلسلات الهابطة ، وعرض الإعلانات الماجنة .

وبعد هذا كلِّه من أسباب شبِّ نار الشهوات إذا مُنع الزواج المبكِّر ، ومنع الشاب من تحصين نفسه بالطرق المشروعة ، سيلجأ - والعياذ بالله - في ظلِّ مظاهر ضعف التديُّن إلى الصداقات والعلاقات غير المشروعة ، ثمَّ بعد ذلك حدِّث ولا حرج عن الانهيار والسقوط المدوي للمجتمع ، بالسقوط والانهيار الأخلاقي ، الذي سقطت بسقوطه كثير من الحضارات عبر التاريخ ، يقول المؤرخ أرنولد توينبي : « إن من الثلاثين من الحضارات الإنسانية التي شهدها التاريخ ، **فإن تسعة عشرة منها سقطت بعد أن انتشرت فيها الفاحشة** » .

فهل إذا منعوا الزواج المبكِّر منعوا في المقابل أسباب الفتنة ، ومظاهر المجون والخلاعة ، ومنعوا اختلاط الرجال عن النساء في جميع المرافق ، **إنَّ ما فعلوه اليوم هو العكس ، محاولة لمنع الحلال ، تشجيع لمظاهر الانحلال والفتنة** ، حتى وصلت الجرأة بإحدى الداعيات لتحديد سنِّ الزواج ، إلى توجيه دعوة استضافة لأحد الأجانب إلى جامعة صنعاء ؛ ليشرح للطلاب تجربته الجنسية ، وكيفية إقامة العلاقات غير المشروعة مع النساء حَسَب بعض الوثائق الموجودة، ولا أدري هل نسيت هذه المرأة أم تناست - من كثرة اللقاء بالسفارات والمنظمات الأجنبية - أن هذا البلد هو اليمن ؟! وأن هذا الشعب هو الشعب اليمني المسلم ؟! إن مَن يعرف هذه الدوافع ثمَّ يضع يده في أيدي الأعداء ويرتمي في أحضا نهم ، لن يرحمه التاريخ ، ولن تُسامحه الأجيال .

وبعد هذه الخطوات والمخططات والمؤامرات والمؤتمرات ، من نيويورك إلى مكسيكو ، إلى نيروبي ، إلى مؤتمر السكان في القاهرة ، إلى بكين إلى بكين + ١٠ في نيويورك مرة أخرى ، جاء الدور للتنفيذ في اليمن ، ولكن ليس عن طريق قوات المارينز الأمريكية ، وإنما عن طريق اللجنة الوطنية للمرأة التي تلقَّت مُقرَّرات المؤتمرات الأجنبية ، وعلى رأسها اتفاقية « السيداو » التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٨/٢/١٩٧٩م ، والتي تُعدُّ من أخطر الاتفاقيات المتعلِّقة بالمرأة لِما يلي :

١- لأنها تعتبر الدِّين شكلاً من أشكال التحيُّز ضد المرأة .

٢- لأنَّ فيها رسماً لنمط الحياة في مجالاتها المختلفة - السياسية والاقتصادية والاجتماعية - بالمنظور الغربي ؛ لِما يُسمَّى حقوق المرأة ، القائمة على ركيزتي الحرية التامة والمساواة المطلقة ، ولذلك كانت توصيات مؤتمرات المرأة اللاحقة تنطلق من هذه الاتفاقية ، وتعتبر دستورها الأعلى .

٣- لأنها الاتفاقية الوحيدة المُلْزمة للدولة التي تُوقِّع بتنفيذ بنودها ، وعدم التحفظ على أيِّ بند منها ، على ما فيها من نسف للشريعة الإسلامية ، والدساتير والقوانين المحلية ، تلقَّفت اللجنة الوطنية هذه المقرَّرات الأممية ؛ لتتابع تنفيذها في التشريعات اليمنية ؛ لتحل محل بعض القوانين المستمدَّة من الشريعة الإسلامية ، وتقوم هذه اللجنة بدور الشريك والمراقب والضاغط على الحكومة اليمنية ؛ لتنفيذ تلك المقرَّرات ، ورفع التقارير إلى الخارج عن مستوى تنفيذ الحكومة اليمنية لتلك الاتفاقيات والمقرَّرات ، يُشاركها في الضغط والتنفيذ والمتابعة بعض المنظمات والاتحادات النسوية المدعومة من السفارة الأمريكية ، ومن بعض السفارات والمنظمات الأجنبية ، حسب بعض المصادر والوثائق .

ومن هذه المقرَّرات التي تتابع اللجنة الوطنية تنفيذها : توصيات ومقررات لجنة مركز المرأة في الأمم المتحدة ، وما جاء من قرارات مؤتمرات سابقة في **منع الزواج المبكِّر والحدِّ منه ، وتقنين ذلك** ، حيث قامت مجموعة من النساء مع بعض الخبراء بمراجعة القوانين اليمنية ، ومدى مواءمة هذه القوانين مع الاتفاقيات الأجنبية القادمة من بلاد الغرب ؛ ليخرجن بما يُسمَّى مصفوفة التعديلات القانونية للمرأة .

ومن ضمن التعديلات القانونية للمرأة : المادة ١٥ من قانون الأحوال الشخصية، لينصَّ المقترح والتعديل الجديد على منع الزواج قبل سنِّ الثامنة عشرة، ومُعاقبة مَن يتجاوز ذلك بالسجن وغرامة مالية .

وكل هذا من أجل إرضاء المنظمات الغربية ، ولو على حساب الشريعة ، وخرق إجماع الأمة ، ولذا يُلاحظ أنَّ مُبرِّر التعديل لمثل هذه المواد ، والمذكور في مصفوفة التعديلات

القانونية المرفوعة من اللجنة الوطنية للمرأة هو الاستناد على اتفاقية السيداو ومشروعية ذلك في الاتفاقيات الدولية .

ولذا يجب على هؤلاء النسوة ومثيلاتهنَّ في الدول العربية والإسلامية ، ومَن يتبنَّى هذا الأمر الرجوع إلى علماء الإسلام ، وإلى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ ، وليس إلى السيداو والخبراء الأجانب من اليهود والنصارى ، الذين يظهرون في كثير من الفعاليات إلى جانب هؤلاء النسوة ، والذين قال الله عنهم : ﴿مَّا يَوَدُّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ وَلَا ٱلْمُشْرِكِينَ أَن يُنَزَّلَ عَلَيْكُم مِّنْ خَيْرٍ مِّن رَّبِّكُمْ﴾.

وقال تعالى : ﴿وَلَن تَرْضَىٰ عَنكَ ٱلْيَهُودُ وَلَا ٱلنَّصَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ﴾ .

إنَّ القضية ليست الشفقة والرحمة على بناتنا والحرص على الناحية الصحية ، فالزواج المبكِّر - كما ذكر الطبيب الأمريكي ستانوي وبعض الجهات الطبية - وقاية للمرأة من سرطان الثدي ، ومن الزهايمر ، ولكنها دولارات المنظمات الأجنبية ، التي ترضخ لمجموعة من النسوة اللاتي يُمثلن الغرب في اليمن ، ولا يُمثلن نساء اليمن ، فعوداً حميداً للوقوف إلى جانب الأمة، وليس إلى جانب أعدائها ، والقضية لن تمرّ بمشيئة الله تعالى ؛ لأنَّ الله أقوى من أمريكا وأوروبا ، وجميع منظماتها ، وإن حاولتم إصدار التقنينات .

﴿وَٱللَّهُ غَالِبٌ عَلَىٰٓ أَمْرِهِۦ﴾ .

والحمدُ لله ربِّ العالمين ، وصلَّى الله وسلَّم على سيدنا محمد ، وعلى آله وصحبه أجمعين .

بقلم

عبد الملك حسين التاج)[1] .

---

(١) http://www.islammessage.com

(١٦)

بيان

الأستاذ الدكتور / عدنان بن حسن با حارث

أستاذ التربية وعلم النفس بكلية المعلمين بمكة المشرَّفة

(الكفاءةُ في السنِّ بين الزوجين)

(الحمدُ لله ربِّ العالمين ، والصلاةُ والسلام على نبيِّنا وسيِّدنا محمد ، وعلى آله وصحبه أجمعين .

أمَّا بعد : فقد اقتضت إرادة الله تعالى أن يتكاثر النوع الإنساني من خلال التزاوج بين الذكور والإناث ، فركَّب في الجنسين جمعاً من الحاجات الملحَّة : النفسية والعاطفية والجسدية ، التي يستحيل إشباعها بغير الامتزاج الكامل بين ذكر وأنثى ، ضمن زواج شرعيٍّ ، يُحقِّق لكلٍّ منهما حاجته ، ويُريح نفسه ، ويُشبعُ رغبته : ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ﴾، فيكون من ثمرة ذلك : الذرية التي يستمرُّ بها النسل ، وتعمرُ بها الحياة ، ويتحقَّق من ذلك المقصد الأسمى من مشروعية النكاح .

ولَمَّا كانت العلاقة بين الزوجين في غاية العمق والتداخل ، بحيث يتخطَّى كلٌّ منهما حواجز النفس والعادة والطبع ليدخل في عمق صاحبه ، ضمن مسافة يستحيل وقوعها بين اثنين من البشر ، بل ولا يجوز ذلك مطلقاً مهما كانت متانة العلاقة بينهما ، لَمَّا كان الأمرُ كذلك ، جاء الحافز المحرِّك لهذا التداخل : غريزة قوية وعنيفة ، يصعب تجاهلها ، أو محاولة إخمادها ، حتى إن الرَّجُل الكبير الهرم رغم معاناته الصحيَّة وعجزه الجنسي ، قد يتطلَّع في بعض الأحيان إلى زواج جديدٍ يُعيده إلى سابق عهده ، ويُجدِّد نشاطه ، وربما تطلَّع إلى بكرٍ دون العشرين ، مُعتقداً قدرته عليها ، وربما هام بنفسه يتغنَّى بجماله وقد سَقَطَ حاجباه على عينيه ، وانحنى ظهره ، وتجعَّد جلده ، وربما صدرَ شيء من هذا السلوك الصبياني من بعض القواعد من النساء ، فتتبرَّج وتخرج عن وَقارها ، وتظهر في غير ثوبها ، فتتطلَّع إلى الشابِّ من الرِّجال ، ممن امتلأ حيوية ونشاطاً ، ولولا الطبيعة السلبية المتحفِّزة عند النساء لوجد المجتمع العَجَب من

بعض النساء المتشبِّبات . إن الدافع المحرِّك لمثل هذه السلوكيات الغريبة في غالبه نفسي وليس بعضوي ؛ فإن النفس الإنسانية لا تشيخ ، ولا يَطالها الشيب ، فلا تزال عبرَ السنين متوقِّدة متجدِّدة ، ما يزيدها العمر إلا توقُّداً وتجدُّداً ، حتى وإن عجز البدن عن مجاراتها ، وهذا يدلُّ على حجم الدافع الفطري المركَّب في الجنسين نحو بعضهما البعض ، ووفور قوته ، وشدَّة عنفه .

ولعلَّ هذا ما يُفسِّر ميل بعض الشيوخ في أواخر حياتهم إلى الزواج من الفتيات الصغيرات ، رغم عجز بعضهم الكلي أو الجزئي ، ولا يُنكر في بعض الحالات وجود شيوخ في نشاط الشباب ، إلاَّ أن هذا يبقى نادراً ، فالدافعُ هنا في غالبه نفسي ، فلا تزال النفس الإنسانية شابة في طلب الدنيا ، متطلِّعة إلى مزيد من ملذاتها ، مهما طعنت في السن .

وبناءً على ما تقدَّم من التأصيل النفسي لميل بعض كبار السنِّ للزواج بالفتيات الصغيرات ، ممن قد يصغرهم بعشرات السنين ، فهذه بعض المسائل التي لا بُدَّ من مراعاتها في مناقشة هذا الموضوع ، وأخذها في الاعتبار :

* **ضرورة التفريق بين مشروعية عقد الأب لابنته قبل بلوغها ، وبين زفافها لزوجها قبل أن تكون صالحة للدخول بها** ، فالعقد جائز بالإجماع لاسيما إذا أقرته الفتاة بعد بلوغها ، وإنما الممنوع تمكين زوجها منها قبل أن تتأهَّل صحياً للوطء .

فكثيراً ما يُحقِّق العقد المبكِّر مصلحة مستقبلية للفتاة ، لاسيما إذا حضرَ الكفء ، فقد يفوتها ولا يعودُ ، خاصة عند فتيات القبائل المحبوسات لأقاربهنَّ ، فإذا فاتها قريبها ربما تعطَّلت فلا يتقدَّم لها أحدٌ من خارج الأقارب ، فلو عُقد لها قبل بلوغها إذا حضرَ الكفء ، ثمَّ زُفَّت إليه بعد البلوغ : تحقَّقت مصلحتها .

* **رضا الفتاة البكر بالزواج مُعتبرٌ شرعاً إلا أن يُزوِّجها أبوها** ، فله أن ينظر ويختار لها الكفء ، لأنه أدرى بمصلحتها ، كما أن عضْلها عن الكفء المرضي في دينه وخلقه ممنوع شرعاً ، وتصرُّفات الولي في حق موليَّته مرتبطة بتحقيق مصالحها وعدم الإضرار بها ، وإلا نُقلت عنه الولاية أيَّاً كان إلى غيره من عصبتها .

* **الأصل في الأولياء الأمانة وعدم التهمة** ، لاسيما الآباء والأجداد ، لِما يقع في نفوسهم من العطف الفطري ، والحرص على مصالح أولادهم ؛ ولهذا غالباً ما تُحمل تصرفاتهم على البراءة من المقاصد الرديئة ، حتى يثبت يقيناً غير هذا .

* **القدرة على الجماع عند الجنسين غالباً ما تسبق القدرة على التناسل بزمن يسير،** فالبلوغ ليس شرطاً في إمكانية حصول الجماع والتلذُّذ عند المقاربين للبلوغ من الجنسين ، حتى وإن لم يترتب على ذلك حمل ، ومع ذلك فإن استمتاع الزوج بزوجته مشروطٌ بالسلامة ، وعدم الإضرار بها ، صغيرة كانت أو كبيرة ، ضعيفة أو قوية ، وإلا ضمن ما أتلفه منها ، والضرر الذي يُمكن أن يصدر من الزوج ليس مقصوراً على الشيوخ وحدهم ، بل هو من بعض الشباب أقرب ؛ لكمالهم الجسمي ، وامتلائهم الشهواني .

* **إن توسُّع وسائل الإعلام في حديثها عن زواج القُصَّر ، ووصفه بالاغتصاب للطفولة ، والإجرام في حق الصغيرات** : فيه تجاوزٌ مُفرطٌ للشريعة وللواقع .

فأمَّا تجاوزهم للشريعة : فقد أجمعَ العلماءُ على جواز نكاح الكبير من الصغيرة حتى وإن لم تكن بالغة، أمَّا الدخول بها فلا يحصل حتى تصلح لذلك . وأمَّا تجاوز وسائل الإعلام في وصف الحقيقة الواقعية لزواج الصغيرات ، من جهة حجمها ومن جهة طبيعتها ، فعلى الرغم من وجود بعض التجاوزات الواقعية المؤلمة التي تُنقل من هنا وهناك ، إلا أن المجتمع في القديم والحديث لم يعرف هذا التهويل والإثارة ، فقد رصد حالات كثيرة ناجحة من زواج الصغيرات بمن يكبرهنَّ كثيراً ، وهذا راجع إلى تفهُّم الرجل العاقل لطبيعة الفتاة الصغيرة ، ومُراعاته لحالها، وتلطُّفه بها ، ولو قُدِّر عقد مقارنة بين حجم وقائع التجاوزات الخاطئة في دخول الرجل الكبير بالفتاة الصغيرة ، وما قد يلحقها من الضرر الجسدي ، وبين حجم ونوع الأخطاء والتجاوزات الطبيَّة التي يقع فيها بعض الأطباء بسبب الإهمال أو الجرأة أو الجهل ، لكان الفارق في غاية الاتساع .

* أذن الله تعالى للرجل أن ينكح ما طاب له من النساء ، كما قال تعالى : ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾، والبكر أطيب النساء ؛ فقد رغَّب الرسول ﷺ في نكاحها فقال : «

هلاَّ جارية تُلاعبها وتُلاعبك » ، وقال أيضاً : « عليكم بالأبكار » ، وبوَّب المحدِّثون : « باب استحباب البكر » ، وهذا عامٌ يدخل فيه الشيوخ كما يدخل فيه الشباب ، وتخصيص ذلك بالشباب دون الشيوخ تحكُّمٌ بلا دليل ، ومازال الرجال أبد الدهر يُحبُّون أن يكونوا الأوائل في حياة نسائهم .

* **تُشير بعض الدراسات النفسية إلى استحسان الجنسين لشيءٍ من العنف الجنسي بين الزوجين** ، باعتباره نوعاً من الإثارة والتشويق ، ودَرَجة من التلذذ والاستمتاع الطبيعي المشروع ، ما لم يخرج ذلك إلى حدِّ الممارسات السَّادية المَرَضية الشاذة .

* **لقد ارتبطت طبيعة المرأة الجنسيَّة بمكابدة الآلام ومُعاناتها حتى أصبحت جزءاً من فطرتها لا تنفكُّ عنها** ؛ فالحيض وفضُّ البكارة والحمل والولادة والنفاس كلُّها أنشطة جنسية قد مُلئت بالألم والمعاناة فشيءٌ من معاناة الدخول بالبكر لا تخرج عن هذه الطبيعة ، بل وحتى الكبيرة من النساء المكتملة البنية تُعاني في بعض الأحيان آلاماً من مجرَّد الجماع المعتاد فالألم جزءٌ من طبيعة المرأة المكوِّن لشخصيتها الأنثوية .

* **تُشيرُ العديد من الدراسات الميدانية إلى أن الأطفال يُراهقون مُبكِّرين في هذا العصر**، وتظهرُ عندهم علامات البلوغ أسرع من ذي قبل ، وهذا يرجع إلى واقع الانفتاح الثقافي ، والإثارة الجنسية من خلال الصور والمعلومات ، وتوسيع دائرة الاحتكاك بين الجنسين، التي تعمل في مجموعها مع وفرة الغذاء المشبَّع بالهرمونات على تقديم سنِّ البلوغ بعض الشيء عند الجنسين ، **وهذا من شأنه كما هو مفروض تقديم سن الزواج وليس تأخيره** .

* **التقارب في السنِّ بين الزوجين مُستحسن** ، وهو من أسباب الأُلفة بينهما ، وسهولة التفاهم ، وقد نُقل عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﵁ حين بلَغه أن فتاة شابة زُوِّجت شيخاً كبيراً فقتلته ، فقال : « يا أيها الناس اتقوا الله ، ولينكح الرجل لُمَته من النساء ، ولتنكح المرأة لُمَتَها من الرجال » ؛ يعني أن يتزوَّج كلٌّ منهما الأنسب له ، والأشبه به لدوام الألفة والمحبة ، إلاَّ أن الفارق في السنِّ بينهما سواء كان في صالح الرجل أو المرأة ، لا يُعدُّ بالضرورة مُؤشِّر تعاسة للأسرة ؛ فإن قدْراً من العطف الأبوي ، المتدفِّق من الأكبر منهما نحو

الآخر يحتاجه الإنسان ذكراً كان أو أنثى ، ويُحقِّق من خلاله درجة من الاستقرار والسكون ، لاسيما وأن الكبير من الزوجين أحرص على بقاء الحياة الزوجية واستمرارها ، وأقدر على التنازل عن بعض حقوقه في سبيل استقرار الأسرة ، **في حين أن غالب وقائع الطلاق المعاصرة تصدر عن زوجين شابين في سنٍّ متقاربة** ؛ فقد سُجِّلت في المحاكم الشرعية نسبُ طلاق مرتفعة لأزواج في سنِّ الشباب ، وفي السنوات الأولى من حياتهم ، وهذا يدلُّ على أن التقارب في السنِّ بين الزوجين ليس شرطاً ضرورياً للسعادة الزوجية واستقرار الأسرة .

* **تُعدُّ الفتاة البكر الحسناء مورداً مالياً لبعض الأسر المحتاجة من خلال المبالغة في مهرها** ، فربما استغلَّت بعض الأسر فتياتها المستحسنات في فكِّ أزماتها الاقتصادية ، وهذا جائزٌ ما دام يتمُّ برضا الفتاة وطيب نفسها ، بل إن بعض الفتيات المعوزات يُفضِّلن الشيخ الغني على الشاب الفقير ؛ إذ إن بعضهنَّ ليس لهنَّ همٌّ إلا أن يعشن مُرفَّهات في بحبوحة من العيش ، لا يتطلَّعن لأكثر من ذلك ، وربما تطلَّع بعضهنَّ إلى الشهرة والجاه ، من خلال الاقتران بالوجهاء وكبراء المجتمع والمشاهير ، حتى وإن كانوا في سنٍّ مُتقدِّمة ، وهذا في الجملة يدلُّ على أن مقاصد الفتيات من النكاح مختلفة ، وليست متَّحدة في اتجاه واحد .

* **مشكلة تجاوز بعض الأسر في زفِّ فتياتهنَّ قبل أن يكنَّ صالحات للدخول بهنَّ لا تزال محدودة ، لم تصل حدَّ الظاهرة الاجتماعية** ، ومع ذلك توسَّع الإعلام وأفرط في الحديث عنها ، وحفَّز الجهات المعنية لاستصدار الفتاوى الشرعية ، والقرارات الإدارية للمنع منها ، في حين لم يُعط المجتمع أزمة العنوسة التي بلغت حدَّ الظاهرة الاجتماعية المؤرِّقة حقَّها من الرِّعاية والاهتمام . فعلى الرغم من توافر العديد من الفتاوى الشرعية في حقِّ العنوسة وخطرها ، إلا أن القرارات الإدارية ، وآلياتها العملية للحدِّ من هذه الظاهرة لا تزالُ بدائية الأداء ، ومحدودة الأثر ، لم ترق بعد إلى مستوى الأزمة ، وتداعياتها الاجتماعية الخطيرة .

* **لم يُرافق حديث وسائل الإعلام عن مشكلة زواج القاصرات : حديثٌ آخر أهم وأولى ، وهو الحديث عن أهمية الزواج المبكر للفتيان والفتيات البالغين** ، فقد عجَّ المجتمع بالعلاقات المشبوهة بين الجنسين من طُلاَّب وطالبات المرحلتين الإعدادية والثانوية فضلاً عن المرحلة

الجامعية ، فقد تواترت حالات الخلوات بينهم وتكرَّرت حوادث الهروب من بعضهم وتهاون غالبهم في الحديث العاطفي عبر الجوالات وشبكات الإنترنت ولا يخطئُ الناظر في الأسواق والمتنزَّهات مشاهد الثورة العاطفية بين المراهقين والمراهقات ، التي بلغت حدًّا يصعب حلُّه إلاَّ من خلال إشاعة الزواج المبكِّر ، والتوعية الاجتماعية بالآثار السلبية للعزوف عن الزواج .

* **إن من أسباب مُسارعة بعض الأسر في تزويج فتياتهم من شيوخ يكبرنهنَّ بمراحل هو حرصهم على مصلحة بناتهم** ، ومحاولة تأمين مستقبلهنَّ حين تأخُّر تأهيل الشباب للزواج ، الذي يُهدِّد الفتيات بالعنوسة ، فالشاب ضمن طبيعة أنظمة التعليم المعاصرة يحتاج إلى سنوات من التعليم والمهارات والتدريب حتى يتأهَّلَ للزواج بتوفير متطلباته ، والقيام بالنفقة على الأسرة ، في حين لا تحتاج الفتاة لأكثر من البلوغ ، وشيء يسير من المهارات والمفاهيم لتصبح جاهزة للزواج ، فالفتاة بذلك تتأهَّل للزواج قبل الفتى بسنوات ، وانتظارها له حتى يتأهَّل : يُعطِّل مصالحها ، وهذا الواقع الاجتماعي والاقتصادي الذي فرضته طبيعة المجتمعات الحضارية الحديثة وَضَعَ الأسرة المعاصرة بين قرارين : إما الانتظار المحفوف بخطر العنوسة . وإما الرضا بكبير السنِّ الراغب والمؤهَّل للزواج .

* **إن إلزام المجتمع بسنٍّ مُحدَّدة للزواج ، ومحاسبة المتجاوزين له** : فيه مُخالفةٌ لِما أقرَّته الشريعة عبر سنوات طويلة ، وأجمعَ عليه المسلمون ، ومَعَ ذلك فلن يعوز صاحب القرار استصدار فتوى تُجيز ذلك ليبنيَ عليها قراره الإلزامي ، إلاَّ أن القرار مهما كان قوياً وصارماً لن يحل المشكلة من جذورها ، فقد سُبقنا في مجتمعات مجاورة لمثل هذه القوانين ، ومَعَ ذلك فالتجاوزات الاجتماعية كثيرة يصعب إيقافها ، كما أن العقوبات المترتبة على هذه التجاوزات تقعُ تبعاتها في الغالب على الفتاة الصغيرة وأولادها ، كما أن مثل هذا القانون يُفوِّت على بعض الفتيات المحتاجات مصالح اقتصادية في الانتفاع من الزواج بكبير السنِّ ، الذي قد يُغدق عليها من ماله وحنانه ما لا تجده في كثير من الأحيان عند الشاب فلو صَدَقَ المجتمع في حرصه على الفتيات الفقيرات من استغلال كبار السن لعملوا على إغناء الأُسر الفقيرة وسدِّ حاجاتها فلا تضطر تحت ضغط الحاجة والعوز إلى أن تتاجر ببناتها .

* **إن الاتفاق على سنٍّ مُحدَّدةٍ للزواج في غاية الصعوبة .**

لأنَّ أقل البلوغ عشر سنوات عند الذكور ، وتسع سنوات عند الإناث ، والبلوغ إيذانٌ بالقدرة على التناسل ، وما زالت الثديَّات تتناسل حين تبلغ ، ولهذا تنطلق من الجنسين عند البلوغ أشواق ورَغَبات جامحة نحو الجنس الآخر ، فينشغلُ الذهن ، وتتعطَّش النفس ، ويميل الطبع إلى الزواج ، فإذا أُعيقت مسيرة هذه الرغبات الفطرية نحو الجنس المغاير بتعطيل أسباب الزواج : تحولت الميول الشهوانية إلى نفس الجنس ، في صُوَرٍ من الإعجاب والاستلطاف والالتصاق ، وربما لِما هو أبعد من هذا من مظاهر الشذوذ التي تفاقمت أخبارها في المجتمع ، فلو قُدِّر أن تُحدَّد سنّ الزواج بالخامسة عشرة مثلاً ، ورَغَب شابٌّ بالغٌ في الرابعة عشرة في الزواج من فتاة بالغة صحيحة في الثالثة عشرة ، بموافقة الأسرتين ورضاهما ، فبأيِّ حقٍّ يُمنع مثل هذا النكاح ، وقد انعقد إجماع العلماء على جوازه ؟ .

ومن المعلوم أن اختيار الحاكم يرفع الخلاف فيما تنازع فيه الفقهاء ، أمَّا ما أجمعوا عليه فلا تجوز مخالفته من أيِّ أحدٍ كان .

كما أن تصرُّفات الحاكم مُقيَّدة بما يُحقِّق المصلحة الشرعية ، فأيُّ مصلحة تتحقَّق بتأخير سنِّ الزواج في زمنٍ كَثُرَت فيه الفتن ، وتوسَّعت فيه دائرة الفساد ، وكثرت مجالات الاحتكاك بين الجنسين ؟ خاصة وأن الزواج المبكِّر يُحقِّق مصلحة الشرع في حفظ النسل واستمراره ، ومَن تراه يتحمَّل إثمَ الراغبين في الزواج عندما يقعون في الفواحش تحت وطأة إلحاح الغريزة ، حينما يمنعهم القانون من الزواج الشرعيِّ بحجَّة السنِّ القانوني ؟ ...

هذا والله تعالى وليُّ التوفيق .

د . عدنان حسن باحارث .

مُتخصِّص تربوي في شؤون الأسرة)[1] .

---

(١) www.bahareth.org

(١٧)

فتوى

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
بالمملكة العربية السعودية

في حكم زواج الفتاة غير البالغة

(السؤال الأول من الفتوى رقم ١٨٧٣٤

س : هل صحيح أنَّ زواج الرسول ﷺ لعائشة رضي الله عنها وهي صغيرة خصوصية من خصوصياته ، أم أنه تشريع للأمة ؟ ألا يجوز الدُّخُول على غير البالغة ؟ إذا كان لا يجوز الدخول فكيف تعتدّ ثلاثة أشهر ؟ .

ج : النبيُّ ﷺ خطَبَ عائشة رضي الله عنها وهيَ بنت ست سنين ، ودخَلَ بها في المدينة وهي بنت تسع سنين ، وليس هذا خاصًّا به ﷺ ، **فيجوزُ العقدُ على الفتاة قبل بلوغها ، ويجوز الدُّخُولُ بها ولو قبل البلوغ إذا كانت ممن يُوطأُ مثلها .**

أمَّا عدَّة غير البالغة فالله سبحانه وتعالى جَعَلَ عدَّة الآيسة من المحيض ، والتي لم تحض لصغرها ثلاثة أشهر ، قال تعالى : ﴿ وَٱلَّـٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ وَٱلَّـٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَۚ ﴾ أي : كذلك عدَّتهن ثلاثة أشهر ، وغير البالغة تدخل في قوله : ﴿ وَٱلَّـٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَۚ ﴾ .

وبالله التوفيق ، وصلَّى الله على نبيِّنا محمد وآله وصحبه وسلّم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء [1]

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

(١) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ١٨/١٢٤-١٢٥ فتوى رقم ١٨٧٣٤ من المجموعة الأولى . ط١ عام ١٤٢٣ طبع ونشر : رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء .

الخاتمة

لقد تبيَّن لكلٍّ مُريدٍ للهُدى : أنَّ الدعوة لسنِّ قانون يمنع زواج الصغيرات « أقل من ١٨ سنة » ويُحدِّد سنَّ ابتداء الزواج وانتهائه ، والدَّعوة لسنِّ تشريعٍ يُجرِّمُ مَن تزوَّج قبل سنِّ ١٨ سنة ، دعوةٌ مُخالفة للكتاب ، والسنة ، وعمل الصحابة والتابعين رضي الله عنهم ، وإجماع الصحابة رضي الله عنهم وعلماء الأُمَّة .

وعلى الْمُروِّجين لسَنِّ هذه القوانين أن يرجعوا إلى ما دلَّت عليه النصوص الشرعيَّة ، ويقوموا بتصحيح ما صدَرَ منهم ، براءةً للذمَّة ، ونُصحاً للأُمَّة ، وذلك مما يُحمد لهم إن شاء الله ، وهو يدلُّ على قوَّة الإيمان ، وإيثار الحقِّ على غيره مَتَى ظَهَرَت أدلَّتُه .

وختاماً أسأل الله بأسمائه الحسنى وصفاته العُلى أن يُوفِّقنا وسائر المسلمين لمعرفة الحقِّ واتباعه ، وأن يَمُنَّ علينا جميعاً بالنصح له ولعباده ، وأن يجعلنا جميعاً من الهداة المهتدين ، وأن يُعيذنا من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ، إنه جوادٌ كريم .

آخِرُهُ وللهِ الحمدُ والْمِنَّةُ ، وصلَّى اللهُ على مُحمَّدٍ وآلهِ وصحبهِ وسلَّمَ .

المؤلف

عبد الرحمن بن سعد الشثري

١٨ رمضان ١٤٣٠ [١]

---

(١) آمل منك أخي الكريم موافاتي باقتراحاتك وملاحظاتك برسالة على الجوال رقم ٠٥٠٥٧٧٥٨٨٨ أو البريد الالكتروني A.ALSHATHRI.A.S@GMAIL.COM والمؤمن مرآة أخيه .

فهرس الموضوعات

ساهمَ في طبع هذا الكتاب أحدُ المحسنين

سترَ اللهُ عوْرَته ، وآمنَ روْعَته ، وأذهَبَ عنه البأس ، وأصلح نيَّته وذريَّته ، وأحسنَ له الخاتمة وألبسه لباس العفو والعافية في الدنيا والآخرة ، وأعاذه من فتنة عذاب القبر ، وعذاب جهنم وأدخله الجنة بلا حساب ولا عذاب ، ورزقه لذَّة النظر إلى وجهه الكريم في جنة عدن . آمين